

وإذا سايرنا محكمة النقض واعتبرنا حكم الشفعة منشأ ملكية الشفيع ، فإن تسجيل هذا الحكم يجري تطبيقاً للمادة ٩ من قانون الشهر العقاري ، وتنص على أن « جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لثىء من ذلك ، يجب شهرها بطريق التسجيل . . . ويترب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم . . . »^(١) . فقبل تسجيل حكم الشفعة ، لا تنتقل ملكية العقار المشفوع فيه لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى الغير . فإذا ما سجل الحكم ، انتقلت الملكية إلى الشفيع ، ويكون انتقالاً من وقت التسجيل ، سواء بالنسبة إلى الغير أو بين ذوى الشأن . لرأى الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض في خصوص نفي الأثر الرجعي للتسجيل بين ذوى الشأن .

وإذا قلنا إن حكم الشفعة ليس منشأ ملكية الشفيع ، وإنما هو كاشف عن ثبوت حق الشفيع في الشفعة كما سيجيء^(٢) ، شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام تكشف عن الحق لا تنشئه ، فتسجيله لا يمكن أن يكون على اعتبار أنه حكم منشئ . كذلك لا يمكن أن يكون على اعتبار أنه حكم بتصرف ، ناقلاً كان هذا التصرف أو كاشفاً^(٣) ، لأنه لا يقضى بحصول تصرف ما ، وإنما يقضي بحصول واقعة الشفعة وهي واقعة مرتبة وليس تصرفًا عوضاً كما سبق القول . وقد كان يحسن إفراد نص خاص في قانون الشهر العقاري يقضي بوجوب تسجيل حكم الشفعة حتى تنتقل الملكية إلى الشفيع ، فيكون هذا النص هو الذي تشير إليه المادة ٩٤٤ مدنى عندما تقول «دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل» . وقد تدارك قانون السجل العيني هذا النقص ، فأورد هذا النص الخاص وربط فيه ما بين تسجيل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة وتسجيل الحكم بالشفعة ، فنصت المادة ٣٦ من هذا القانون على أنه « يجب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ

(١) انظر آنف من د ٢٥ - وانظر حامد فهمي في نظرية التصرفات الإفرارية والإنسانية مجلة القانون والاقتصاد أئنة الأولى فقرة ٢٢ .

(٢) انظر مایل من ٧٢٦ .

(٣) قارن محمد حل عرقه ٢ فقرة ٢١٠ من ٥٢٤ .

بالشفعة في صحف الوحدات العقارية ، ويتربّ على ذلك أنّه إذا تقرّر حق الشفيع بحكم قيد في السجل أن يكون حجة على من ترتب له حقوق عينية ابتداءً من تاريخ التأشير المذكور ^(١) . وما دام هذا النص لم يوجد في قانون الشهر العقاري ، فإنّ أقرب نصوصه إلى تسجيل حكم الشفيع هو النص القاضي بتسجيل دعوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ، (م ٢/١٥ من قانون الشهر العقاري) . فالحكم بالشفعة هو حكم يحاول الشفيع محل المشتري في عقد البيع الذي تمّ ما بين المشتري والبائع . ولما كان عقد البيع هذا واجب التسجيل حتى تنتقل الملكية إلى المشتري ، ولما كان حكم الشفعة قد كشف عن أن الشفيع قد حل محل المشتري بالرغم من منازعة المشتري والبائع في ذلك ، فيكون حكم الشفعة هو حكم بأنّ التعاقد قد وقع للشفيع دون المشتري . فهو بمثابة حكم بصحة التعاقد ، ولكن لا لصالحة المشتري الأصلي بل لصالحة الشفيع . ومن ثمّ وجب تسجيله كما يسجل الحكم بصحة التعاقد ، حتى تنتقل ملكية العقار المشفوّع فيه بهذا التسجيل من البائع إلى الشفيع ، بدلاً من انتقالها من البائع إلى المشتري . وكما أنّ الحكم بصحة التعاقد في البيع يجعل منه المشتري سندًا يغنيه عن عقد البيع الصالح للتسجيل ، فيسجله فتنقل إليه ملكية البيع ، كذلك الحكم بالشفعة يجعل منه الشفيع سندًا يغنيه عن عقد بيع يصدر له من البائع ، فيسجله فتنقل إليه ملكية العقار المشفوّع فيه . وفي دعوى صحة التعاقد يسجل المشتري صحيفة الدعوى ^(٢) ، أما في دعوى الشفعة فلا يسجل الشفيع صحيفة الدعوى ولكنه يسجل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ، ويقوم تسجيل هذا الإعلان مقام تسجيل صحيفة الدعوى .

المبحث الثالث

آثار الأخذ بالشفعة

٢٤ - انتقال ملكية العقار المترافق فيه إلى الشفيع - عمرقة الشفيع

بالبائع والمشتري وبالغير : يتربّ على ثبوت حق الشفيع في الأخذ بالشفعة أن تنتقل ملكية العقار المشفوّع فيه إلى الشفيع ، على التفصيل الذي منبسطه

(١) انظر آنفًا من ٣٥٥ هاشم . ٣ .

(٢) انظر آنفًا نفرة . ١٤٥ .

فيما يلي . ، انتقال ملكية العقار المشفوع فيه الى الشفيع إنما هو ذاته تأثير قرار ينص على حمأول الشفيع محل المشتري في عقد البيع الذي ثُمَّ ما بين البائع والمشتري ، فتنقل ملكية العقار المشفوع فيه إلى الشفيع دون المشتري بناءً على هذا الحلول . وما دام الشفيع قد حل محل المشتري ، فيتعين أن نحدد ، بعد أذن يتم هذا الحلول ، علاقة الشفيع بالبائع وعلاقته بالمشتري وعلاقته بالغير (١) .

فنبحث إذن المسألتين الآتيتين : (١) انتقال ملكية العقار المشفوع فيه إلى الشفيع . (٢) علاقة الشفيع بالبائع وبالمشتري وبالغير .

الطلب الأول

انتقال ملكية العقار المشفوع فيه إلى الشفيع

٢٢٥ - النفعة بالترافق او بالتفاضي سبب حلول الشفيع محل المشتري

فانتقال الملكية إليه دوره المشتري : قدمنا أن الشفعة واقعة مركبة ، اقترب فيها الشبوع أو الجوار أو أى ارتباط آخر يقوم بين العقار المشفوع فيه والعقار المشفوع به وهذه واقعة مادية ، ببيع العقار المشفوع فيه وهذه واقعة مادية بالنسبة إلى الشفيع ، بإعلان الشفيع إراداته في الأخذ بالشفعة ، هذا تصرف قانوني (٢) . وهذه الواقعة المركبة تشتمل إذن على عناصر ثلاثة : الارتباط ما بين العقار المشفوع فيه والعقار المشفوع به ، وببيع العقار المشفوع فيه ، وإعلان الشفيع إراداته في الأخذ بالشفعة . ومتى تكاملت هذه العناصر الثلاثة ، فقد قامت الشفعة مسبباً قانونياً يحدث أثره . والأثر المباشر الذي يترتب على قيام

(١) أما علاقة البائع بالمشتري ، بعد أن يثبت حق الشفيع في الشفعة ويحل الشفيع محل المشتري في عقد البيع المشفوع فيه ، فتتلخص في أن هذا البيع فيما بين البائع والمشتري يعتبر كأن لم يكن ، إذ يتحول من كونه بين البائع والمشتري إلى كونه بين البائع والشفيع . ويتربّ على ذلك أن المشتري لا يرجع على البائع بضمان الاستحقاق بعجة أن الشفيع قد انتزع منه العقار المشفوع فيه ، ولا يمكن للبائع منولاً عن تعريف المشتري لهذا السبب ، إذ أن البيع الذي كان قد تم بينهما قد زال واعتبر كأن لم يكن كاملاً انفول (استثناف مختلط ١٦ بونيه سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٣٢٢ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٨٢ - وانظر

محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤٦٨ ص ٤٥٩)

(٢) انظر آنفاً فقرة ١

الشقة ، مستكملة لعناصرها الثلاثة ، هو حلول الشفيع محل المشتري في البيع الذي تم ما بين المشتري والبائع . فالمادة ٩٣٥ مدنی تنص كما رأينا على أن « الشقة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية ». وتوكّد المادة ١٩٤٥ مدنی ، كما مشری ، أن الأثر المباشر للشقة هو حلول الشفيع محل البائع بالنص على أن « يحل الشفيع قبل البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته » .

ولما كان استكمال الشقة لعناصرها الثلاثة المتقدمة الذكر كثيراً ما يكون محل منازعة بين الشفيع من جهة والمشتري والبائع من جهة أخرى ، فقد أراد القانون أن يقف عند دلالة قاطعة لأنحسام هذا النزاع ، إما عن طريق تسلیم المشتري باستكمال الشقة لعناصرها وهذه هي الشقة بالتراسى ، أو عن طريق حکم قضائى يحسم النزاع نهائياً وهذه هي الشقة بالتقاضى . فالتراسى أو التقاضى ليس من شأنه أن يقيم الشقة سبباً لإنتاج أثراً لها ، بل هو مجرد فرض للنزاع والدليل بوجه قاطع على أن الشقة قد قامت فعلاً مستكملة لعناصرها الثلاثة . ولم يطلب القانون في التراسى إلا تسلیم المشتري بأن الشقة قد استكملت عناصرها الثلاثة ، وأن الشفيع قد ثبت له حق الأخذ بالشقة . أما في التقاضى فقد رسم القانون لدعوى الشقة إجراءات خاصة وحدد لها مواعيد معينة تقدم بيانها تفصيلاً ، فإذا ماراعاها الشفيع انتهى إلى حکم يقضى بثبت حقه في الشقة ، أي بتقرير أن الشقة قد استكملت عناصرها الثلاثة وأن الشفيع قد ثبت له حق الأخذ بالشقة .

وسواء كان الدليل القاطع على أن الشقة قد استكملت عناصرها الثلاثة هو التراسى أو التقاضى ، فإن الشقة تنجي أثراً لها المباشر ، وهو حلول الشفيع محل المشتري ، منذ أن تستكمل عناصرها الثلاثة التي تنتهي بابداء الشفيع رغبته في الأخذ بالشقة . فتى أبدى الشفيع هذه الرغبة ، وأعلنها لكل من المشتري والبائع على الوجه الذي رسمه القانون والذي سبق أن بسطاه ، فقد حل الشفيع بحكم القانون محل المشتري في البيع المشفوع فيه ، وتحولت الصفقة ، بعد أن كانت بين البائع والمشتري ، إلى أن تكون بين البائع والشفيع . ويكون ذلك بطبيعة الحال منذ أن وجدت الصفقة ، أي منذ تمام البيع بين البائع والمشتري .

فالقانون ، متى استكملت الشفعة عناصرها الثلاثة ، بحل الشفيع محل المشترى ،
ربما يحمل الشفيع هر المشترى منذ البداية ، ويخرج المشترى من الصفقة كأنه لم
تنعقد له أصلًا . ويبيّن البين قائمًا منذ أن انعقد ، ولكنه يكون بيعاً المشترى فيه
هو الشفيع لا المشترى الأصلي . وينتزع البيع آثاره فيما بين البائع والشفيع ،
فيكون للشفيع حقوق المشترى وعليه التزاماته ، وذلك منذ أن انعقد البيع كما
سبق القول ، لأن المشترى يختفي تماماً ويعتبر كأنه لم يتدخل بتاتاً في الصفقة^(١).
وتنعقد العصلة مباشرة بين البائع والشفيع في نفس البيع الذي سبق أن تم ، فلا
يكون المشترى وسيطاً بينهما بعد أن خرج من الصفقة . وعلى ذلك يكون الشفيع
هو الدائن مباشرة للبائع بحقوق المشترى ، وهو المدين مباشرة للبائع بالتزامات
المشتري^(٢) .

ومن حقوق المشترى أن تنتقل إليه ملكية العين المباعة من البائع ، فتنقل
إذن ملكية العقار المشفوع فيه مباشرة من البائع إلى الشفيع . ولكن متى تنتقل؟
ومتى يحل الشفيع محل المشترى؟

٢٢٦ - متى تنتقل ملكية العقار المشفوع فيه إلى الشفيع ومن متى يحل
الشفيع محل المشترى - أفتراض الرأي : هذا التحليل لطبيعة الشفعة الذي
نقول به ، على بساطته وعلى تمشيه مع النصوص والحلول العملية المسلمة بها في
الشفعة ، ليس مخلاً لاتفاق الآراء .

ولو سلم به ، لأمكن القول دون تردد إن الشفيع ، وقد حل محل المشترى ،
تنقل إليه ملكية العقار المباع في الوقت الذي كانت تنتقل فيه إلى المشترى لوبى

(١) استناد مختلط ٦ يونيو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٢١ - ٧ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٧٢ - ١٢ يناير سنة ١٩٢٧ م ٩ ص ٦٦ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٢٩٢.

(٢) ويصبح الشفيع هو الخلف المباشر للبائع (استناد مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢١٢ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٢٦٢ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤٤٧ ص ٤٦٤). فيكون في نفس مركز المشترى وبنفس الشرط ، وعلى ذلك يتلزم بما تمهد به المشترى في عقد شرائه بأن يشنق ، في خلال سنة متلا السكنى على الأرض الميبة وأن يحافظ على الاستواء الحال وإلا فتح البيع ، فمثل هذا الشرط صحيح ولم ينعد به التحذير لمنع الشفيع من استعمال حقه (استناد مختلط ١١ أبريل سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٠٤ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٥٦ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤٧٧ ص ٤٦٥).

هذا في الصيغة هشّر يا ولم ينزعها منه الشفيع ، والمشترى لا يصبح مالكا للعقل المبيع إلا إذا سجل عقد البيع ، ويكون مالكا من وقت التسجيل بالنسبة إلى الغير . أما فيما بينه وبين البائع : فمن وقت التسجيل أيضا وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض ، ومن تمام البيع وفقا للرأى الذى نقول به . وعلى ذلك يجب على الشفيع ، حتى تنتقل إليه ملكية العقار المشفوّع فيه من البائع ، أن يسجل السند الذى حل بالنسبة إليه محل سند البيع بالنسبة إلى المشترى ، وهو التراضى على الشقة إذا تمت بالتراسى (١) أو الحكم بشوّتها إذا أخذت بالتقاضى . فإذا

(١) هنا والتراسى الذى ينبع أثره فى إتمام الشفعة هو ذلك الذى يتم بقبول المشترى بعد إيداع الشفيع ربه فى الأخذ بالشفعة . وقد قضت محكمة النقض فى هذا المخصوص بأنه إذا نصّ المشرع فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى الجديد على أن «يملى الشفيع رغبته فى الشفعة إلى كل من البائع والمشترى فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ، وإلا سقط حقه» ، لم يقتضى أن يجعل من هذا الإنذار عرضًا ينعقد بوجبه عقد بين المشترى والشفيع يلتزم به الأول بنقل ملكية العين إلى الثانى إذا رد عليه بالقبول . وإنما أراد المشرع أن يقضى على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علم الشفيع بالبيع المثبت للشفعة ، وأن يستخدم من هذا التاريخ بدأً لتحديد المدة المقررة لسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة فى حالة عدم إيداع رغبته فى خلال تلك المدة ، أو بدها لافتتاح إجرامات الشفعة فى حالة إيداع رغبته فى خلالها . أما التراضى الذى ينبع أثره فى إتمام الشفعة ، فهو ذلك الذى يتم بقبول المشترى بعد إيداع الشفيع رغبته فى الشفعة » (نقض مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام القىٰ ١٠ رقم ٦٥ من ٤٢٦ ص ٤٦٣) . وانظر محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٧٧ ص ٦٢ : ويشير إلى حكم استئناف مصر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٦ فى القضية رقم ٧٤ سنة ٦٢ قضائية ، وفيها أعلنت الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة إلى كل من البائع والمشترى بعد فوات ميعاد الخمسة عشر يوماً . ولكن المشترى وقع هو والشفيع على أصل الإعلان إنكاراً بأن المشترى قبل التنازل عن الصيغة للثنيع لاستحقاقه لها . وبعيد ذلك أنذر المشترى الشفيع بالもらう عن الإقرار وتمكّه بالصفقة . فرفع الشفيع دعوى على المشترى يطالبه فيها بالأوراق المبيعة ، ورفع المشترى الدعوى بأن التفريع لم ينهر رغبته فى الأخذ بالشفعة إلا بعد انتهاء خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالبيع . فقضت المحكمة الابتدائية باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات العلم . ولما استأنف هذا الحكم ، قضت محكمة الاستئناف بأن الإقرار الذى وقاه المشترى والشفيع باستحقاق التفريع هو تسلیم للتفريع بمحقق فى الشفعة بالتراسى . وقد تعلق حق التفريع به ، فلا يملك المشترى ولا ورثته الرجوع فى هذا التسلیم ، حتى لو ثبت أن التفريع لم يملىء رغبته فى الأخذ بالشفعة إلا بعد فوات الميعاد . ولذلك يكن الحكم الابتدائى ، إذ قوى بالتحقيق لإثبات العلم ، في غير محله .

وإذا تم التراضى على الرجوع المتقدم ، يثبت حق التفريع بهذا التراضى ، ولا بد من تسجيله حتى تنتقل الملكية إلى التفريع . ولكن حلول التفريع محل المشترى يكون فى هذه الحالة أيضاً ، -

سجل هذا السند انتقلت إليه الملكية ، كما كانت تنتقل إلى المشتري بتسجيل سند البيع . وتنقل الملكية إلى الشفيع من وقت التسجيل بالنسبة إلى الغير ، أما فيما بينه وبين البائع والمشتري فتنقل أيضاً من وقت التسجيل وفقاً لقضاء محكمة النقض . ومن وقت تمام البيع الذي حل فيه الشفيع مشترياً بحكم الشفعة وفقاً للرأي الذي نقول به .

ولكن الآراء اختلفت في هذه المسألة . وهي، لم تخالف في الواقع من الأمر في وقت انتقال الملكية إلى الشفيع ، فهذا الوقت تحدد أحکام التسجيل لأحكام الشفعة . ولا خلاف في أن ملكية العقار المشفوع فيه لا تنتقل إلى الشفيع إلا بتسجيل حكم الشفعة (أو سند التراضي) ، وتنقل إليه من وقت التسجيل بالنسبة إلى الغير . وإذا كان هناك خلاف في أن الملكية تنتقل إلى الشفيع فيما بينه وبين البائع والمشتري ، إذا سجل الشفيع سنته ، من وقت التسجيل أو من وقت البيع ، فهذا خلاف واقع لا في أحكام الشفعة بل في أحكام التسجيل . والخلاف الواقع في أحكام الشفعة ، وهو الخلاف الذي نقصده هنا ، هو في وقت حلول الشفيع محل المشتري ، لافي وقت انتقال الملكية إلى الشفيع .

فهناك رأى يذهب إلى ما ذهبنا إليه ، وينبئ إن الشفيع يحل المشتري من وقت تمام البيع المشفوع فيه^(١) . وهناك رأى ثان يذهب إلى أن الشفيع يحل

ـ في رأينا ، من وقت البيع لا من وقت التراضي ولا من وقت إبداء الرغبة . وإذا قام نزاع في شأن هذا التراضي ورفعت دعوى بهذا النزاع ، فإن هذه الدعوى لا تكون دعوى شفعة تراعى فيها مواعيدها ، لأن الشفعة تمت بالتراضي لا بالاتفاق ، وإنما تكون دعوى نزاع عادية تخص للأحكام العامة في الدعاوى (استئناف مختلط ١٣ يربى سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٧٥). في حالة التراضي على الشفعة ، يكون سبب كسب الشفيع لملكية العقار هو الشفعة لا البيع يتم بهذا التراضي ، ولذلك لا تجبر شفعة جديدة في هذا التراضي (شفيق شعاعه فقرة ٢٧٨).

(١) استئناف وطني ١١ مارس سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ٨ رقم ٦٠ من ١٣٠ (وقد جاء في أسباب هذا الحكم : وحيث إن الشفعة ثبتت بالطلب المستوفى لبيانه القاتل ، وهي ثبتت انفسها البيع للمشتري وصل الشفيع محله ، وأصبح العقار المشفوع فيه ملكاً له من يوم البيع ، ولذلك تسقط جميع المخروق البنية التي يكون قد قررها عليه المشتري . وحيث إن الحكم بها للشفيع ليس مبارأة إلا عن تقرير صحة الطلب وإلزام المتخاصمين بالنتائج القانونية المترتبة عليها ، فهو من الأحكام البنية للخنق لا المنشطة لها) . وقضى أيضاً في مهد التقين المذكور سابقًا بأن الفراغ الناتجية تتفقى بأن الأحكام معلنة ومقررة تحقر وثيرتها =

محل المشتري من وقت إعلان رغبته في الأخذ بالشقة إلى كل من المشتري والبائع^(١) . وهناك رأي ثالث يذهب إلى أن الشفيع يحمل محل المشتري من وقت رفع دعوى الشفعة^(٢) . ولكن الرأى الذى يستوقفنا طوبلا هو الرأى الرابع الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض وتابعها فيه جمهور الفقهاء^(٣) ، ويذهب إلى أن الشفيع يحمل محل المشتري من وقت صدور الحكم له بثبت حقه في الشفعة (أو من وقت التراضى) ، فان هذا الحكم طبقاً لهذا الرأى يعتبر

= لاموجدة لها ، بمعنى أن الحق الذى قضى للشخص به يعتبر أنه مكتسب له من يوم وجوده لا من يوم القضاة له به . وعلى هذه القاعدة يكون الشفيع الذى طلبأخذ العقار بالشقة مالكاً لهذا العقار من يوم حصول البيع ، وهذا يوافق ما نص عليه فى مذهب الإمامين مالك والشافعى من ثبوت ملك الشفيع بمجرد الطلب بعد معرفة المتن والمبيع ونولم يسلم المشتري أو يتسلم المتن ، وعلى ذلك جاز للورثة تجديد المطالبة بالشقة (استئناف وطنى ١٥ مارس سنة ١٨٩٤ الحقوق ٩ ص ٦١) - وانظر على ذكرى العرابى فقرة ١١٣ - عبد السلام ذهنى فى الأموال فقرة ٥٢٥ .

(١) ويترتب على ذلك أنه إذا استمر المشتري وأضماً يده على العقار المشرع فيه بعد إعلان الرغبة في الأخذ بالشقة ، فإنه يكون متولاً عن المثار قبل الشفيع من يوم الإعلان إلى يوم التسليم ، بعد خصم المصاريف وأتعاب الإدارة وفوائد مُنْ المبيع من يوم الإعلان إلى يوم دفع المتن (استئناف وطنى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١١ رقم ٣٥ ص ٢٩٧ - استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣١٢) . وانظر أيضاً حسن كبيرة ص ٢٢ - ص ٢٣ (ويذهب إلى أن حق الشفيع يثبت بمجرد إعلان رغبته في طلب الأخذ بالشقة ، ولكنه يشرط تسجيل هذا الإعلان حتى تنتقل الملكية إلى الشفيع وحتى يكون هذا مستحقاً للثار) . وانظر أيضاً أنور سلطان فى مجلة الحقوق ٢ ص ٦٩٩ - وانظر أيضاً فى أن الملكية تنتقل إلى الشفيع من وقت تسجيل إعلان الرغبة في الشقة : استئناف مختلط ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٥٠ - ١١ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٩١ - ١٨ مايو سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٥٧ .

(٢) محمد على عرفة ٢ فقرة ٣١٢ (ويقول بأن حكم الشفعة يرتد بأثر رجعي إلى الوقت الذى يستكمل فيه الشفيع إجراءات الشفعة وفقاً لنصوص القانون ، إذ أنه عندئذ فقط يمكن القول بأنه كسب مركزاً قانونياً يستند إليه حقه في تلك العقار المنسوع) .

(٣) محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٨٣ - شقيق شمساته فقرة ٤٧٦ ص ٢٨٥ - عـ انتاج عبد الباقى فقرة ٢٧٦ ص ٣٨٥ - عبد النعم البرداوى فقرة ٤٥٩ وفقرة ٤٦٠ ص ٤٨١ - إسماعيل غانم ص ٤٦ - عبد النعم فرج الصبة فقرة ٣٢٩ ص ٥٠١ -- سور مصطفى منصور فقرة ١٥٦ ص ٣٥٩ - ص ٣٦٠ .

منشأ لحق الشفيع لا كاشفا عنه^(١). وقد كان أشرنا إلى هذا الرأى فيما قدمناه في تفسير عبارة أن حكم الشفعة «يعتبر سند الملكية الشفيع» (٢٤٤ م مدنى)^(٢)، والآن نتولى بسط الرأى بالتفصيل ، وننظر فيه بعد ذلك نظرة تقديرية .

٢٢٧- رأى حكمه النقض - محل الشفيع محل المُشتري من وقت صدور

الحكم له بثبوت حقه في الشفعة لا به هذا الحكم مُنتَهٍ لهـ الشفيع لا يتأثر
عنه : وقد استقر قضاء محكمة النقض ، كما قدمنا ، على أن الشفيع محل محل المُشتري من وقت صدور الحكم له بثبوت حقه في الشفعة ، وبأن حكم الشفعة مُنتَهٍ لحق الشفيع لا كاشف عنه ، فلا يعتبر العقار المشفوع فيه إلى ملك الشفيع إلا بعد هذا الحكم . وقد أصدرت في عهد قانون الشناعة السابق حكما أساسيا في هذه المسألة سبقت الإشارة إليه^(٣) ، وقضت فيه بأنه إذا كان حق الشفيع في طلب الأخذ بالشفعة إنما ينشأ بالبيع مع قيام المسوغ ، فإن العين المشفوعة لا تصير إلى ملك الشفيع في غير حالة التراضي إلا بالحكم النهائي القاضي بالشفعة. ولا سند في القانون لدعوى الشفيع بريع العين عن المدة السابقة للحكم ، ولنوز كان قد عرض المتن على المُشتري عرضاً حقيقياً وأودعه خزانة المحكمة لاثر

(١) استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٠١ م ١٢٤ ص ٢١ - ١٢٤ م مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٠٠ - وكانت محكمة الاستئناف الوطنية بدوائرها المختصة قد قضت ، قبل محكمة النقض ، بأن حكم الشفعة ناقل للملك لامقرار له ، وبأن العقار المشفوع فيه يبقى ملكاً للمُشتري إلى أن يصدر الحكم بالشفعة . وقد جاء في أسباب حكمها ما يليق : «وحيث إن الشفعة أخذت أصلاً عن أحکام الشربة الفراء ، وقال الفقهاء فيها إنها تمليك بالتراضي أو بقضاء القاضي دفعاً لاحتلال الغرر ، أى أن الشفيع لا يعد مالكاً للعقار إلا ببناء حل تراضيه مع المُشتري على أن يتنازل له بما اشتراه ماله من حق الشفعة أو بحكم القاضي ، وحيثنة يتعمّن عليه دفع المتن والمصاريف التي يكون المُشتري قد صرفها في سبيل هذا الشراء . وحيث إنه بناء على هذا المبدأ يكون حكم الشفعة ناقلاً للملك وليس مقرراً له ، وللمشفوع منه حق الانتفاع بما اشتراه واستغلاله لنفسه حتى يدفع له الشفيع المتن والمصاريف بناء على انصرافه أو حكم القاضي . وحيث إنه متى سلم بأن العين تعتبر ملكاً للمُشتري إلى حكم القاضي ، فليس من المسلم به إلزام الشفيع بإيداع المبلغ بالمخزانة وتنعطيه زمناً بغير استغلاله وبغير مسؤولية على المُشتري الذي له حق الانتفاع بشربة العين مادام التزاع قائمًا قصر أو طال» (محكمة الاستئناف الوطنية انوار المختصة ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ الهمامة ٢ رقم ٢٠٠ ص ٢٦٦) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٢٣ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٢٣ .

رفضه . ذلك بأن الشارع ، إذ نص في المادة ١٨ من قانون الشفعة على أن حكم الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع ، إنما أراد بالسند السبب القانوني المنشىء لحق الملكية ، لا دليل الملكية أو حجيتها . ومتى انتهى هذا النظر أو لازمه أن المشفوع لا يتصير إلى ملك الشفيع إلا بعد هذا الحكم ، أما قبله فلا ، لأن السبب لا يوجد قبل سببه ، ولأن ما جعله الشارع من الأحكام منشأ للحقوق لا ينسحب على الماضي . ولا يفيد أن حكم الشفعة أثراً رجعياً ما جاء في المادة العاشرة من قانون الشفعة مقيد الحق المنشري في البناء والفراس في العين المشفوعة ، ولا ما جاء في المادة الثانية عشرة قاضياً بأنه لا يسرى على الشفيع كل رهن من المنشري وكل حق اختصاص حصل عليه دائنه وكل بيع وكل حق عيني قبله المنشري أو اكتسبه الغير ضده بعد تسجيل طلب الشفعة ، فان الشارع المصري إنما أخذ أحكام هاتين المادتين جملة من فقه الحنفية ، وهي مخرجة فيه لا على فكرة الأثر الرجعي بل على فكرة العدل وبعد عن الجور والتوفيق بقدر المستطاع بين ما تعارض من مصلحتي المنشري والشفيع . وكذلك لا يتعارض القول بتمالك الشفيع من وقت الحكم بالشفعة مع ما نص عليه في المادة الثالثة عشرة من حلول الشفيع محل المنشري في حقوقه والتزاماته بالنسبة إلى البائع ، ولا مع ما نص عليه فيها من أن الشفيع ليس له في حالة الاستحقاق أن يرجع إلا على البائع ، فان هذا لا يعني أن الشفيع يحل محل المنشري من وقت طلب الشفعة (١) . وصدر بعد ذلك حكم آخر ، في ظل قانون الشفعة السابق ، يؤكد معنى الحكم الأول ، ويقضي بأن المادة ١٨ من قانون الشفعة القديم نصت على أن الحكم الذي يصدر نهائياً بثبت الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع ، ومن مقتضى هذا النص أن العين المشفوع فيها لا تصير إلى ملك الشفيع إلا بالحكم النهائي القاضي بالشفعة ، إذ هو سند تملكه . وينبئ على ذلك أن يكون ربع هذه العين من حق المنشري وحده عن المدة السابقة على تاريخ هذا الحكم . ولا يكون لشفيع حق فيه إلا ابتداء من هذا التاريخ فقط : حتى لو كان قد عرض الثمن على المنشري عرضاً حقيقياً أو أرددته على ذمته خزانة المحكمة إثر رفضه . وبذلك لا يكون هناك محل للتنزيل بين حالة ما إذا كانت الشفعة قد قدمت بها الحكم الاستثنائي بعد أن

(١) نص س. ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمره رقم ١٠٣ ص ١٢٠ .

كان قد رفضها الحكم الابتدائي وحالة ما إذا كان قد قفى بها الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي ، إذ العبرة في الحالتين بالحكم النهائي سواء أكان ملغاً أم مؤيضاً للحكم الابتدائي (١) .

ولم تعدل محكمة النقض عن هذا المبدأ الذي قررته من أن حكم الشنعة منثى لا كاشف ، حتى بعد أن صدر التقنين المدني الجديد وأوجب على الشفيع إيداع الثمن خزانة المحكمة قبل رفع دعوى الشفعة . فقضت ، في عهد التقنين المدني الجديد ، بأن قضاء محكمة النقض قد استقر في ظل أحكام دكريتو ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ بقانون الشفعة ، على أن ملكية الشفيع للعين المشفوع فيها لا تنشأ إلا برضاء المشتري بالشفعة أو بالحكم الصادر بها ، وأن هذه الملكية لا يرتد أثرها إلى تاريخ البيع الحاصل للمشتري ولا إلى تاريخ المطالبة بالشفعة . ولم يعدل القانون المدني الجديد شيئاً من أحكام ذلك الـ دكريتو في هذا الخصوص . فجاء نص المادة ٩٤٤ مطابقاً لنص المادة ١٨ من الـ دكريتو من أن الحكم الذي يصدر نهايتها بشبورة الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع ، وانتهى المشرع إلى ترك الأمر في تحديد ملكية الشفيع إلى ما كان عليه الحكم قبل إصدار القانون المدني الجديد . وعلى ذلك لا تنتقل الملكية للشفيع ، في ظل القانون المدني الحالي ، إلا من

(١) نقض مدنى ١٥ فبراير سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٦٧ ص ٣٥١ -
وانظر أيضاً نقض مدنى ٢ أبريل سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٤٤ ص ٤٩٠ -
٩ أبريل سنة ١٩٦٤ بمجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ٨٢ ص ٥١٦ : وقد طاق هذان الحكمان أيضاً
قانون الشفعة السابق .

فإذا صدر حكم نهائي يقضي بالشفعة ، ثم نقض هذا الحكم ، اعتبر كأن لم يكن ، وسقطت جميع الآثار التي ترتبت عليه ، ومنها نقل ملكية المقار الشفوع فيه إلى الشفيع . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن نقض الحكم القاضي بالشفعة بترتب عليه اعتباره كأن لم يكن ، وإعادة القضية والخصوص إلى ما كانت وكانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضي ذلك سقوط جميع الآثار التي ترتبت عليه ، وبطلاً كل ما اتخذ من أعمال وإجراءات تنفيذًا له ، وبالتالي يتغير رد ما أقتنى أو حصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له . وليس يجب رد الأصل فحسب ، بل يجب أيضاً رد فوائد التقادم وثمار المقار . وتحجب هذه التثار من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض إلى حائز المقار ، لأن هذا الإعلان تضمنه معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه - سد حبازة الحائز - ولاحترانه على بيان عيوب هذا الـ دند ، يكون له مثل مارتبه القانون في المادة ٢/٩٦٦ مدنى على إعلان محيفه الدعوى من أثر في زوال حسنة الحائز (نقض مدنى ٩ أبريل سنة ١٩٦٤ بمجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ٨٢ ص ٥١٦) .

تاريخ الحكم بالشقة^(١) . وأكَّدت المحكمة ، في حكم تال للحكم المتقدم ، المبدأ الذي أخذت به حتى بعد صدور التقنين المدني الجديد ، إذ قفت بأنَّ الشرع ، عندما نظم أحکام الشقة في التقنين المدني الجديد، انتهى إلى ترك الأمر في تحديد تاريخ بدء ملكية الشفيع إلى ما كان عليه الحكم قبل صدور هذا التشريع . فجاء نص المادة ٩٤٤ منه مطابقاً في هذا الصدد لنص المادة ١٨ من قانون الشقة القديم التي كانت تنص على أنَّ «الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشقة يعتبر سندًا لملكية الشفيع» ، ومؤدى هذا ألا يصير المشروع إلى ملك الشفيع إلا بعد هذا الحكم . أما ما أورده القانون في المادة ٢٩٤٢ من إزام الشفيع بابداً العُنْد خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشقة ،

(١) نقض مدنى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحکام النقض رقم ٨ ص ١٨ - وقد جاء في أسباب هذا الحكم في خصوص الأعمال التحضيرية للتقنين المدني الجديد وفي خصوص وجوب إيداع العُنْد : «ولايجدى الطاعن ما ذكره من أنَّ الأعمال التحضيرية للقانون المدني تشير إلى اتجاه الشرع إلى تقرير حق الملكية من تاريخ عقد البيع أو تاريخ تسجيل طلب الشقة ، لأنَّه يتبيَّن من المناقشات في الجنة بحث مشروع القانون حول المادة ٩٤٥ أنَّ البحث اتجه إلى أصلية النص على الوقت الذي يعتبر فيه الشفيع مالكاً ، واستعرضت الآراء المختلفة للفقه والقضاء في هذا المخصوص بين موئذ لما جرى عليه قضاة هذه المحكمة وبين معارض له . كما تناول البحث ملكية ثمرات العقار في الفترة بين البيع والحكم بالشقة ، ولكنَّ الأمر انتهى إلى بقاء نص المادة ٩٤٥ والمادتين ٩٤٤ و ٩٤٧ على ما كانت عليه في مشروع القانون . أما العبارة التي وردت بالذكر الإيضاحية للقانون تعليقاً على المادة ٩٤٧ من أن الرأى أن الشفيع يحمل محل المشتري في الصفقة ويملك من وقت البيع الأول ويعتبر المشتري كان لم يملِك أصلاً ، فهي عارة لا تخرج عن أن تكون رأياً شخصياً لواضع المذكرة ، لتناقضها مع نص المادة ٩٤٤ التي قررت أنَّ الحكم بالشقة هو سند ملكية الشفيع . ويخلص من ذلك أنَّ الشرع انتهى إلى ترك الأمر في تحديد ملكية الشفيع إلى ما كان عليه الحكم قبل إصدار القانون المدني الجديد . ولا جدوى في هذا الصدد من اتّباعه عن قاعدة رجعية منشأة كانت أو مقررة ، مادام أنَّ الشرع قد عدل عن إعمال هذه القاعدة في خصوص الحكم الصادر بالشقة بما مضى عليه في المادة ٩٤٤ . كما أنَّ ما أورده العُنْد في المادة ٢٩٤٢ من إزام الشفيع بابداً العُنْد خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشقة لا يتم عن رغبة الشرع في العلوى إلَّا رأى العُنْد بارتداد ملكية الشفيع بذلك وقت إتمام إجراءات المنظبة بالشقة ، بدليل أنَّ المادة ٩٤٤ التي جاءت تالية لمادة ٢٩٤٢ قد أنسحت عن رأى الشرع في اختيار حكم الشقة هو المنشأ ملكية الشفيع» (نقض مدنى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحکام النقض رقم ٨ ص ١٨ - ٨٠٥ - ص ٨٠٥).

فلم يقصد به تغيير الوضع ، وهو لا ينبع عن رغبة المشرع في العدول إلى رأى القائلين بارتداد ملكية الشفيع إلى وقت إتمام إجراءات المطالبة بالشفعة . وإنما كان ذلك تماشيا مع اتجاهه في التضييق من حق الشفعة ، وضمانا لجدية طلبها . وطالما أن حق الشفيع في العين المشفوع فيها لا يستقر إلا بصدور الحكم له في الشفعة ، فلا محل للقول باستحقاقه للريع ابتداء من تاريخ إيداع الثمن . أما النص في المادة ٩٤٥ من القانون المدني الجديد على حلول الشفيع محل المشترى في حقوقه والتزاماته بالنسبة إلى البائع ، فهو نص لم يستحدث حكماً جديداً ، بل هو مماثل لنص المادة ١٣ من قانون الشفعة القديم . وهو لا يفيد اعتبار الشفيع الذي حكم له بطلبه حالاً محل المشترى في الريع منذ قيام الطلب . إذا اعتباره كذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، لا يجوز إلا على تقدير أثر رجعي حلوله محل المشترى ، الأمر الذي يتنافى مع ما هو مقرر من أن حكم الشفعة منشئ لا مقرر لحق الشفيع ، مما يمنع معه القول بحلوله محل المشترى قبل الحكم نهائياً بالشفعة^(١) .

٢٢٨- الموجع الذي استندت إليها محكمة النقض في الفول بأنه الحكم بالشفعة منشئ لحق الشفيع : وقبل أن ننظر نظرة تقديرية في قضاء محكمة النقض الذي استقر على أن الحكم بالشفعة منشئ لحق الشفيع ، تستعرض الحجج التي استندت إليها المحكمة للقول بذلك .

والحججة الرئيسية التي استندت إليها المحكمة ، والتي ردتها في كثير من المواطن ، هي تفسيرها للمادة ١٨ من قانون الشفعة السابق (المطابقة للمادة ٩٤٤ من التقنين المدني الجديد) ، وهي تنص على أن « الحكم الذي يصدر نهائياً بشبوت الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع ». فالمشرع لم يرد بهذا النص ، على ما تقول محكمة النقض ، « أن يعتبر الحكم المذكور حجة أو دليلاً على الملكية التي قضى بها ، وإلا لكان هذا النص عبثاً مع وجود المادة ٢٣٢ التي نصت على حجية الأحكام ». بل الذي أراده الشارع هو اعتبار حكم الشفعة سبيلاً قانونياً (cause juridique) ، لملكية الشفيع ، كما أراد بنص المادة

(١) نقض مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٦٥ ص ٤٢٦ .

٥٨٧ من قانون المرافعات اعتبار حكم البيع صبياً قاترناها لملكية من ربا عليه الإزاء ، وكما أراه بنص المادة ٨٠٨ من القانون المدني اعتبار مجرد وضع اليد عليها صحيحاً الملكية واضع اليد على المترول . وكلمة سند *Titre* التي وردت في هذه النصوص كلها إنما جاءت على معنى السبب القانوني المنشئ لحق الملكية ، ولم تجئ على معنى دليل الملكية أو حجيتها . ومنى كان حكم الشفعة في نظر القانون هو سبب ملكية الشفيع ومنشأها ، فان مقتضى هذا النظر ولازمه الا يصبر المشفوع إلى ملك الشفيع إلا بعد هذا الحكم ، أما قبله فلا ، لأن المسبب لا يوجد قبل سبيه ، ولأن ما جعله الشارع من الأحكام منشأ لاحق لا ينسحب على الماضي » (١) .

ثم ترد المحكمة بعد ذلك على جملة من الاعتراضات وجهت إلى ما ذهبت إليه من رأى ، وتلخص هذه الاعتراضات والردود عليها فيما يلى :

أولاً - ما جاء في المادة ١٠ من قانون الشفعة السابق (م ٩٤٦ مدنى جديد) من تقييد حق المشتري في أن يبني وأن يغرس في العين المشفوعة ، وما جاء في المادة ١٢ من نفس القانون (م ٩٤٧ مدنى جديد) من عدم مرriان تصرفات المشتري في العين المشفوعة في حق الشفيع إذا صدرت بعد تسجيل طلب الشفعة . فلو كان المشتري قد بني ما لكان حتى صدور الحكم بالشفعة ، كما هو مقتضى ما نذهب إليه محكمة النقض ، لما وردت هذه القيود على حق ملكيته قبل صدور الحكم بالشفعة ما دام هذا الحق يبقى قائماً إلى وقت صدور الحكم . وتنكر محكمة النقض أن تكون هذه القيود نتيجة ترتبت على زوال ملكية المشتري بأثر رجعي إذا صدر الحكم بالشفعة ، فإن المشرع لم يرد « أن يجعل حكم الشفعة ذا أثر رجعي ، لأن هذا الأثر لا يستقيم إلا على تقدير أن مجرد طلب الشفعة يجعل

(١) نقض مدنى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٠٣ ص ٢٢٥ - وتنقول محكمة النقض أيضاً في هذا الصدد : « وعلى هذا يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب ائرأى إذ قال - تأسياً على المادة ١٨ من قانون الشفعة - إن هناك فرقاً بين حق مطلب الشفعة وحق الملك بها ، وإنه إذا كان الحق الأول يوجد بالبيع مع قيام المسوغ ، فإن الحق الثاني لا يزيد إلا بقبول المشتري أو القاضي نيابة عنه . ومن أجل هذا كان حكم الشناعة مقرراً لحق الشفيع في طلب الأخذ ، منتهياً لأثر هذا المطلب في تحويل الشفيع محل المشتري على مانعه عليه المادة ١٣ من قانون الشفعة » (الحكم بمجموعة عمر ٥ رقم ١٠٣ ص ٢٢٩) .

المشتري مالكا تحت شرط فاسخ هو الحكم بالشفعه ، ريجعل في الرقت نفسه الشفيع مالكا تحت شرط توفيقه هو الحكم له يطلبها ، بحيث إذا صدر هذا الحكم وتحقق الشرط الفاسخ لملك المشتري والموقف لملك الشفيع ، زالت ملكية المشتري . واعتبرت كأن لم تكن ، واعتبر الشفيع مالكا منذ إعلان طلبه . وهذا تقدير غير مقبول ، لأن حق الشفيع الذي سيتولد عند البيع هو حق متعلق بعقار jus ad rem لا حق ملكية ، وهو لا ينحول صاحبه إلا مداعاة المشتري بدعوى شخصية . ثم إن الأصل في التصرفات التجيز ، والتعليق يثبت بعارض الشرط . والتعليق بالشرط لا يكون إلا في الالتزامات الاتفاقيه . وإذاً فلا يمكن أن يثبت للمشتري – الذي اشتري بعقد غير مضاف ولا متعلق على شرط ولا مقترن به ثم سجل عقده – إلا حق ملكية نامة ناجزة تبليغه إلى أن تزول عنه بسبب من الأسباب التي تؤدي إلى هذه البروال . أما أن تحول هذه الملكية النامة الناجزة إلى ملكية متعلقة ب مجرد أن البيع الذي كان علة لها قد ولد حقاً لمن قام به بسبب من أسباب الشفعة ، فذلك لا يتأني قانوناً^(١) . ثم تبين المحكمة المصدر الذي اشتقت منه هذه الأحكام فتقول إن « الواقع أن الشارع أخذ أحكام هاتين المادتين (١٢٠ و ١٢١ من قانون الشفعة السابق) جملة من فقه الحنفية »^(٢) .

(١) نفس الحكم بمجموعة عمراه رقم ١٠٣ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) وتبيّن المحكمة ذلك فيما يأن : « فقد كان الرأي عند أبي يوسف أن الشفيع ليس له حق تكليف المشتري بهدم البناء وقلع الشجر ، لكن إذا أمر على الأخذ بالشفعه أخذ المقار بشنته مضافاً إليه قيمة البناء أو الشجر باقيين على الأرض . ووجه هذا الرأي أن المشتري لم يكن في بنائه ولا في غرسه متعدياً ، لأنه إنما غرس وبنى في ملكه . فإذا أراد الشفيع أخذ ملكه جبراً عنه ، وجب ألا يترتب على ذلك ضرر . وليس في أخذه على هذا الوجه ضرر بأحد هما ، لأن الشفيع يأخذ مازاد في الأرض بقيمتها والمشتري قد عرض عن هذه القيمة ، وإذا كان في إلزام الشفيع بأخذ شيء قد لا يرغب فيه بعض ضرر ، فهو أدنى من ضرر المشتري حين يرخصه منه البناء والشجر بقيمتها مقلوعين ، وعند تعارض الضرر يتحمل الأقل . وكان الرأي ، عند أبي حنيفة أن الشفيع بالمحبار إن شاء أخذ الأرض بالثمن والبناء والغرس بقيمتها مقلوعاً ، وإن شاء أجر المشتري على القلع . ووجه هذا الرأي أن المشتري كان عليه أن يتوريث إلى أن يفصل في أمر الشفعة ، وإذا لم يفعل وبني وغرس في عين تتعلق بها حق غيره ، لزمه أن يتحمل ما يترتب على فعله هذا من ضرر . وقد وقف الشارع المصري بين هذين الرأيين . ذُأخذ بالثانى في الحال التي يكون فيها البناء أو الغرس بلد الطلب ، لأن المشتري يكون قد أقدم على البناء أو الغرس وهو يعلم أن العين قد تؤخذ منه ، فإن كلف القلع أو المدح وحدث له ضرر فهو الجائز على -

ثانياً - ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون الشفعة السابق (م ٩٤٥ مدنى جدید) من حاول الشفيع محل المشترى في حقوقه والتزاماته بالنسبة إلى البائع . فيستخلص من هذا الحلول أن المشترى يختفى من الصفقة ويخل محله الشفيع ، وકأن الشفيع لا المشترى هو الذى تعاقد مع البائع منذ إبرام البيع ، فينشأ حق الشفيع من هذا الوقت لا من وقت صدور الحكم بالشفعة . وترد محكمة النقض على ذلك بأن حلول الشفيع محل المشترى في وقت سابق على صدور الحكم بالشفعة « لا يجوز إلا على تقدير أثر رجعى حلوله محل المشترى ، وهو تقدير يتنافى مع ما تقرر من قبل من أن حكم الشفعة منشأ لا مقرر لحق الشفيع ، لأن لازم كونه منشأ لا تتصل العين المشفوعة بملك الشفيع إلا بعد الحكم . ولما كانت ملكية الشفيع لهذه العين هي جوهر الحق الذى يخل فيه المشترى ، وكان إسناد هذه الملكية للشفيع قبل الحكم له بالشفعة ممتنعا ، فإن حلوله فيها

= نفسه . وأخذ بالرأى الأول إذا كان البناء أو الغراس قبل الطلب ، لأنه عسى أن يكون المشترى غير متوقع الطلب بالشفعة ، ثم هو يتصرف في ملكه . كذلك استمد من هذا الفقه نفسه مشرع من أحکم للتصرفات القانونية في هذه العين . إذ المقرر في الفقه الحنفي أنه إذا تم عقد البيع بين البائع والمشترى ، ثبت ملك المشترى في البيع ، ولا ترجمه مطالبة الشفيع أن يأخذه بالشفعة ، وإنما يثبت للشفيع بهذه المطالبة حق متعلق بالبيع ، وهذا الحق هو استحقاقه لأنذهن جبراً عن المشترى إذا رغب في ذلك وأنفذ تلك الرغبة . وهذا الحق لا يحول بين المشترى وبين انتصاف في ملكه . لا فرق في ذلك بين أن يصدر ذلك منه قبل المطالبة بالشفعة وأن يصدر بعدها ، فتعتبر تصرفاته نافذة من وقت تمامها . لكنها مع ذلك تكون عرضة للنقض والإبطال إذا قضى للشفيع ، إذ يكون له في هذه الحال أن يمْضي هذه التصرفات وأن يفسخها ، بناء على أن المشترى قد تصرف فيما تعلق به حق غيره ، فلا ينفذ تصرفه منعاً للإضرار بالشفيع . وهذا الذي قرره علماء الحنفية قد أجرى الشارع المصرى حكمه في المادة الثانية عشرة من قانون الشفعة على ماصدر من المشترى من تصرفات في العين المشفوعة بعد تسجيل طلبأخذها بالشفعة ، لأن الشارع ، وقد أوجب تسجيل هذا الطلب ، كان خليقاً بأن يجعل هذا التسجيل شرطاً لحق الشفيع في نفس تصرفات المشترى . ومن هذا يبين أن الفقه الحنفي هو مصدر قانون الشفعة فيما شرعه من أحكام المادتين العاشرة والثانية عشرة . ولما كان هذا الفقه لا يعرف الأثر الرجعى ولا الاستناد ، أى ثبوت الحكم في الحال متمنياً إلى ما قبله ، إلا في تصرفات الفضولى إذا أجيزة وغيرها مما لا يدخل في باب التعليقات ، وكانت هذه الأحكام بناء على ذلك خارجه فيه لا على فكرة الأثر الرجعى بل على فكرة العدل والتبع عن الجور والتوفيق بالقدر المستطاع بين ما تعارض من مصلحتى المشترى والشفيع . فان القول بن الشارع المصرى - الذى أخذ هذه الأحكام معلومة بخلافها الفقهية - قد دل بما شرعه منها على جعل حكم الشفعة ذا أثر -

قبل الحكم بالشفعه يكون ممتنعاً أيضاً^(١). ويعنى ذلك أن حلول الشفيع محل المشتري إنما يكون لامنذ إبرام البيع ولا منذ طلب الشفعة ، بل منذ صدور الحكم بالشفعه ، إذ أن هذا الحكم هو الذي ينشئ حق الشفيع وهو سند ملكيته أى مصدرها .

ثالثاً - ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون الشفعة السابق (الفقرة الأخيرة من المادة ٩٤٥ مدنى جديده) من أنه «إذا ظهر من الأخذ بالشفعه أن العقار المشفوغ مستحق للغير ، فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع». فرجوع الشفيع مباشرة على البائع بضمانت الاستحقاق يفيد أن الصلة انعقدت بينهما منذ إبرام البيع ، وحل الشفيع محل المشتري في هذا الوقت. ولو كانت الصلة لم تتعقد بين الشفيع منذ إبرام البيع ولم يحل الشفيع محل المشتري إلا من وقت صدور الحكم بالشفعه كما تقول محكمة النقض ، لبق المشتري في الصفقة بتوسط بين البائع والشفيع من وقت إبرام البيع إلى وقت صدور الحكم بالشفعه ، وللتلقى الشفيع الملكية عند صدور هذا الحكم من المشتري لا من البائع ، ولكن رجوعه المباشر بضمانت الاستحقاق على المشتري لا على البائع . وترد محكمة النقض على ذلك بأن «الشفيع ، إذ يرجع بالاضمام في حالة الاستحقاق ، إنما يستعمل حقاً من حقوق المشتري الذي حل محله ، ولا يتأتى مع هذا الوضع أن يرجع على المشتري نفسه ، بل الذي يتأتى أن يرجع على البائع الذي ادعى ملك ما باع ثم نقضت دعواه بالاستحقاق . وعلى ذلك فلا تعارض بين نفي الأثر الرجعى لحكم الشفعة واعتبار المشتري مالكاً إلى يوم هذا الحكم ، وبين إيجاب الضمان في حالة الاستحقاق على البائع دون المشتري»^(٢)

= رجعى، يكون قوله ظاهر الفساد» (نفس الحكم مجموعة عمر و رقم ١٠٣ ص ٢٢٦ - ص ٢٢٨). ثم تقول المحكمة أيضاً في هذا الصدد : «كذلك لاتعارض بين عدم اعتبار المشتري مالكاً إلا يوم الحكم بالشفعه وبين وجاهة من أحكام في الفقه الإسلامي خاصاً ببناء المشتري أو غرسه في العين المشفوع ، لأن هذه الأحكام ليس مبناتها عند المخفي اعتبار المشتري عاملاً ، كاً زعم الطاعن في الوجه الأخير من وجوه الطعن ، بل مبناؤها اعتبار المشتري حاطاً ببناء أو غرسه في ملك الذي تعلق به حق الشفيع» (نفس الحكم مجموعة عمر و رقم ١٠٣ ص ٢٢٩ - ص ٢٢٠).

(١) نفس الحكم بمجموعة عمر و رقم ١٠٣ ص ٢٢٨.

(٢) نفس الحكم بمجموعة عمر و رقم ١٠٣ ص ٢٢٩.

رابعاً - ما هو مقرر في شأن حق الاسترداد وهو مماثل لحق الشفعة ، فالمسترد لحصة شائعة يخل محل المشتري لهذه الحصة منذ إبرام البيع الذي حصل بسيه الاسترداد ، وكذلك الشفيع ينبغي أن يخل محل المشتري منذ إبرام البيع المشرع فيه ، لا منذ الحكم بالشفعة كما تقول محكمة النقض . وترد المحكمة على ذلك بأنه إذا كان العمل قد جرى في فرنسا في خصوص حق الاسترداد الوراثي بأن يخل المسترد محل المشتري منذ إبرام البيع لا منذ صدور حكم الاسترداد ، « فذلك لأن الشارع هناك لم يجعل حكم الاسترداد منشأ لحق المسترد ، كما جعل الشارع هنا حكم الشفعة منشأ لحق الشفيع » (١) .

خامساً - ما هو مقرر كبداً عام من أن الأحكام كافية عن الحقوق لا منشأ لها ، فـ كذلك حكم الشفعة يكشف عن حق الشفيع لا ينشئه . وترد المحكمة على ذلك بقولها « أما قول الطاعن بأن اعتبار المشتري مالكا إلى يوم الحكم بالشفعة فيه افتياً على القاعدة التي تقضى بأن الأحكام مقررة لا منشأ للحقوق ، فرده أن الشارع نفسه هو الذي جعل حكم الشفعة منشأ لحق الشفيع كما جعل حكم البيع منشأ لحق الرامي عليه المزاد ، فكان التزول على حكم الشارع واجباً لا مدعى عنه » (٢) .

سادساً - ما استظهر من أحكام الفقه الإسلامي وأحكام الفقه الحنفي نفسه من أنها ليست متفقة على أن القضاء بالشفعة للشفيع هو الذي ينشئ حقه في الشفعة ، وأن الفقه الإسلامي على كل حال لا يقيد القضاء المدني ، فلا محل للالستناد إلى هذا الفقه في القول بأن حكم الشفعة منشأ لحق الشفيع كما تقول محكمة النقض . وترد المحكمة على ذلك بأن الحكم المطعون فيه والذي رفضت محكمة النقض الطعن في شأنه « لم يقدم قضاةه على رأى الحنفية فيصح النعي عليه بأن هذا الرأى ليس معملاً عليه عندهم وأنه على فرض الإجماع عليه لا يقيد القضاء المدني ، بل أقام قضاةه على ما استمدوا به صحيحًا من نصوص المادتين ١٣ و ١٨ من قانون الشفعة » (٣) .

(١) نفس الحكم بمجموعة عمره رقم ١٠٣ ص ٢٢٨ .

(٢) نفس الحكم بمجموعة عمره رقم ١٠٣ ص ٢٣٠ .

(٣) نفس الحكم بمجموعة عمره رقم ١٠٣ ص ٢٢٩ .

سابعاً - ما احتج به من أن الشفيع يودع الثمن خزانة المحكمة قبل رفع دعوى الشفعة ، فتأخير تملكه العقار المشفوع فيه إلى وقت صدور الحكم بالشفعة على مانذهب إليه محكمة النقض يحرمه من رفع العقار من وقت إيداع الثمن إلى وقت صدور الحكم لأنه لا يكون ما لكا للعقار في هذه الفترة ، فيجتمع عليه الحرمان من الريع والحرمان من استغلال الثمن الذي أودعه خزانة المحكمة . وترد محكمة النقض على ذلك في عهد قانون الشفعة السابق ، وكان هذا القانون لا يلزم الشفيع بإيداع الثمن ، بأن الشفيع لا حق له في الريع إلا من وقت صدور حكم الشفعة الذي ينشئه حقه ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشفيع قد عرض الثمن على المشتري عرضاً حقيقياً وأن يكون قد أودعه خزانة المحكمة إثر رفضه ، لأنه ما كان ليصبح مدينا بالـ^١. شرط مجرد طلب الشفعة ولا كان ملزماً قانوناً بعرضه ولا بإيداعه ، فإذا كان قد ألزم نفسه بما لم يلزم به القانون فهو شأنه . على أنه ليس له أن يتوصل بفعله إلى حرمان المشتري من حقه ^(١) . ثم لما صدر التقنين المدني الجديد يلزم الشفيع بإيداع الثمن خزانة المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة وقبل رفع الدعوى ، لم تغير محكمة النقض موقفها ، وإنما عدل الرد على الاعتراض المتقدم الذي ذكر في حكمين طبقت فيها أحكام التقنين المدني الجديد . فقالت في الحكم الأول : « كما أن ما أورده القانون في المادة ٢/٩٤٢ من إلزام الشفيع بإيداع الثمن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة لا ينم عن رغبة المشرع في العدول إلى رأي القائلين بارتاداد ملكية الشفيع إلى وقت إتمام إجراءات المطالبة بالشفعة ، بدليل أن المادة ٩٤٤ التي جاءت تالية للمادة ٩٤٢ قد أفصحت عن رأى المشرع في اعتبار حكم الشفعة هو المنشيء لملكية الشفيع ^(٢) ». وقالت في الحكم الثاني : « أما ما أورده القانون في المادة ٧/٩٤٢ من إلزام الشفيع بإيداع الثمن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ، فلم يقصد به تغيير الوضع . وهو لا ينم عن رغبة المشرع في العدول إلى رأى

(١) نسخ الحكم بمجموعة عمر رقم ١٠٣ ص ٢٢٠ .

(٢) تقضي منه ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام انتصاف رقم ٨ ص ٨٠٤ - ص ٨٠٥ .

القائلين بارتداد ملكية الشفيع إلى وقت إنعام إجراءات المطالبة بالشفعة ، وإنما كان ذلك تمشياً مع اتجاهه في التضييق من حق الشفعة وضماناً لحدية طلبها . وطالما أن حق الشفيع في العين المشفوع فيها لا يستقر إلا بصدور الحكم له في الشفعة ، فلا محل للقول باستحقاقه الرياع ابتداء من تاريخ إيداعه الثمن »^(١) .

٢٢٩ - نظرية تقديرية لـ « الجميع الذي استند إليها محكمة النقض : لاشك في أن الحكم الصادر من محكمة النقض في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، والذي استخدمنا الأسباب الواردة فيه لبيان الحجج التي استندت إليها محكمة النقض في تقرير أن حكم الشفعة منشىء لحق الشفيع^(٢) ، هو الحكم الأساسي الذي صدر من المحكمة في هذه المسألة الداما . والأحكام التي تلت هذا الحكم إنما تردد الحجج التي وردت فيه أو تلخصها . وحتى الأحكام التي صدرت بعد صدور التقنين المدني الجديد مطبقة لأحكام هذا التقنين في الشفعة ، هي أيضاً ، كما رأينا^(٣) ، لم تعدل عن المبدأ الذي قرره هذا الحكم ، بل والتزمت حججه وصارت هي الأخرى تردددها . ولم تزد عليها إلا الرد على ما استحدثه التقنين المدني الجديد من إلزام الشفيع بإيداع الثمن خزانة المحكمة قبل رفع دعوى الشفعة ، وإلا استعراض مناقشات اللجنة التي قامت بوضع مشروع نصوص الشفعة في شأن تحديد الوقت الذي يعتبر فيه الشفيع مالكا وما جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الخصوص^(٤) .

وهذا الحكم الأساسي الذي أصدرته محكمة النقض لاشك في أنه حكم قوي الأسلوب ، ولكنه يخفي تحت قوة الأسلوب ما يصبح أن يكون محلاً للنظر من ناحية المنطق القانوني .

فالحججة الرئيسية التي استند إليها هذا الحكم هي ، كما قدمنا^(٥) ، تفسيرها للعبارة التي وردت في المادة ١٨ من قانون الشفعة السابق من أن حكم الشفعة

(١) نقض ملف ١٤ مايو سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٦٥ من ٤٣٤ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٢٨ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٢٧ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٧١٠ هامش ١ .

(٥) انظر آنفًا فقرة ٢٢٨ .

« يعتبر سندًا للملكية الشفيع » . وإلى هذه الحجة ترد أكثر الحجج الأخرى ، فنبدأ بالنظر فيها . ونخن نسلم مع محكمة النقض أن التقنين المدني الجديد لم يستحدث جديدا في المسألة التي نحن بصددها ، فلا يزال الوقت الذي يحمل فيه الشفيع محل المشرئ وتنقل إليه الملكية في هذا التقنين هو نفس الوقت الذي يحدده لذلك قانون الشفعة السابق ، ولم يغير إلزام الشفيع بإيداع الثمن خزانة المحكمة قبل رفع الدعوى في ذلك شيئا . فما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي وفي مناقشات اللجنة التي قامت بوضع نصوص الشفعة ليس ، في نظرنا ، إلا تفسيرا لقانون الشفعة السابق . فنحن في مناقشتنا للحجج التي استندت إليها محكمة النقض في عهد قانون الشفعة السابق ، إنما نناقش حججا يمكن الاستناد إليها في عهد التقنين المدني الجديد :

نقول محكمة النقض إن المادة ١٨ من قانون الشفعة السابق (م ٩٤٤ مدنى جديد) تنص على أن « الحكم الذى يصدر نهايًّا بثبوت الشفعة يعتبر سندًا للملكية الشفيع » . والشرع لم يرد بهذا النص «أن يعتبر الحكم حجة أو دليلا على الملكية التي قضى بها ، وإنما لكان هذا النص عبارة عن وجود المادة ٢٣٢ التي نصت على حجية الأحكام » . ونقف عند هذه النقطة قليلا ، إذ يبدو أن محكمة النقض ت يريد أن تستبعد معنى الكلمة «السند» لم يخطر على بال أحد أن يستدلهما . فالمادة ٢٣٢ من التقنين المدني السابق التي تشير إليها المحكمة تنص على أن « الأحكام التي صارت انتهائًّا تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ، ولا يجوز قبول إثبات على ما يخالفها إذا لم يكن اختلاف في الحقوق المدعى بها ولا في الموضوع ولا في السبب ولا في الصفة المتصف بها الأخصام » . فالنص يعرض ، كما نرى ، حجية الأمر المقصى ، ولم يقل أحد إن المادة ١٨ من قانون الشفعة السابق ت يريد أن تقرر أن حكم الشفعة حجة بما جاء فيه فيكتب بذلك حجية الأمر المقصى . وإنما المعارضون لما ذهبت إليه محكمة النقض يقولون إن لكلمة «السند» معنيين مختلفين ، ليست حجية الأمر المقصى أحدهما . فكثيراً ما يستعمل النصوص كلمة «السند» على المعنى الذي ذهبت إليه محكمة النقض ، فيكون معناها السبب الثاني (cause juridique) . وقد وردت الكلمة فعلا على هذا المعنى ،

كما تقول محكمة النقض ، في المادة ٦٠٨ من التقنين المدني السابق (١) وفي المادة ٥٨٧ من تقنين المرافعات السابق (٢) . ولكن كثيراً ما تستعمل النصوص أيضاً كلمة «السند» على معنى آخر غير المعنى الذي ذهبت إليه محكمة النقض ، فيكون معناها دليلاً للإثبات أو الدليل المكتوب للحق الذي يتسلّى به صاحبه . ولعل هذا المعنى الآخر هو الذي يغلب القصد إليه في النصوص . استعملت الكلمة «السند» بهذا المعنى الآخر في المواد ١٤٨ و ٢٧٣ و ٥٤٩ من التقنين المدني السابق ، وهو التقنين الذي كان معمولاً به عند صدور حكم محكمة النقض في سنة ١٩٤٦ . فنصت المادة ١٤٨ من هذا التقنين على أنه «لا يكون الرد مستحفاً إذا دفع إنسان دين شخص آخر غلطاً لدائن ذلك الشخص وقبضه الدائن المذكور معتقداً صحة الدفع وانعدم سند الدين ، وإنما يجوز الرجوع بالمدفوع على المدين الحقيقة ». ونصت المادة ٢٧٣ من نفس التقنين على أن «تسليم مجرد الحقوق يكون بتسليم سنداتها . . . ». ونصت المادة ٥٤٩ من نفس التقنين على أنه «لا يصح رهن المنقول بالنسبة لغير المتعاقددين إلا إذا كان بسند ذاتي تاريخ ثابت بوجه رسمي . . . ». واستعملت هذه الكلمة بهذا المعنى أيضاً في سلسلة من النصوص متعاقبة ، فنصت المادة ٢١٨ على أنه يجوز الإثبات بالبينة «إذا وجد دليلاً قطعياً على ضياع السند بسبب قهرى» . ونصت المادة ٢١٩ على أن «إثبات التخلص من الدين يكون بتسليم سنته . . . »، ونصت المادة ٢٢٠ على أنه «يجوز للدائن أن يثبت بالبينة أن وجود السند تحت يد المدين كان لسبب آخر غير تخلصه من الدين» . ويطول بنا القول لو عدنا النصوص

(١) وهذا نصها : مجرد وضع اليد على المقرولات يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن الاعتقاد ، إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك ، هذا مع مراعاة ما تقدم في حالتي السرقة والضياع . ولا يفهم وجه استشهاد محكمة النقض بهذا النص إلا إذا رجعنا إلى النص الفرنسي المقابل له ، وهو ما يأتى :

“Le seul possession des meubles fait présumer le titre et la bonne fois, sauf preuve contraire, et sauf ce qui est dit au cas de perte et de vol.”

(٢) وهذا نصها : «حكم البيع يكون حجة للمشتري بملكية البيع ، وسداً للدين ومن يستحق حقوقه للاستحقاق على الثمن . . . ». وهنا أيضاً يجب الرجوع إلى النص الفرنسي المقابل : “Le jugement d’adjudication formera titre pour le débiteur et les ayants droit pour le paiement du prix; il sera titre de propriété pour l’adjudicataire; . . . ”

التي استعملت فيها كلمة «السند»^(١) على هذا المعنى . سواء كان ذلك في التفتيذ المدني السابق أو في التفتيذات الأخرى : ونكتفى بالإشارة على سبيل المثال إلى المادة ٢٣١ والمادة ٢٧٢ من التفتيذ المدني السابق ، وإلى المواد ٣٨ و٥٣٧ و١١٣ و٣٢٣ و٣٤٨ و٣٧٠ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ من التفتيذ التجاري ، وإلى المواد ٢٨ و٣٦ و٥١ و٢٥٤ و٣٩٨ و٣٩١ و٣٨٤ و٤١٢ و٤١٧ و٤١٤ و٤٦٣ و٥١٤ و٥٣٧ من تفتيذ المرافعات السابق .

فلكلمة «السند» إذن معنيان في لغة النصوص القانونية ، المعنى الأول هو السبب القانوني المنشئ للحق ، والمعنى الآخر هو دليل الحق المثبت له أو دليله المكتوب . فبأى معنى من هذين المعنين استعملت كلمة «السند» الواردة في المادة ١٨ من قانون الشفعة السابق ؟ تقول محكمة النقض إنها استعملت بمعنى السبب القانوني المنشئ لحق الشفيع ، وهذا محتمل . ولكن يوجد أيضا احتمال أن تكون استعملت بمعنى الدليل المثبت لحق الشفيع^(٢) ، فما هي القرينة التي تغلب أحد الاحتمالين على الاحتمال الآخر ؟ قد توجد قرينة تقطع في أن المقصود «بالسند» في المادة ١٨ من قانون الشفعة السابق هو الدليل المثبت أو الدليل المكتوب ، فإن نص هذه المادة يجرى على الوجه الآتى : «الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع» ، وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها ». فلو كان الضمير في كلمة «تسجيله» يعود على أقرب امم إليه ، لعاد على كلمة «السند» ، ومعنى ذلك أن السند هو الذى يجب تسجيله ، ولقطع ذلك في أن المقصود بالسند هو الدليل المكتوب لأن الدليل المكتوب هو وحده الذى يصلح للتسجيل . ولكن الضمير قد يكون عائداً على كلمة «الحكم» ،

(١) أو كلمة «titre» في الصور الفرنسية للمادة .

(٢) ويقول الأستاذ محمد عل عرفة في هذا المعنى : «أما النص في المادة ٩٤؛ وأن الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع» ، فيجب حسله على أنه سند قطع للنزاع فى ملكية الشفيع ، لا على أنه سند منشئ لملكية الشفيع . ووجه هذا القول أن الشفيع يظل بلا سند مثبت لحقه بسبب مشاركة المشترى إياه فى أحد العتار بالشفعة . فكان لا بد من الالتجاء إلى القضاة لثبت الملك ، لا لإثباته» (محمد عل عرفة ، فقرة ٣١٣ ص ٥٢٩ - ٥٣٠) .

وبخاصة إذا رجعنا إلى النص الفرنسي للمادة (١١) ، فيكون الواجب التسجيل هو حكم الشفعة؟ فلاتنقوم التبريرية التي أشرنا إليها . وعلينا إذن أن نتلو من مرجع آخر لتغلب أحد المعينين . وفي رأينا أنه لا يصح الوقوف عند الأنماط والتحايل اللغوي لتغلب أحد المعينين ، بل يجب النظر إلى تفاصيل الشفعة جملة واحدة واستخلاص المعنى الذي يقصد إليه المشرع من مجموعة المحاول العملية التي أوردها . وهذا ننتقل إلى النظر في الحجج الأخرى التي استندت إليها محكمة النقض ، وتتضمنها الردود التي أجاب بها على الاعتراضات التي وجهت إليها .

فالاعتراض الأول الذى وجه إلى محكمة النقض هو أنه لو كان الشفيع لا يملك إلا بعد صدور الحكم بالشفعية الذى هو سند الشفيع يعنى أنه هو الذى ينشئ حقه كما تقول محكمة النقض . لا يقتضى ذلك أن يبقى المشتري مالكاً إلى وقت صدور هذا الحكم . فإذا بني أو غرس في العقار المبيع لكان يبني أو يغرس في عقار يملكونه ، ولو تصرف في هذا العقار لكان متصرفاً في ملكه . فلا محل إذن لأن يقييد المشرع حقه في البناء والغرم كما يقييد حق من يبني أو يغرس في ملك غيره ، ولا لأن يقييد حقه في التصرف كما يقييد حق من يتصرف في ملك الغير . وتجيب محكمة النقض على هذا الاعتراض بأنه لا يمكن أن تكون هذه القيود قد ترتب على زوال ملكية المشتري بأثر رجعي . لأن هذا الأثر لا يستقيم إلا على تقدير أن يكون المشتري مالكاً تحت شرط فاسخ هو الحكم بالشفعية وأن يكون الشفيع مالكاً تحت شرط توثيقه هو الحكم بطله ، وأن الأصل في التصرفات التجيز والتعليق يثبت بعارض الشرط . والتعليق بالشرط لا يكون إلا في الالتزامات الاتفاقية . وواضح أن القول بزوال ملكية المشتري بأثر رجعي على تقدير أن يكون المشتري مالكاً تحت شرط فاسخ هو الحكم للشفعية بالشفعية لم يخطر ببال المعتبرين . بل إن هؤلاء إنما يقولون بأن حكم الشفاعة كاشف لا منشئ . ولا يقدرون بتاتاً أن يعلقون

(١) وهذا هو النص المترافق مع المادة ١٨ من قانون الشفاعة الآتى :

" Le jugement qui fait définitivement droit à la demande en préemption sera considéré comme titre de propriété pour le préempteur, il devra être transcrit d'office. "

ملكية المشتري على شرط فاسخ هو الحكم بتنبيه بالشقة : وإنما يقصدون أن يقولوا إن حكم الشقة هو كسائر الأحكام كشف عن حق التنبيه وإن هذا الحق قد نشأ قبل صدور الحكم بالشقة ولم يفعل الحكم إلا أن كشف عن وجراه . فدفع الاعتراض بهذا الترد لا يمكن للدحضه . وكان يمكن محكمة النقض أن ترد على الاعتراض لو أنها قالت إن تقييد حق المشتري في البناء والغرس وفي التصرف في العقار لا يمكن وحده لنفي ملكيته ، فقد يكون الشخص مالكا للشيء وبورد القانون قيودا على حريته في استعماله وفي التصرف فيه (١) . وبذلك ينعدم الاعتراض الأول ، فتنتقل إلى الاعتراض الثاني .

وفي هذا الاعتراض الثاني يثار حلول الشفيع محل المشترى ، فيتحقق المشترى من الصفقة ، وكان الشفيع لا المشترى هو الذى تعاقد مع البائع منذ إبرام البيع ، فبنها حق الشفيع من هذا الوقت لا من وقت صدور الحكم بالشفعه – ولكن محكمة النقض ترد هلى ذلك بأن حاول الشفيع محل المشترى إنما يكون ، لامنذ إبرام البيع . بل منذ صدور الحكم بالشفعه ، إذ أن هذا الحكم هو الذى ينشئ حق الشفيع . وهذا الرد يكفى للدحض الاعتراض ، ولكنه ينطوى على أمر هام لا مناص من التسلم به . فالقول بأن حاول الشفيع

(١) وتقول محكمة النقض إن المشرع نقل أحكم الفقه الإسلامي في تقيد حق المشتري في البناء، الغرس ، وفي تقيد حقه في التصرف . ولا يليد أن المشرع قد التزم التزاماً دقيقاً أحکام الفقه الإسلامي في ذلك ، حتى لو قلنا مع محكمة النقض إنه أخذ برأي أبي يوسف إذا بني المشتري أو غرس قبل طلب الشفعة وبرأى أبي حنيفة إذا بني أو غرس بعد طلب الشفعة . فعند أبي يوسف ، على ما تقول محكمة النقض نفسها ، على النفي أن يأخذ البناء أو الغرس بقيمة باقى ، أما في التشريع المصري فالشفيعي ملزم تماماً لما يختاره المشتري لأن يدفع له إما المبلغ الذي أنفقه أو مقدار مازاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغرس (م ١٩٤٦ مدن) . وعند أبي حنيفة الشفيعي بالحصار ابن شهـ أخذ البناء أو الغرس بقيمة مقلوعاً ، وإن شاء أجبر المشتري على القليل . أما في التشريع المصري فشفيع أن يطلب الإزالة ، فإذا احتاز أن يستحق البناء أو الغرس التزام بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغرس (م ٢٠١٦ مدن) .

أما في تقييد تصريحات المشرئي فالمنتهاء في الفقه الإسلامي متى ينجز لشيء إذا
قضى له بالشفاعة أن ينفص تصريحات المشرئي في المقار الشفاعة فيه . وفي حين أن التشريع
المصري لا يحجز لشيء نفعه هذه التصرفات باطلاً ، ولا ينفص منها إلا مثمن بعد تعيين إعلان
الزوجية في الأخذ بالشفاعة (م ٩٤٧ مدنـ).

عمل المشتري لا يكون إلا من صدور الحكم بالشقة معناه الحتمي هو أن يبقى المشتري مالكاً للعقار المبيع إلى وقت صدور هذا الحكم ، ومعناه الحتمي أيضاً هو أن الشفيع ، إذ بحل محل المشتري منذ صدور الحكم ، يتلقى ملكية العقار من المشتري لا من البائع فإن المشتري هو المالك وقت صدور الحكم .

وهنا يأتي الاعتراض الثالث ، وهو الاعتراض الخامس . فنص المادة ١٣ من قانون الشفعة السابق (م ٩٤٥ مدنى جديد) صريح في أن الشفيع يرجع بضمان الاستحقاق مباشرة على البائع . فلو أن الشفيع تلقى الملكية من المشتري كما هو مقتضى ما ذهبت إليه محكمة النقض ، لكان الواجب أن يكون المشتري هو الذي يرجع عليه الشفيع بضمان الاستحقاق ، فإذا رجع الشفيع بهذا الضمان على البائع فإنما يكون ذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة يرفعها الشفيع باسم المشتري . فلتنظر ماذا تقول محكمة النقض في الرد على هذا الاعتراض . تقول إن «الشفيع ، إذ يرجع بالضمان في حالة الاستحقاق ، إنما يستعمل حقاً من حقوق المشتري الذي حل محله ، ولا يتأتى مع هذا الوضع أن يرجع على المشتري نفسه ، بل الذي يتأتى أن يرجع على البائع الذي ادعى ملك مباع ثم نقضت دعواه بالاستحقاق . وعلى ذلك فلا تعارض بين نفي الأثر الرجعي لحكم الشفعة واعتبار المشتري مالكاً إلى يوم هذا الحكم ، وبين إيجاب الضمان في حالة الاستحقاق على البائع دون المشتري ». وهذا القول في حاجة إلى إمعان من النظر . فإذا كانت محكمة النقض ترید ، بقولها إن الشفيع في رجوعه بالضمان على البائع إنما يستعمل حقاً من حقوق المشتري ، أن الشفيع يستعمل الدعوى غير المباشرة يرفعها باسم البائع ، فإن هذا القول يتناقض مع صريح النص . فالمشرع يقول «ليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع » ، فهو ينفي الرجوع على المشتري . ولو أراد المشرع أن يكون رجوع الشفيع باسم المشتري ، لما منع ذلك من أن الشفيع يرجع رجوعاً باشراً على المشتري إلى جانب رجوعه رجوعاً غير مباشر على البائع ، بل لما كان هناك حاجة إلى النص على جواز رجوع الشفيع بالدعوى غير المباشرة فإن القواعد العامة تكفل هذا الرجوع دون حاجة إلى نص . وإذا كانت محكمة النقض تقصد القول إن الشفيع إنما يستعمل حق المشتري الذي انظر إليه هو عندما حل محل المشتري منذ صدور الحكم بالشقة

فالشفيع يرجع رجوعاً مباشراً على البائع بضم إلزام الاستحقاق كما كان يرجع المشتري ، فإن هذا القول لا يمنع من أن الشفيع يرجع أيضاً رجوعاً مباشراً على المشتري بضم إلزام الاستحقاق مستمدًا بهذا الرجوع من أن الملكية انتقلت إليه من المشتري لا من البائع^(١) . ففي هذا القول أيضاً يكون للشفيع أن يرجع رجوعاً

(١) وهذا التصوير هو الذي أخذ به أحد الفقهاء ، وسار فيه إلى نهاية المعرفة المختومة . فعنه أن حلول الشفيع محل المشتري إنما يقع منذ صدور الحكم بالشقة ، فيكون «الحكم بالشقة - فضلاً عن أنه ينقل الملكية إلى الشفيع - يترتب عليه كذلك انتقال جميع حقوق المشتري والالتزاماته ، وهذه حالة من الحالات التي تقع فيها حواله الدين بنص القانون ، وقد نصت عليها المادة ١٩٤٥» (شفيق شحاته فقرة ٢٧٧ ص ٢٨٧ - ٢٨٨) . ومعنى ذلك أن المشتري ينتقل بحكم القانون ، منذ صدور الحكم بالشقة ، إلى الشفيع حق ملكيته وجميع حقوقه الشخصية من ضمان استحقاق وضمان عيوب خفية وغيرها من المخروق ، عن طريق هذه الحواله القانونية . فيكون الشفيع خلفاً خاصاً للمشتري ، وقد انتقلت إليه حقوق المشتري بسبب جديده هو الحكم بالشقة . ويكون هذا الحكم بثابة شراء جديده صدر من المشتري إلى الشفيع ، ولا فرق بينه وبين اشارة الجديده إلا في أنه يجري بحكم القانون لا بحكم الانتقال ، أما آثاره فتبقى هي آثار الشراء الجديده . ولذلك يقول الأستاذ شفيق شحاته ، وهو منطلق في هذا مع نفسه ، «ويعتبر الحكم (بالشقة) السبب القانوني لركة الشفيع ، أي أن الحكم بالشقة يجعل الشفيع مالكاً بسبب الشقة لا بسبب الشراء الذي حل فيه الشفيع محل المشتري . ولذلك فإن الشفيع لا يتلقى الملك ب المباشرة عن البائع بل يتلقاه عن المشتري ، الذي يكون قد ملك الشيء ملكية تامة في الفترة التي تقع ما بين البيع والحكم بالشقة» (شفيق شحاته فقرة ٢٧٧ ص ٢٨٦) . فإذا كان الشفيع قد ملك حقوق المشتري بشراء جديده منه ، فإنه يكون بثابة مشترٍ من المشتري . والمشتري من المشتري يرجع مباشرة بضم إلزام الاستحقاق على البائع ، إذ ينتقل إليه هذا الحق من المشتري باعتباره من توابع المبيع (أنظر الوسيط ؛ فقرة ٤٤) . ولكن ذلك لا يمنعه من الرجوع بضم إلزام الاستحقاق أيضاً على المشتري ، أما هنا فلا يرجع الشفيع على المشتري ، بل هولا يرجع إلا على البائع ، إذ تقول الفقرة الثالثة من المادة ٩٤ مدنـى «إذا استحق المقار للغير بعد أخذها بالشقة ، فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع» . وإذا كان الشفيع لا يرجع بضم إلزام الاستحقاق على المشتري كذا يرجع به على البائع ، فذاك إلا لأن المشتري قد احتفى تماماً من الصفة ، فليس هو الذي نقل الملكية إلى الشفيع ، وليس هو الذي نقل إلى الشفيع ضمان الاستحقاق والمخروق الشخصية الأخرى ، بل انتقلت الملكية رأساً من البائع إلى الشفيع فاللزم البائع بضم إلزام الاستحقاق رأساً نحو الشفيع دون وساطة المشتري . وهذا هو المعنى المقصود من حلول الشفيع محل المشتري ، فالشفيع أخذ مكان المشتري وأصبح كأنه هو المشتري منذ البداية ، وكان المشتري لم يتدخل بتاتاً في الصفقة .

مباشراً بضمها الاستحقاق على أى من البائع أو المشتري . ولكن المشرع منع بنص صريح رجوع الشفيع بضمها الاستحقاق على المشتري . وجعل الرجوع بهذا الضمان على البائع وحده ، إذ يقول النص كما رأينا « فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع » . وهذا معناه أن المشتري قد اخترى من العصفة منذ البداية وحل محله الشفيع ، وذلك منذ إبرام البيع لا منذ صدور الحكم بالشقة . وهذا ما ينافي مذهب محكمة النقض . فالمحكمة إذن بين أن تناقض نصاً صريحاً في القانون ، وبين أن تأخذ به فتنقض مذهبها . والصحيح في نظرنا أن نص المادة ١٣ من قانون الشفعة السابق (م ٩٤٥ مدنى جديد) هو وحده القاطع في أن الشفيع يحل محل المشتري منذ إبرام البيع ، فتنعقد الصلة مباشرة بينه وبين البائع ، فيكون له إذن أن يرجع رجوعاً مباشراً على البائع دون المشتري بضمها الاستحقاق . وهذا النص هو وحده الذي يغلب أحد الاحتمالين في تفسير كلمة «السند» التي وردت في المادة ١٨ من قانون الشفعة السابق (م ٩٤٤ مدنى جديد) ، ويصرف معنى هذه الكلمة إلى أن يكون دليلاً على الحق المثبت له أو دليلاً المكتوب ، لا أن يكون السبب القانوني المنشئ للحق . إذ لو كان معنى كلمة «السند» السبب القانوني المنشئ للحق ، لوجب القول مع محكمة النقض إن حكم الشفعة منشئ لا كاشف ، وإن الشفيع لا يحل محل المشتري إلا منذ صدور هذا الحكم ، وهذا ما نعتقد أننا أثبتنا عكسه . فالشفيع يحل محل المشتري منذ إبرام البيع ، حتى يستطيع أن يرجع رجوعاً مباشراً بضمها الاستحقاق على البائع وحده دون المشتري .

فإذا ما أنهينا على هذا النحو إلى أن حكم الشفعة كاشف لا منشئ^(١) ، وإلى أن حلول الشفيع محل المشتري يكون منذ إبرام البيع لا منذ صدور الحكم بالشفعة ، لم يبق بعد ذلك حائل دون قياس حق الشفعة على حق الاسترداد .

(١) ولا محل إذن لما أفرته محكمة النقض من «أن هناك فرقاً بين حق الشفعة وحق التملك بها ، وأنه إذا كان الحق الأول يوجد بالبيع مع قيام المسوغ ، فإن الحق الثاني لا يوجد إلا بقبول المشتري أو القاضي نيابة عنه . ومن أجل هذا كان حكم الشفعة معتبراً حق الشفيع في طلب الأجرة ، منشئاً لأثر هذا الطلب في حلول الشفيع محل المشتري ». فقد رأينا أن حكم الشفعة كاشف في الحالتين ، فهو كاشف عن حق الأجرة ، وكاشف عن أثر هذا الطلب في حلول الشفيع محل المشتري .

فالشفيع كالمسترد لحصة شائعة ، كلامها يحال محل المشترى منذ إبرام البيع ، لا منذ الحكم بالشفعه أو الحكم بالاسترداد . وما حن الاسترداد إلا حق شفعه مقصور على المتقول والخيمون من المال . فهو يمثل حن الشفيع تماماً من حيث حلول المسترد محل المشترى . وتنقول المادة ١/٨٣٣ مدنى في هذا الصدد : « ويخل المسترد محل المشترى في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عرضه عن كل ما أنفقه » . والجمع عليه في فرنسا وفي مصر أن حلول المسترد محل المشترى معناه أن المشترى يختفي من الصفقة تماماً ، ويعتبر المسترد كأنه هو الذى اشتري الحصة الشائعة مباشرة من البائع ، وكأن المشترى لم يتدخل بتاتاً في الصفقة . وهذا الذى تقرر أجماعاً في حق الاسترداد يجب أن يكون مقرراً أيضاً في حق الشفعة . ولا يحول دون ذلك ما تقوله محكمة النقض من أن « الشارع هناك لم يجعل حكم الاسترداد مثناً لحق المسترد ، كما جعل الشارع هنا حكم الشفعة مثناً لحق الشفيع » ، فإن حكم الشفعة كرارأينا لا ينشئ حق الشفيع بل يكشف عنه ، كما يكشف عن حق المسترد حكم الاسترداد .

ولم يبق بعد ذلك من حجج محكمة النقض ما يستوتنا إلا ما استظرفه من أن حكم الشفعة يخالف المبدأ العام في الأحكام من أنها كاشفة لامنشئة ، وتعلل ذلك بأن « الشارع نفسه هو الذى جعل حكم الشفعة مثناً لحق الشفيع كما جعل حكم البيع مثناً لحق الرأسى عليه المزاد ، فكان التزول على حكم الشارع واجباً لامعدي عنه » . وقد رأينا أن النص الذى تستند إليه محكمة النقض لا يسعفها في القول بأن الشارع نفسه هو الذى جعل حكم الشفعة مثناً لحق الشفيع ، ومن ثم لا محل لاستثناء حكم الشفعة من المبدأ العام الذى يقضى بأن الأحكام كاشفة لامنشئة ، فحكم الشفعة لا يخرج على هذا المبدأ إذ هو كاشف لامنشئ .

٢٣٠- موقف الفقه الرسمى من المتأخرة : ليس هناك اتفاق في الفقه الإسلامي على أن حكم الشفعة مثنىٌ لحق الشفيع . لأن المذهب الحنفى ولأن المذهب الأخرى .

فى المذهب الحنفى : عند أبي حنيفة ، إذا أتى الشفيع بطلب الموايثة وبطلب الإشهاد والتقرير صحيحين . استقر حنه على وجه لا ينظر بتأخير طلب الخصومة حتى يسقطها بلسانه . وهذه هي أيضاً إحدى الروابط عن أبي

يوسف ، وهو ظاهر المذهب ، وعليه الفتوى ، كذا فى المذابحة^(١) . ووجه قول أبي حنفية أن الحق للشفيع قد ثبت بالطلبين ، والأصل أن الحق متى ثبت لإنسان لا يبطل إلا بإبطال ولم يوجد ، لأن تأخير طلب الخصومة لا يكون بإبطالاً ، كتأخير استيفاء القصاص وسائر الديون^(٢) . وذكر الكرخي أن القاضى إذا قضى بالشفعة ينتقض البيع الذى كان بين البائع والمشتري فى المشهور من قوله . وروى عن أبي يوسف أنه لا ينتقض . وانختلف المشايخ فيه . قال بعضهم البيع لا ينتقض ، بل تتحول الصفة إلى الشفيع . وقال بعضهم ينتقض البيع الذى جرى بين البائع والمشتري وهذا قول محمد ، وينعقد للشفيع بيع آخر ، كأنه كان من الشفعة فقد قبل الشفيع الإيجاب الذى أضيف إليه ، وانتقض ما أضيف إلى المشتري ، سواء قبل المشتري الإيجاب المضاف إليه أو لم يقبل . ووجه قول من قال بالتحول لا بالانتفاض أن البيع لو انتقض تعد الأخذ بالشفعة ، لأنه من شرائط وجوب الشفعة ، فإذا انتقض لم تنجي ، فتعذر الأخذ . ووجه قول من قال بالانتفاض لا بالتحول أن للشفيع أن يرد الدار على من أخذها منه بخيار الرؤية ، وإذا رد عليه لا يعود شراء المشتري . ولو تحولت الصفة إلى الشفيع لعاد شراء المشتري ، لأن التحول كان لضرورة مراعاة حق الشفيع ، ولما رد فقد زالت الضرورة ، فينبغي أن يعود الشراء . ولأنها لو تحولت لصار المشتري وكيل للشفيع ، لأن عقده يقع له ، ولو كان كذلك لما ثبت للشفيع خيار الرؤية إذا كان المشتري قد رآها قبل ذلك ورضي بها ، لأن خيار الرؤية يبطل برأته الوكيل ورضاه . وكذلك لو كان الشراء بشمن مؤجل ، فأراد الشفيع أن يأخذها للحال ، يأخذ بشمن حال ، ولو تحولت الصفة إليه لأنها بشمن مؤجل . وكذا لو اشتراها على أن البائع برئ من كل عيب بها عند البيع ، ثم أخذها الشفيع فوجد بها عيباً ، فله أن يردها على من أخذها منه . ولو تحولت تلك الصفة إلى الشفيع ، لما ثبت له حق الرد ، كما لم يثبت للمشتري . فدرأت هذه المسائل على أن شراء المشتري ينتقض ، ويأخذها الشفيع بشراء مبتدأ بعد

(١) انظر الفتوى الهندية ه س ١٧٣ .

(٢) انظر ابدانع ه ص ۱۹.

إيجاب مبتدأ مضاد إليه . وقد خرج الجواب عن قوله إن البيع لو انقضى لتعذر الأخذ بالشقة ، لأنه لا يأخذ بذلك العقد لانفاسه ، بل بعد مبتدأ بين البائع والشقيق على ماسبق تقريره ^(١) . أما إذا كان المبيع في يد المشتري ، فأخذته الشقيق منه ودفع الثمن إليه ، فالبيع الأول صحيح ، لأن الملك وقع على المشتري ، فيجعل كأنه اشتري منه ^(٢) .

(١) أنظر البانع ص ٢٣ - ٢٤ .

(٢) أنظر البانع ص ٢٤ - ويقرر الأستاذ على الحفيظ مذهب الحنفية على الوجه الآتي: «إذا بيع العقار أدخل في ملك المشتري بمجرد صدق البيع ، دون توقف على أدائه الثمن أو على فلمه من البائع . فإذا استحق شقيقه بالشقة لم يتسلكه بمجرد طلب ، لأن حق الشقة ضيق فلا يقوى بالطلالة على رفع ملك ثابت للمشتري بعتقد . ولذا لا يمتلك الشقيق العقار المشفوع فيه إلا بأحد أمرين ، الأول تسلمه من المدعي عن رضا منه فيتسلكه من وقت تسلمه ، الثاني قضاء القاضي له به فيتسلكه من وقت الدعوى إن لم يتسلمه فعلا . وذلك ما أخذت به دوائر محكمة الاستئناف المجتمعة ، حين رفع إليها هذا الموضوع بسب اختلاف الأحكام فيه . فاما ماتسلكه بأخذه له من رضا ، فلأن ذلك بمثابة شرائه من المشتري بما قام عليه ، والشراء عقد ناقل الملكية . وأما تسلكه بقضاء القاضي ، فذلك لا يكون إلا عند إباء المشتري ، وإباؤه في هذه الحالة ظلم ، وقد نصب القاضي لرفع الظلم . فب glam القاضي حينذاك مقامه في هذه المعاوضة دفاعاً لظلمه ، وبشكه الشقيق بما قام به على المشتري ، ويدخل الثمن في ملك المشتري حينذاك جبراً عنه ، وكأنه رضى بذلك لقيام القاضي مقامه فيه . وإذا يكون تملك الشقيق للعقار المشفوع فيه في هذه الحالة أيضاً عن طريق شرائه من القاضي ، أو كأنه اشتراه من القاضي نيابة عن المشتري . وهذا بين إذا كان المشتري قد تسلم البيع من بائمه ، ولكن إذا حصل القضاء والبيع لا يزال في يد البائع فإن هذا التوجيه لا يظهر . ذلك لأن القضاء على البائع بتسليم للبيع إلى الشقيق في هذه الحالة يصبح به البائع عاجزاً عن تسلمه إلى المشتري ، وذلك مفسدة البيع . وإذا فسدة البيع الصادر للمشتري زال ملكه ، وعند ذلك لا يصح أن يكون ملكاً ، ولا ينوب عنه القاضي في المثلث . ولذا قالوا إن هذا القضاء في هذه الحالة ينقض العقد بالنسبة للمشتري ، ويحمل الإيجاب الصادر من البائع كأنه موجه إلى الشقيق ، وكأن الشقيق قد قبله ، وبذلك يمد الشقيق في هذه الحال مشترياً من البائع مباشرة لام من المشتري . وعلى هذا فالشقيق على أيام حال يعتبر مشترياً للعقار المشفوع فيه ، إما من مشتريه وإما من بائمه . ولذلك يثبت له من الخيارات ما يثبت للمشتري ، فيثبت له خيار العقب وخيار الرؤبة دون خيار الشرط لأنه يتنافى مع اشتراط المطالبة الحازمة بالشقة . ثم لا يقتيد فيما يكون بين بائع العقار ومشتريه من شروط تتعلق بالبراءة من العيوب أو بتأجيل الثمن أو بتعقيبه أو بخيار فسخ ونحوه ، لأنه قد أخذه بمقدمة مستقلة عن طريق الرضا أو القهر . فإن وجد بالبيع عياراً رده على من تسلمه منه من بائع أو مشتر . وكذلك إذا أخذه قبل أن يره ، فيرده إذا أراد فعل من تسلمه منه . فإن رده على بائمه لأنه تسلم منه ، كان المشتري مغيراً حينذاك في إمكانه صفت أو عدم إضافتها دون توقف على أرضه البائع . وإن رده على مشتريه لأنه تسلم منه ، كان كل من بائمه ومشتريه ملزمَاً بتنفيذ ما اتفقا عليه من شروط في عقد البيع الذي تم بينهما وكأنه لم ينفعه (على الحفيظ في أحكام المعاملات الشرعية سنة ١٩٤٢ ص ١١٩ - ١٢٠).

وفي المذاهب الأخرى غير مذهب الحنفية ، ذهب مالك إلى أن الشفيع يتصل المشفوع فيه بقوله أخذته بالشقة وما في معناه ، دون اشتراط قضاة من القاضي أو رضاه من المشتري متى كان عالماً بالثمن . لأن ذلك يعتبر قبولاً لبيع البائع ، وكان إيجابه وجه إليه عند حصوله . وقال أحمد يملكه بذلك الطلب ، وإن لم يعلم الثمن . وقال الشافعى: يملكه به ، بشرط أن يدفع الثمن إلى المشتري . وجده قوله أن الشارع جعل الشفيع أحق بالطبع من المشتري رضى بذلك أو أبي ، فلا يتوقف تملك الشفيع البيع على رضاه ، ولم يرد عن الشارع أنه اشترط لتلكه قضاة القاضي ^(١) .

ويخلص من كل ذلك أن الحنفية في أكثر أقوالهم يذهبون إلى أن الشفيع يملك المشفوع فيه من وقت رضا المشتري أو من وقت قضاة القاضي ، فيكون حكم الشقة منشأ لحق الشفيع . ولكن أبا حنيفة يذهب إلى أن الشفيع يستقر حقه بطلب المواجهة وطلب الإشهاد والتقرير ، دون حاجة إلى قضاة القاضي ، وهذه هي إحدى الروايتين عن أبي يوسف . فلا يكون قضاة القاضي إذن في هذا القول ضرورياً لاستقرار حق الشفيع ، ومن ثم لا يكون حكم الشقة هو الذي ينشئ حق الشفيع . وفي المذاهب الثلاثة الأخرى لا يتوقف تملك الشفيع للعقارات المشفوع فيه على رضا المشتري أو على قضاة القاضي ، بل يتماكنه قبل ذلك ، بمجرد طلب الشقة عند أحد ، وبمجرد طلبها إذا علم الشفيع بالثمن عند مالك ، وبطلبها إذا دفع الشفيع الثمن إلى المشتري عند الشافعى . في هذه المذاهب الثلاثة إذن لا يكون قضاة القاضي ضرورياً لتملك الشفيع العقار المشفوع فيه ، ومن ثم لا يكون حكم الشقة منشأ لحق الشفيع .

٢٣١ - حلول الشفيع محل المشتري من وقت البيع وهو الذي يتفق

مع طبيعة الشفاعة مع حلول العمليات فيها : والآن بعد أن أثبتنا أنه لا يمكن الاستناد إلى المادة ١٨ من قانون الشقة السابق (م ٩٤٤ مدنى جديد) ، وهى التي تقرر أن حكم الشقة « يعتبر سندًا للملكية الشفيع » ، للقول بأن حكم الشقة منشأ لحق الشفيع وبأن حلول الشفيع محل المشتري يحصل تبعاً لذلك من وقت صدور

(١) انظر على التفيف في أحكام المعاملات الشرعية سنة ١٩٤٢ ص ١٢٠ - ١٢١ .

هذا الحكم ، نكون قد أرضا الحجة الرئيسية التي يعتمد عليها أصحاب هذا القول . ولا يستطيع أصحاب هذا القول ، من جهة أخرى ، الاستناد إلى الفقه الإسلامي . فقد رأينا أن هذا الفقه قد اختلفت فيه الآراء ، وإذا كان المذهب الحنفي يقول في بعض آرائه إن الشفيع يتملك من وقت القضاء له بالشقة . فإن إمام هذا المذهب ، ويتبعه في ذلك فقهاء آخرون ، يقول إن حق الشفيع يستقر قبل القضاء له بالشقة ، أما المذاهب الثلاثة الأخرى فجامعة على أن الشفيع يتملك قبل القضاء له بالشقة .

لم يبق إذن . وقد استبعدنا نص المادة ١٨ من قانون الشقة (م ٩٤٤ مدنى جديد) واستبعدنا الفقه الإسلامي ، إلا أن نرجع إلى المبادئ العامة في الشقة . وإلى الحلول العملية التي أوصى بها المشرع والتي يكون من شأنها أن تثير لنا الطريق ، مستأنسين بالأعمال التحصيرية للتقنين المدنى الجديد .

أما المبادئ العامة في الشقة فترجع هنا إلى التكثيف الصحيح لطبيعة الشقة . وقد عرضنا لهذا التكثيف غير مرة ، وقررنا (١) أن الشقة واقعة مركبة من عناصر ثلاثة ، الارتباط ما بين العقار المشفوع فيه والعقار المشفوع به ، وبيع العقار المشفوع فيه ، وإعلان الشفيع إرادته في الأخذ بالشقة . ففي تكاملت هذه العناصر ، فقد قامت الشقة سبباً قانونياً بحدث أثره ، وهذا الأثر هو حلول الشفيع محل المشتري في البيع الذي تم بين المشتري والبائع منذ تمام هذا البيع . فالشقة إذن لا تحدث أثراً إلا عند إعلان الشفيع إرادته في الأخذ بالشقة . ولكن مني أحدثت هذا الأثر فقد حل الشفيع محل المشتري منذ تمام البيع لا منذ إعلان الشفيع لإرادته . وعلى ذلك يجب ، كما استبعدنا القول بأن الشفيع يحل محل المشتري من وقت صدور الحكم بالشقة ، أن نستبعد أيضاً أن يكون هذا الحلول من وقت رفع دعوى الشقة ، أو من وقت تسجيل إعلان الرغبة في الأخذ بالشقة ، أو من وقت إعلان هذه الرغبة ، وهذه أقوال ثلاثة أخرى لكل قول منها أنصار في الفقه وفي القضاء وقد سبقت الإشارة إليها (٢) . صحيح أنه يجب أن نقف عند إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشقة ، ولكن لنذكر أن

(١) انظر آنفًا فقرة ١ وفقرة ٢٢٥ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٢٦ .

الشفعة قد تكاملت عناصرها وقامت سبباً قانونياً لحلول الشفيع محل المشترى ، على أن يكون هذا الحلول واقعاً من وقت إبرام البيع لا من وقت إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ، بحيث يخفي شخص المشترى من الصفقة فلا يتوسط ما بين البائع والشفيع ، وتكون العصلة ما بين البائع والشفيع صلة مباشرة على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم^(١) . وكما أن الحكم بالشفعة إنما يكشف عن ثبوت حق الشفيع وعن أن الشفيع قد حل محل المشترى ، كذلك إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة إذا هو أنشأ حق الشفيع فإن ذلك معناه أنه أنشأ حق الشفيع في الحلول محل المشترى منذ إبرام البيع . فالشفعة تم سبباً قانونياً ، لإحلال الشفيع محل المشترى ، عند إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة . ولكن مني حل الشفيع محل المشترى فإن حلوله هذا يحصل منذ إبرام البيع ، وتعتبر الصفقة قد انعقدت مباشرة لا بين البائع والمشتري بل بين البائع والشفيع .

ويتأكد ذلك إذا رجعنا إلى الحلول العملية التي أوردها المشرع ومن شأنها أن تثير لنا الطريق . فقد رأينا أن المادة ٩٤٥ مدنى تنص صراحة على أن الشفيع لا يرجع في ضمان الاستحقاق على المشترى ، وإنما يرجع مباشرة في هذا الضمان على البائع . ولا يتأتى ذلك إذا بقى المشترى في الصفقة يتوسط بين البائع والشفيع ، فتنقل الملكية أولاً بالبيع من البائع إلى المشترى ، ثم تنتقل بعد ذلك بالشفعة من المشترى إلى الشفيع . إذ لو كان الأمر على هذا النحو ، لوجب أن يرجع الشفيع بضمان الاستحقاق على المشترى فهو الذي نقل الملكية إلى الشفيع ، ولو رجع على البائع لما كان له أن يرجع إلا باسم المشترى عن طريق الدعوى غير المباشرة ، أو يرجع عليه رجوعاً مباشراً ولكن هذا الرجوع لا يمنعه من أن يرجع أيضاً رجوعاً مباشراً على المشترى . وبقياس على ضمان الاستحقاق سائر التزامات البائع ، من الالتزام بنقل الملكية والالتزام بتسليم البيع والالتزام بضمان العيوب الخفية ، فهذه كلها يرجع فيها الشفيع مباشرة على البائع لا على المشترى كما هي الحال في ضمان الاستحقاق . وقد سبق أن قررنا أن نص المادة ٩٤٥ مدنى ، الذى يجعل الشفيع لا يرجع بضمان الاستحقاق إلا على البائع ، هو النص الحاسم في المسألة التي نحن بصددها . فهذا النص يحمل الدليل القاطع على أن الشفيع محل

(١) انظر آنفأً فقرة ٢٢٥ .

محل المشترى من إبرام البيع ، وأن شخص المشترى يختفى من الصنفقة لتكون الصلة ما بين البائع والشفعى صلة مباشرة . فلا يكون حكم الشفعة منشأ لحق الشفعى بحيث لا يقع حلول الشفوعى محل المشترى إلا منذ صدور هذا الحكم ، بل هو حلول يقع قبل ذلك ومنذ إبرام البيع ^(١) .

ونستأنس بعد ذلك ، فما قدمناه ، بالأعمى التحضيرية نستعين أى الحديث . وأول ما نستأنس به هو ما دار من مناقشات حول هذه المسألة في اللجنة التي قامت بوضع نصوص المشروع التمهيدى في الشفعة . وأول قول صريح في هذه المسألة نقرأه في محضر جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٨ من جلسات اللجنة ، إذ يقول أحد الأعضاء : « فال الواقع أن الشفيع مالك منذ تاريخ البيع ، غير أن ملكيته هذه مشروطة باستعمال حقه في الشفعة في الميعاد القانوني والاعتراف بحقه هذا فيما بعد باسناد ملائمة إليه . فالشفيع إذن يتلقى حقه من البائع مباشرة ، بدليل أنه محل حكم القانون محل المشترى . ويكتسب التوارث ابتداءً من تاريخ البيع ، كما يدفع فوائد الثمن من نفس التاريخ . فضلاً عن أن الشفيع بعد هو المالك الوحيد منذ البيع ، ولو أن ملكيته في الحقيقة معلقة على شرط إذ أن حقه في الملكية رهن بقيامه بالإجراءات التي يتطلبها القانون . إلا أنه مالك يتلقى حقه مباشرة من البائع ، مما يترتب عليه أن كل بيع يحصل من المشترى ابتداءً من اللحظة التي يستعمل فيها الشفيع حقه في الشفعة لا يخرج به عليه ولا يسرى حقه » ^(٢) . وهذا القول لا غبار عليه ^(٣) ، ولكنه بطبيعة الحال إنما يعبر عن الرأى الشخصى للعضو الذى قاله ، لا عن رأى اللجنة ^(٤) .

(١) انظر آنفًا من ٧٢٦ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٠٠؛ فما يلى .

(٣) لو لا ماجاه فيه أن ملكية الشفيع معلقة على شرط ، فالشرط لا يكون إلا في الالتزامات الاتفاقية ، وملكية الشفيع ملكية منجزة . وحكم الشفعة ليس شرطاً تعلق به هذه الملكية ، وإنما هو كاشف عن هذه الملكية المنجزة (انظر آنفًا فقرة ٢٢٩) .

(٤) وقد اعرض فعلاً عضواً آخر في اللجنة على هذا القول ، إذ ذكر أنه «يؤدي إلى قلب نظام الشفعة القائم رأساً على عقب ، إذ يجب لا يغرب عن البال أنه إن جانب حق الشفيع توجه حقوق أخرى اكتسبها في حسن النية ولا يمكن إغفالها ، وهذا النبر أن يكتب حقوقاً على المغار إلى أحسناته التي يتم فيها تسجيل طلب الشفعة . وكل حق يربته المشترى في الفترة انتهاء البيع الأول وتسجيل طلب الشفعة هو حق يكتبه النبر اكتساباً صحيحاً ، ومن ثم يكون نافذاً في حق الشفيع ويتحقق به عليه» . فرد العضو صاحب القول الأول بأن هذه النسبة «إنما ترتب على نظام التسجيل ، ولا علاقة لها بعادة الشفعة التي تفرد بطبيعة خاصة» . (مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٠٠ - ص ٤٠١؛ فما يلى .)

ولما تفرغت اللجنة لمناقشة المسألة ، انقسم الأعضاء فيما أدلوا به من آراء ، وقرروا مسألة تحديد وقت انتقال الملكية بالوقت الذي يكتب فيه الشفيع الحق في الثمار ، فهو يكتب المثار من الوقت الذي يصبح فيه مالكاً للعقار المشفوع فيه . ورأى أحد الأعضاء أن يحدد الوقت بتاريخ البيع . ورأى أعضاء آخرون أن يكون هذا الوقت هو وقت إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه ، ولم ير إلا عضو واحد أن يكون حكم الشفعة منشأ على الوجه الذي ذهبت إليه محكمة النقض وأن يتلخص انتقال الملكية إلى الشفيع إلى وقت صدور هذا الحكم . ولما لم تستطع اللجنة الاتفاق على رأي (١) ، عقب أحد الأعضاء « بأن الموضوع

(١) ونقل هنا أم ما جاء في محضر جلسة ١١ مارس سنة ١٩٣٨ في هذا الصدد : « طلب الرئيس من الأعضاء تصفية النقطة الباقية في باب الشفعة ، وهي تحديد الوقت الذي يصبح الشفيع ابتداء منه مالكاً للعقار المشفوع ، فهل يصبح الشفيع مالكاً من يوم حصول البيع ، أم من يوم إعلان رغبته في الأخذ بالشفعه ، أم من تاريخ تسجيل هذه الرغبة ، أم من يوم موافقة المشفوع ضده على طلب الشفعة ، أم من تاريخ الحكم الصادر بالأحقية في الشفعة ؟ فقال أحد الأعضاء : « إن النصوص التي أقرتها اللجنة قد تناولت مختلف العلاقات في مادة الشفعة . أما معرفة الوقت الذي يصبح الشفيع مالكاً ابتداء منه فلا جدوى من بحثه ، إلا إذا أريد وضع نص خاص لتحديد ذلك الوقت . فإذا لم يكن هدف اللجنة وضع هذا النص ، فإن من المبحث مناقشة مختلف الآراء والتي أبديت في هذا الصدد » . وقال عضو آخر : « إن النصوص التي أقرتها اللجنة كافية بتنظيم علاقة الشفيع بالغير ، ولكنها قاصرة عن علاج العلاقة بين الشفيع والمشفوع ضده . لهذا يحسن وضع نص سريعاً قاطعاً في تحديد الوقت الذي يصبح الشفيع ابتداء منه مالكاً للعقار الذي شفع فيه وذلك لوضع حد لاختلاف اتفاقيات وبيان وجهات النظر في هذه المسألة . وأضاف أنه يرى أن الشفيع يعتبر مالكاً ابتداء من التاريخ الذي يعلن فيه رغبته في أخذ العقار بالشفعه إنما من تاريخ إعلان الرغبة في الشفعة ، لأن الحكم الذي يصدر نهاياً بثبوت الحق في الشفعة إنما يقر للشفيع بحق يرجع إلى اللحظة التي استعمل فيها هذا الحق ، ويمكن إدماج هذا المبدأ في تعريف حق الشفعة الذي نصت عليه المادة الأولى » . ثم اقترح أحد الأعضاء الاقتراح « على وضع نص يكتب الشفيع الحق في الثمار ويلزم به بغير اتفاقه ابتداء من تاريخ إعلان رغبته في الشفعة . فتساءل الرئيس عما إذا كان هناك محل للنص على التزامه بالفوانيد بالنسبة فقط إلى الجزء من الثمار الذي لم يقم باداعه » . وعقب أحد الأعضاء بأذن الأخذ بالنص المقترن « معناه أن العقار المشفوع فيه سيتناوله ملاك ثلاثة على التوالى ، هم البائع والمشتري من تاريخ شرائه والشفيع من تاريخ إعلان رغبته في الشفعة ، الأمر الذي ينافي المبادئ المقررة في الشفعة والتي تقضي بأن الشفيع يحمل قبل البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته فيما عدا الارتفاع بالأجل الذي هو مملقاً على رضاه البائع . واقتراح لذلك النص على أن يكون لشفيع الحق في الثمار ابتداء من تاريخ البيع . ويأخذ الأصوات لم تتوافق اللجنة على هذا الاقتراح » . وقال أحد الأعضاء . « إن الوائلي =

الوحيد الذى يتعين علاجه بنص إنما هو مسألة الثار وفوائد المثلث ، وأن النص الواجب وضعه يجب أن يكون الغرض منه وضع حل لذلك ، وطالبأخذ الرأى في هذه النقطة . فوافقت اللجنة بالأغلبية على هذا الاقتراح ، وقررت أن ينص في المادة الواجب وضعها على أن الشفيع يتمالك الثار ويلتزم بالفوائد من تاريخ إعلان رغبته في الشفعة »^(١) . وعهدت اللجنة إلى أحد الأعضاء بصياغة هذا النص ، ولكن يظهر أن اللجنة حلت قبل أن يعرض النص عليها . ولم يتضمن المشروع التمهيدى نصاً في هذا الموضوع . ولكن المذكورة الإيضاحية لهذا المشروع جاء فيها ما يأتى : « هذا وقد تناولت اللجنة في جائتها الأخيرة التي عقدتها للنظر في نصوص الشفعة (الجلسة الثانية عشرة) في إضافة نص يقضي بأن الغلة تكون لـ... من وقت إعلانه الأخذ بالشفعة . وعليه من ذلك الوقت أيضاً فوائد ما لم يه دفعه من المثلث في خرينة المحكمة . وقد اقترح

= الذى أخذت به محكمة النقض هو في رأيه مختلف تصور ، وإن ذلك علا في النهاية لا يعبر الشفيع مالكاً ابتداء من تاريخ إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة ». وشرح هذا المفسر وجهة نظره قائلاً : « ليس محيحاً أن يقال ؟ كـ ذهب إلى ذلك بغير الشفعة ، إن أبيع زوج ويقطع ويدع مكانه للشفعـة التي تحـل تماماً محل العقد الأول وتبـطله . ذلك أن البيع قد تم مـحـيـحاً ولـم يكن مـلـقاً عـلـى شـرـط مـوـقـف أو شـرـط فـاسـخ ، وترتب عـلـيـه انتـفـال الـمـلكـيـةـ اـنـقـلاـ مـحـيـحاًـ مـنـ يـوـمـ تـسـجـيلـهـ ،ـ لـمـ أـنـاـ مـرـكـزاـ قـانـونـاـ نـهـاـيـاـ طـلـلـاـ أـنـ حـقـ الشـفـعـةـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ ،ـ بـحـثـ يـكـلـ الشـتـرـىـ كـامـلـ الـحرـيـةـ فـيـ الـتـصـرـفـ فـيـ الـعـقـارـ بـيـعـهـ مـنـ جـدـيدـ أوـ تـرـيـبـ حـقـوقـ لـلـغـيرـ عـلـيـهـ فـإـنـتـرـىـ يـصـبـعـ بـدـورـهـ مـالـكاـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ تـرـفـعـ عـلـيـهـ دـعـىـ الشـفـعـةـ .ـ وـلـمـشـرـىـ أـيـضاـ أـنـ يـرـتـبـ لـلـغـيرـ حـقـوقـ اـعـيـةـ عـلـ مـالـكاـ .ـ وـأـنـ يـقـبـضـ رـيعـ هـذـاـ عـقـارـ الـذـيـ يـباـشـرـ عـلـيـهـ .ـ كـفـةـ الـحـقـوقـ الـتـيـ لـمـاـكـ .ـ هـذـاـ يـتـمـدـرـ أـنـ يـلـفـيـ مـثـلـ هـذـاـ مـرـكـزـ القـانـونـ الـذـيـ لـاـيمـكـنـ المـاسـ بـإـلـافـ الـسـنـبـلـ فـقـطـ ،ـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيـخـ طـلـبـ الشـفـعـةـ بـالـطـرـيقـ الـقـانـونـيـ وـتـسـجـيلـهـ .ـ فـإـنـتـجـيـزـ إـذـنـ فـيـ مـعـرـفـةـ مـاـإـذـاـ كـانـتـ الـمـلـكـيـةـ تـتـنـقـلـ إـلـىـ الشـفـعـةـ مـنـ يـوـمـ طـلـبـ الشـفـعـةـ أـوـ مـنـ يـوـمـ تـسـجـيلـ هـذـاـ الـطـلـابـ ،ـ أـوـ تـتـنـقـلـ فـقـدـ مـنـ يـوـمـ قـبـولـ الـمـشـرـعـ ضـدـهـ أـوـ مـنـ يـوـمـ صـدورـ الـحـكـمـ بـثـبـوتـ اـحـقـ فيـ الشـفـعـةـ .ـ وـالـوـاقـعـ أـنـاـ بـصـدـ مـرـكـزـ جـدـيدـ غـيرـ طـبـيـيـ يـتـعـلـقـ بـحـقـ اـحـيـرـىـ نـتـيـجـةـ وـقـنـقـ قـانـونـيـةـ مـرـتـبـةـ بـيـنـ الـغـيرـ لـمـ يـشـرـكـ فـيـهـ ذـكـ الشـخـصـ الـذـيـ قـدـ يـتـفـيدـ مـنـهـ ،ـ وـلـاتـعـتـقـ هـذـهـ الـاـسـتـفـادـةـ بـلـاـ بـاستـعـمـاـ .ـ هـذـهـ اـرـخـصـةـ اـسـتـعـالـاـ مـحـيـحاـ ،ـ إـذـ تـحـولـ الـرـخـصـةـ إـلـىـ حـقـ بـاتـفـاقـ ذـوـيـ الشـأنـ عـلـىـ الـاعـتـارـافـ بـهـاـ أـوـ بـصـدورـ حـكـمـ بـوـيـدـهـ .ـ فـهـذـاـ اـرـتـاقـ أـبـهـذـاـ حـكـمـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ هـوـ الـفـيـصـلـ فـيـ تـحـديـهـ تـارـيـخـ اـنـقـلـ اـخـتـرقـ ».ـ وـهـذـاـ لـمـ يـجـدـ هـذـاـ اـرـأـيـ اـسـجـابـهـ مـنـ الـجـنـةـ اـقـرـأـ أـحـدـ الـأـعـنـاءـ ،ـ أـنـ يـوـقـعـ نـعـ يـتـعـرـ عـلـىـ عـلـاجـ مـسـأـلـةـ الـثـارـ ،ـ فـوـافـقـتـ اـنـجـةـ بـالـأـغـلـيـةـ عـلـىـ دـرـجـهـ هـذـاـ الـصـرـحـ بـحـيثـ يـتـرـزـ أـنـ يـتـمـلـ اـشـفـعـهـ الـثـارـ وـيـلتـزـمـ بـالـفـوـاـدـ .ـ تـارـيـخـ إـلـىـ دـرـجـهـ هـذـاـ الـصـرـحـ بـحـيثـ يـتـرـزـ أـنـ يـتـمـلـ اـشـفـعـهـ الـثـارـ وـيـلتـزـمـ بـالـفـوـاـدـ)ـ .ـ (ـ ١ـ)ـ مـحـرـوعـ الـأـعـدـالـ اـتـضـيـرـيـةـ ٦ـ صـ٤ـ٣ـ :ـ صـ٥ـ٢ـ :ـ فـيـ اـذـشـ .ـ

أحد الأعضاء في لجنة فرعية نصاً بهذا المعنى ، ولكن اللجنة لم تناقشه ١) . ثم أضافت المذكورة الإيضاحية ما يأتى : « والرأى في ذلك أن الشفيع يحل محل المشترى في الصفقة ، فيملك من وقت البيع الأول ويعتبر المشترى كأنه لم يملك أصلاً . (فإذا) استولى على مثار المبيع إلى إعلان الرغبة ، فهو يمتلك المثار بالحيازة إذ هو حسن النية إلى هذا الوقت . وما دام قد تملك المثار ، فلا يتناقضى فائدة على الثمن . ومنذ تعلن الرغبة في الأخذ بالشقة لا يملك المثار ، وتكون للشفيع إذ هو المالك . وللمشتري أن يطالب بالفوائد من الوقت الذى لا يمتلك فيه المثار » ٢) .

ويتبين مما أوردناه من مناقشات اللجنة ومن المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى أن اللجنة لم تكن في صفة محكمة النقض تقول بأن حكم الشفعة منشى لحق الشفيع ، وبأن الشفيع يحل محل المشترى من وقت صدور هذا الحكم ، مع أنها هي التي أقرت نص المادة ٩٤٤ مدنى القاضى بأن حكم الشفعة « يعتبر سندًا لملكية الشفيع » . ولم يفهم أحد من الأعضاء أن المقصود بالسند هنا هو السبب القانوني المنشى لحق الشفيع كما ذهبت محكمة النقض ، وإلا لما كان هناك محل لأن تتناقش اللجنة طریلاً في تحديد الوقت الذى ينشأ فيه حق الشفيع فلا تصل إلى قرار في ذلك ، مع وجود نص صريح أمامها يحدد هذا الوقت بتاريخ صدور حكم الشفعة إن صع تفسير محكمة النقض للمادة ١٨ من قانون الشفعة السابق وللمادة ٩٤٤ من التقنين المدنى الجديد على الوجه الذى ذهبت إليه . وإذا كانت اللجنة قد أقرت ، من حيث المبدأ ، أن تكون المثار للشفيع من وقت إعلان رغبته في الأخذ بالشقة ، فإن هذا لا يعني حتماً أن الشفيع يحل محل المشترى من وقت هذا الإعلان فقط . فإنه يمكن أن يحل الشفيع محل المشترى من وقت البيع ؛ ومع ذلك لا تكون المثار له إلا من وقت إعلانه المشترى برغبته في الأخذ بالشقة ، إذ يملك المشترى ، وهو حسن النية قبل إعلانه بهذه الرغبة ، المثار بالحيازة . بل إن المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى تضمنت رأياً صريحاً في أن الشفيع يملك من وقت البيع الأول ، ويعتبر المشترى كأنه

(١) مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤٠ .

لم يملك أصلًا» . صحيح . كما تقول محكمة النقض^(١) . أن هذا الرأى هو رأى شخصي لواضع المذكرة . ولكن هذا الرأى . الذى ضمناه المذكرة الإيضاحية التى قمنا بوضعها ، لا يتناقض مع نص المادة ٩٤٤ مدنى على خلاف ما ذهبت إليه محكمة النقض . فكل ما تقوله المادة ٩٤٤ مدنى هو أن حكم الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع . وليس في هذا ما يتعارض مع القول بأن الشفيع يحل محل المشتري من وقت البيع . وقد بسطنا تفصيلاً فيها تقدم أن حكم الشفعة ليس منشأ الحق الشفيع بل هو كاشف عنه . وأن هذا الحكم إذا اعتبر سندًا لملكية الشفيع فإن معنى السند هنا ليس هو السبب القانوني المنشأ ، بل معناه أنه دليل الحق المثبت له أو دليله المكتوب . هذا إلى أن حلول الشفيع محل المشتري من وقت إبرام البيع هو الذى تملقه المبادئ العامة . ويفرضه التكيف الصحيح لطبيعة الشفعة . وتنطق به الحلول العملية التى وضعها المشرع .

٣٣٢ - الوجهة العملية لرأى محكمة النقض من نظر نكره بمكره في حصره في

مسألة الأمان: على أن المشرع في وضعه لنصوص الشفعة قد تكفل بوضع الحلول العملية للمسائل الخاصة بعلاقة الشفيع بالبائع ، وبعلاقته بالمشتري . وبعلاقته بالغير ، على الوجه الذى سنبسطه فيما يلى . فلم تعد هناك أهمية عملية كبيرة للقول بأن الشفيع يحل محل المشتري من وقت صدور حكم الشفعة أو من وقت البيع . وتکاد تتحصر هذه الأهمية ، بعد الحلول العملية التى وضعها المشرع : في مسألة المثار . وهى المسألة التى كاد المشرع أن يضع لها هي الأخرى نصاً ولكنه لم يتمكن من تحقيق بغيته . وسرى أن الخلاف إنما يثور في شأن هذه المسألة . ولم تر محكمة النقض حاجة لتقرير أن حكم الشفعة منشأ ، إلا في صددها . أما بقية المسائل فقد وضع المشرع لها . كما قدمنا ، حلولاً مستقرة ثابتة ، ولا يکاد يثور في شأنها أى خلاف .

ونفصل الآن ما أحمله .

(١) نشر آنذاك ص ٧١٠ هامش ١ .

المطلب الثاني

عمرفة الشفيع بالبائع وبالمشتري وبالغير

٦١ - عمرفة الشفيع بالبائع

٢٣٣ - نص فانوني : تنص المادة ٩٤٥ مدنى على ما يأتى :

- ١ - « يحل الشفيع قبل البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته » .
- ٢ - « وإنما لا يحل له الانتفاع بالأجل المنوه للمشتري في دفع الثمن ، إلا برضاء البائع » .

٣ - « وإذا استحق العقار للغير بعدأخذة بالشقة . فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع » (١) .

ويقابل النص في قانون الشفعة السابق المادة (٢) ١٣ .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى لا مقابل - وفي التقين المدنى الليبي م ٩٤٩ - وفي التقين المدنى العراقى م ١١٤٢ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٥٣ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٩٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠١٩ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس التوابع تحت رقم ١٠١٦ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٩٤٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٣٢ - ص ٤٣٥) .

(٢) قانون الشفعة السابق م ١٢ : يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه في كافة ما كان له وعليه من الحقوق ، على أن المشتري إذا استحصل على تأجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل إلا برضاء البائع . وإذا ظهر بعد الأخذ بالشقة أن العقار المشرع مستحق للغير ، فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى لمقابل .

التقين المدنى الليبي م ٩٤٩ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ١١٤٢ (موافق)

قانون الملكية العقارية المتقد م ٢٥٣ (معدلة بقانون و شط منه ١٩٤٨) : يعتبر الشفيع أنه قد اشتري من المشتري ، ويكون للشقة بينهما بمذيل البيع نفسه ولا يحق للشفيع الاستفادة من الأجل المنصوص عليه في العقد نصيحة المشتري في دفع الثمن . إلا إذا رأت المحكمة ذلك لقاء الضغائن التي تراها لازمة . وفيما عدا الأجل المنصوص عليه في العقد . لا يجوز السكبة -

ويملخص من هذا النص أنه متى ثبت لشفع حقه في الشفعة ، رضاء أو قفتاه ، تحول البيع بين أن يكون بين البائع والمشتري إلى أن يكون بين البائع والشفع. ويعتبر الشفع هو المشتري منذ البداية ، إذ أنه قد حل محل المشتري في هذا البيع . وبختفي شخص المشتري من الصفة ، ولا يتوسط بين البائع والشفع . ولا يعتبر أن هناك بيعاً أولاً انعقد بين البائع والمشتري . ثم أعتبره بيع ثان انعقد بين المشتري والشفع ، لباع البائع للمشتري ثم باع المشتري للشفع . بل هو بيع واحد انعقد بين البائع والشفع فقاما بهما صلة مباشرة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . ويتربّ على ما قدمناه أن العلاقة ما بين الشفع والبائع محددة بعقد البيع وقد أصبح فيه الشفع مشترياً ، وبخلق قبل البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته كما يقول النص (م ١٩٤٥ / ١١ مدنى) . ومن ثم يتلزم البائع نحو الشفع بجميع التزامات البائع ، كما يتلزم الشفع نحو البائع بجميع التزامات المشتري^(١) .

- أن تمنع الشفع مهلة الدفع . (وتأتي المكبة المدارية البالغة بختلف عن التقنين المصري في أن القانون الأول يجعل الشفع مشترياً من المشتري لامن البائع ، لامشرياً من البائع رأساً كما هو الأمر في التقنين المصري . ويختلف كذلك في أن المحكمة أن تنتهي أصلحة الشفع الأجل المنزح للمشتري في دفع الثمن على أن يقدم الشفع ضهاراً ، وفي التقنين المصري لا ينتفع الشفع بالأجل إلا برضاء البائع) .

(١) وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى ، بالرغم من فضائحها بين حقول الشفع محل المشتري إنما يقع عند صدور حكم الشفعة إذا أن هذا الحكم في رأيها منتهي لا كافى . فقط بأن الشفعة في نظر القانون هي تحويل المقرق والالتزامات ما بين البائع والمشتري إلى ما بين البائع والشفع . فتزول صلة البائع بالمشتري فيما لا يهمها من المقرق على الآخر بموجب عقد البيع ، لتكون صلة في تلك الخرق بالشفع . فهي عملية فنزانية تدور بين أطراف ثلاثة كل منهم طرف حقيقي ضروري فيها ، حتى يمكن فالونا حصول هذا التحويل الواقع في حقوقهم ممثلاً ببعضهم على بعض . ولا يتصور إلا قبل ثلاثة جديماً . فمدعوي الشفعة ، والمقصود بها إجراء عملية هذا التحويل قضاة ، يجب بطبيعة الحال أن تكون دائرة بينهم ممثلاً بذلك (نقض مدنى ١٩ فبراير سنة ١٩٤٨ بمجموعه عمر ٥ رقم ٢٧١ ص ٤٣٥) . وقت ابضاً بأنه يتربّع عن الأخذ بالشفعة تحويل المقرق والالتزامات ما بين البائع والمشتري إلى ما بين البائع والشفع ، فتزول صلة البائع بالمشتري فيما لا يهمها من المقرق على الآخر بموجب عقد البيع ، تكون صلة في تلك الخرق بالشفع (نقض مدنى ١٨ يناير سنة ١٩٥١ بمجموعه أحکم النقض ٢ رقم ٤٨ ص ٤٤٤) .

والالتزامات البائع هي نقل ملكية المبيع ، وتسليم ، وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفيفة . والالتزامات المشترى هي دفع الثمن والفوائد إذا كان لها مقتضى ، وتسلم المبيع فتنتهي هذه المسائل على التعاقب .

٤٣ - الزمام البائع بنقل الملكية إلى الشرفه : يصبح البائع مدينا بنقل ملكية العقار المشفوع فيه إلى الشرفه . ولما كانت ملكية العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل ، فإن الشرفه يسجل الحكم الصادر بثبوت حقه في الشفعة على النحو الذي قدمناه^(١) ، فتنتقل إليه الملكية رأساً من البائع . ويقوم مكتب الشهر المختص بالتأشير على هامش تسجيل إعلان الرغبة بما يفيد صدور هذا الحكم النهائي ، وكذلك يتولى المكتب إجراء التأثير من طريق الحكم على هامش تسجيل عقد البيع الذي صدر أولاً من البائع إلى المشترى إذا كان المشترى قد قام بتسجيل هذا العقد^(٢) .

أما إذا تمت الشفعة بالتراضى ، وكان عقد البيع الصادر إلى المشترى قد تم تسجيله ، فإنه يكفى في هذه الحالة أن يوقع المشترى إقراراً بتسليم الشفعة للشفعه ، ويكون هذا الإقرار موئقاً أو مصدقاً على التوقيع فيه . وتناكدا مأمورية الشهر من قيام الشرفه بإعلان رغبته في الأخذ بالشفعة ، لستوثق من أن هذا الإقرار يعتبر استعمالاً لحق الشفعة ، وليس ببيع جديد صادر من المشترى إلى الشرفه . ثم يقدم الإقرار إلى مكتب الشهر المختص لتسجيله ، والتأشير بضمونه على هامش تسجيل عقد البيع وعلى هامش تسجيل إعلان الرغبة . فإذا كان عقد البيع الصادر إلى المشترى لم يسجل ، فإن الإقرار في هذه الحالة يجب أن يكون موقعاً من البائع والمشترى والشفعه ، ويكون موئقاً أو مصدقاً على التوقيعات فيه . ويجوز أن يحرر عقد بيع من البائع رأساً لالشفعه ، ولكن يجب أن يوقعه معهما المشترى إثباتاً لتسليمها بالشفعة . ويكون عقد البيع موئقاً أو مصدقاً على التوقيعات فيه . ويسجل الإقرار أو عقد البيع . وينظر بضمونه على هامش تسجيل إعلان الرغبة ، على النحو الذي سبق بيانه^(٢) . وإذا وقع

(١) انظر آنفأً فقرة ٢٢٢ .

(٢) محمد شوق في الشهر العقاري علم وعمل ص ٢٩ .

(٣) انظر ذلك محمد شوق في الشهر العقاري علم وعمل ص ٢٥٠ - ص ٢٥١ .

المشترى الإقرار أو عقد البيع . وأنى بعد ذلك أو أبى البائع القيام بالإجرامات الالازمة للتسجيل كأن امتنع أحدهما عن انتصاف على اهتماته ، جاز لالشفيع أن يرفع دعوى بصحبة الإقرار بالشفعه من جانب المشترى على كل من المشترى والبائع . فإذا حصل على حكم بذلك سجله فتنقل إليه الملكية^(١) .

إذا سجل الشفيع حكم الشفعه أو الإقرار بها من المشترى على الوجه الذى سبق بيانه . وانتقلت إليه الملكية ، فإنها تنتقل من وقت التسجيل بالنسبة إلى الغير . فالملكية إذن لا تنتقل من وقت البيع . ولا من وقت إعلان الرغبة في الشفعه ، ولا من وقت تسجيل هذا الإعلان ، بل ولا من وقت صدور الحكم النهائي بالشفعه . وإنما تنتقل من وقت تسجيل هذا الحكم النهائي أو تسجيل الإقرار بالشفعه . والوقت الذى يحل فيه الشفيع محل المشترى لا أهمية له في تحديد وقت انتقال الملكية . سواء حل الشفيع محل المشترى من وقت البيع على الرأى الذى نقول به . أو من وقت صدور الحكم النهائي بالشفعه على الرأى الذى نقول به : محكمة النقض . أو من وقت إعلان الرغبة أو من وقت تسجيل هذا الإعلان على ما يقول به آخرون . فإن الملكية في جميع هذه الآراء لا تنتقل إلا من وقت تسجيل حكم الشفعه أو تسجيل إقرار المشترى بالشفعه وهذا ما تفرضه أحكام التسجيل . أما فيما بين الشفيع وبين البائع والمشترى وما ليسا من الغير على الرأى الذى نقول به ، فالملكية لا تنتقل أيضا إلى الشفيع إلا بتسجيل حكم الشفعه أو تسجيل إقرار المشترى بالشفعه على ما تذهب إليه محكمة النقض ، ولكنها تنتقل في رأينا من وقت البيع لا من وقت التسجيل .

ومن انتقلت الملكية إلى الشفيع على النحو الذى قدمناه . فإنه يجوز له أن يتصرف في العقار المشفوع فيه متى شاء وكيف شاء . فإنه قد أصبح مالكا

(١) وإذا أنكر البائع والمشترى ، في دعوى الشفعة التي يرفعها الشفيع عليها ، وقوع البيع بينما حتى يتقاديا أخذ الشفيع بالشفعه ، كان للشفيع أن يثبت هذا البيع ببعض طرق الإثبات ويدخل في ذلك أسمة واقراراته . لأن البيع يعتبر بالنسبة إليه واقفة مادية ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (انظر آنذا ص ٥٠٩ - وقارن محمد على ٢ فقرة ٣٦ ص ٣٥٥ - ص ٣٦٥ : ويدرك إلى أن الشفيع ، إذا كان عقد البيع لم يسجل . يطلب المحکم بصحبة التدقيق في صحة دعوى المدعى . ونرى أنه لاحاجة لتسجيل عقد البيع والتنبيه بذلك بباب المحکم بصدمة العقوبة . فإنه من الأائز تسجيل حكم الشفعة أو الإقرار بها من المشترى دون أن يذكر عقد البيع مسجلًا كما قدمنا في المتن) .

للعنتر وللمالك أن يتصرف في ملكه . ولا يعترض على ذلك بأن الشفيع إنما أخذ العقار بالشفعه ليستبيه لا لينتصر فيه . وإنما كان مختاراً يستغل حقه في الشفعة للكسب والربح . لا يجوز هذا الاعتراض ، لأن القضاة للشفيع بالشفعه أو تراضيه عليها مع المشتري معناه أنه لم يكن متعرضاً في طلبها ولم يقصد الاستغلال ، فإذا ما أصبح مالكاً للعقار المشفوع فيه صارت له جميع حقوق الملك . وأخصها حقه في التصرف في ملكه .^(١)

٢٣٥ - التزام البائع بتسليم العقار المأبوع إلى التفيع - نبعة الهرمك

في الدليل : والمفروض هنا أن العقار المشفوع فيه لا يزال في بدالاً، ولم يسلمه للمشتري . فيلزتم في هذه الحالة بتسليمه للفحيم ، لأنه هو المشتري بعد أن تلّخذ

(١) وقد فضي بأنه لا يجوز للشفيع أن يستخدم حقه وسيلة للمضاربة ، ولكن بعد أن يثبت للشفيع الحق بالرضاه أو بالقضاء له أن يتصرف فيه كيف شاء ، لأنه بذلك صار مالكاً للشرع فيه . وله إذن حرية التصرف في العين التي بعثت له ، بل وله الحق أن يتجرّ فيها ، فله أن يبيع ليكتب ، ولا يشرط أن يدفع لحفظ الملك المشرع فيه لنفسه (بني سويف الكلية ١٦ أبريل سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ٤٢٠ ص ٣٥١) . وانظر محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٨٥ .

ولكن قبل الحكم بالشقة ، إذا ثبت أن الشفيع قد قصد المضاربة والاتجار ، فتطرأ على الأجنبي عل أن يقتد له المال اللازم للأخذ بالشقة في مقابل أن يشاركه في المفقة ، فان هذا التعاقد مع الأجنبي يكون باطلا لقيامه على سبب غير مشروع (استئناف وطى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٤ الاستقلال ، ص ١٧٢) . وقد قضى بأنه يجب رفض طلب الشقة ، إذا ثبت أن الشفيع قد اتفق مع شخص آخر على أن يقدم له الثمن الذي يأخذ به المفقة بالشقة في مقابل أن يأخذ هذا الشخص الآخر جزءاً من العقار المشرع فيه (قضى الكلية ٣٠ أبريل سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٢٢ ص ٢٧) . وفتت محكمة استئناف مصر بأن حق الشفيع في الأخذ بالشقة يتحقق ، إذا ثبت أنه عندما علم بالشراء أظهر رغبة في عدم الأخذ بالشقة ، وأنه مارفع الدعوى بعد هذا التنازل إلا لفائدة شخص آخر أراد أن يحصل على سبيله لملك العقار المشرع فيه (استئناف مصر ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٢٣ رقم ٩٢ ص ١٧٤) .
وانظر في هذا المعنى استئناف مختلط ٨ برئاسة سنة ١٩٩٨ م ١٠ ص ٢١٣ - ٢١٢ - ٢١١ م ١٩٠٠ ص ١٢ - ٢٢١ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٦٦ - ٦٥ - ٦٤ برئاسة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٦١ . رانظر عكس ذلك وأن الشقة صحيحة حتى لو ظهر أن الشفيع أخذ الثمن من الغير وقامه العقار المشرع فيه : استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩٠٩ م ١٨ ص ١٥٤ - ١٤ - ١٣ برئاسة سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٢١ - ٢٢٠ - ١٩ مايو سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢ - ٢٢ - ٢٣ مارس سنة ١٩١١ م ١٩١٢ ص ٢٣ - ٢٣ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ١٩١٣ ص ٩٠ .

العقار بالشقة . وكل ما ذكرناه عند الكلام في عقد البيع . في شأن التزام البائع بتسليم المبيع ، ينطبق هنا^(١) . ونشر بوجه خاص إلى أن البائع يتلزم بتسليم العقار المبيع إلى الشفيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع . وبالمقدار الذي عين له في العقد . وللحقات التي تبعه . وملحقات العقار المشفوع فيه هي كل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله . وذلك طبقاً لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الحلة وقصد البائع والمشتري (م ٤٣٢ مدنى) . ويكون التسلیم بوضع العقار المشفوع فيه تحت تصرف الشفيع بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ، ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً ، مادام البائع قد أعلمته بذلك ، ويحصل هذا التسلیم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع (م ٤٣٥ مدنى) . ويم التسلیم فوراً بمجرد ثبوت حق الشفيع في الشقة . إلا إذا حدد ميعاد معين في عقد البيع يتم فيه التسلیم ، أو كان هناك عرف يقضى بتسليم المبيع في ميعاد معين . أو اقتضت طبيعة المبيع شيئاً من الوقت لتسليمها . ويم التسلیم في المكان الذي يوجد فيه العقار المشفوع فيه . فعلى الشفيع أن يسعى إلى هذا المكان لتسلم العقار . وإذا تأخر البائع عن التسلیم ، كان للشفيع أن يطالبه بالتعويض عمّا أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير .

ولما كان الالتزام بالتسليم متفرغاً عن الالتزام بنقل الملكية وهو التزام بتحقيق غاية ، فإن البائع إذا لم يسلم العقار المشفوع فيه للشفيع ، حتى لو كان راجعاً إلى سبب أجنبي ، كان العقار بناءً فاحترق قضاء وقدراً ، فإن البائع يكون مع ذلك لم يقم بالتزامه بالتسليم ، فيصبح مسؤولاً عن ذلك . ومن ثم تكون تبعة هلاك العقار أو تلفه قبل التسلیم على البائع ، لا على الشفيع . وقد ورد نص صريح في هذا المعنى في البيع يجعل تبعة هلاك المبيع قبل التسلیم على البائع لا على المشتري : فنصت المادة ٤٣٧ مدنى على أنه «إذا هلك المبيع قبل التسلیم لسبب لا يد للبائع فيه ، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن ، إلا إذا كان الهلاك بعد إعداد المشتري لتسلم المبيع» . وتكون تبعة الهلاك قبل التسلیم على البائع لا على الشفيع . حتى لو كان الشفيع قد سجل حكم الشقة أو إقرار المشتري بها فانقلت إليه ملكية العقار المشفوع فيه قبل أن يتسلمه من البائع . أما إذا تسلم

(١) نظر درسية : فقرة ٢٩١ وما بعدها .

الشفيع العقار الشفيع فيه . فإن تبعة الملاك تكون عليه حتى لو كان لم يسجل حكم الشفعة أو إقرار المشتري بها فلم تنتقل الملكية إليه . ونرى من ذلك أن تبعة الملاك تنتقل مع انتقال الحيازة لـ «بيع استئان الملكية» . فتبعة هلاك العقار المشفوع فيه تكون على البائع قبل التسليم ونحو انتقال الملكية إلى الشفيع . وتكون على الشفيع بعد التسليم ولو لم تنتقل إليه الملكية . ومعنى أن البائع يتحمل تبعة الملاك أنه إذا هلك العقار وهو لا يزال في يده لم يسلمه إلى الشفيع . فإن كان قد قبض الثمن الذي أودعه الشفيع خزانة المحكمة (أو تسلمه من المشتري أو من الشفيع في حالة الشفعة بالتراضي) ، وجب عليه أن يرده للشفيع ، وإن كان لم يقبضه لم تجز له مطالبة الشفيع أو المشتري به . ومعنى أن الشفيع يتحمل تبعة الملاك أنه إذا هلك العقار بعد أن يكون قد تسلمه ، جاز للبائع أن يقسر الثمن من خزانة المحكمة إذا لم يكن قد قبضه قبل الملاك ؛ فإذا كان قد قبضه لم يجز للشفيع أن يطالبه برده . وإذا أذر البائع الشفيع ليسلم العقار . فن وقت الإذار يعتبر العقار في حكم المسلم للشفيع . فإذا هلك حتى قبل التسليم الفعلى فإن هلاكه يكون على الشفيع لا على البائع . وفي هذا نقول العبارة الأخيرة من المادة ٤٣٧ مدنی كما رأينا : «إلا إذا كان الملاك بعد إذار المشتري لتسلم المبيع» ، أي أن الملاك يكون استثناء على الشفيع إذا وقع بعد إذاره لتسلم المبيع .

وإذا كان الملاك جزءاً أو نقصاً في قيمة العقار بسبب تلف أصحابه ، فإن التبعة تكون على البائع قبل التسليم ، وعلى الشفيع بعد التسليم . وتنص المادة ٤٣٨ مدنی في هذا المعنى على أنه «إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصحابه ، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسدياً بحيث لو طرأ قبل العقد لاتم البيع ، وإما أن يبقى البيع بعد إنفصال الثمن» . فتكون تبعة الملاك الجزئي أو نقص القيمة قبل تسليم العقار على البائع ، للأسباب نفسها التي ذكرناها في حالة الملاك الكلي . فالبائع ملزم بتسلیم المبيع كاملاً دون نقص أو تلف ، وهذا الالتزام متفرع عن الالتزام بنقل الملكية . وهو التزام بتحقيق غاية ، فإذا لم يتم به البائع كان مسؤولاً ، حتى لو رجع ذلك إلى قوة فاهره أو حدث فجائي ، فتكون التبعة عليه هنا كما كانت التبعة عليه في الملاك الكلي . ويبني على ذلك أن الشفيع ، في حالة الملاك الجزئي أو نقص القيمة

قبل تسلیم العقار إليه ، يكون بالخيار بين الفسخ^(١) أو إنقاذه الثمن بما يتناسب مع ماهلك من العقار أو نقص من قيمته ، دون أن يكون له حق في التعويض لأن الملاك أو النقص قد حدث بقوة قاهرة أو حادث فجائي . ولكن إذا كان الملاك أو نقص القيمة لم يبلغ من الحسامة قدرًا بحيث لو كان قد طرأ قبل العقد لاتم البيع ، لم يكن للشفيع حق النسخ . وإنما يكون له حق إنقاذه الثمن فقط . وغى عن البيان أن البائع إذا أعد الشفيع لتسليم المبيع . فإن الملاك الخزني أو نقص القيمة . إذا طرأ بعد ذلك على العقار قبل أن يتسلمه الشفيع فعلا ، يتحمل الشفيع تبعته كما يتحملها في الملاك الكلي على ما أسلفنا^(٢) .

٢٣٦ - القرام الرابع : عمار التعرض والاستحقاق للشفيع : رأينا^(٣) أن الفقرة الثالثة من المادة ٩٤٥ مدنی تنص صراحة على أنه «إذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعه ، فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع» . ورأينا^(٤) أن هذا النص هو الذي يحمل الدليل القاطع على أن الشفيع يحل محل المشتري منذ إبرام البيع ، وأن شخص المشتري يخفي من الصفقة ف تكون الصلة ما بين البائع والشفيع صلة مباشرة . فالبائع إذن يتلزم للشفيع باعتباره مشتريا بضمانته التعرض والاستحقاق ، وتسرى هنا أحكام ضمان التعرض والاستحقاق في البيع ، لأن الشفيع قد حل كما قدمنا محل المشتري فيرجع بالضمانته على البائع

(١) وإذا فتح الشفيع . لم يكن المشتري الحق في أن يطالب بالمقدار المبيع بعد إنفاقه الثمن أو حتى بعد دفع الثمن بأكمله ولا بد من عقد جديد بين البائع والمشتري ، يأخذ بموجبه المشتري العقار بالثمن الذي يتفق عليه مع البائع (أنظر محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٥٠٤) .

(٢) أنظر في كل ذلك الوسيط ؛ فقرة ٣١٤ - فقرة ٣٢٤ - فقرة ٣٢٤ . وانظر على زكي العرابي فقرة ١٢٣ - فقرة ١٢٤ . عبد السلام ذهنی في الأموال فقرة ٥٢٤ . وقارن محمد على عرقه ٢ فقرة ٣٢٠ (ويذهب إلى وجوب تطبيق أحكام الفقه الإسلامي في حالة الملاك . ولأنه وجهها هذا التقول بعد أن نص القانون صراحة على أن الشفيع يحل محل المشتري في حقوقه والتزاماته ، والمقصود طبعاً بالحقوق والالتزامات تلك التي قررها القانون - لا الفقه الإسلامي - بالنسبة إلى المشتري ، ويدخل في ذلك تحمل قيمة الملاك . فيجب إذن تطبيق أحكام التقنين المدني ، لأحكام الفقه الإسلامي ؛ في تعيين من يتحمل تبعه هلاك العقار المشروع فيه)

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٢٣ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٢٢١ .

كما يرجع المشتري^(١). فيرجع الشفيع إذن على البائع بضمانته التعرض الصادر من البائع نفسه . وكذلك بضمانته التعرض الصادر من الغير ويدخل في ذلك ضمان الاستحقاق . وتنص المادة ٤٣٩ مدنى في هذا المعنى على أن « يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبیع كله أو بعضه . سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبیع يتحقق به على المشتري . ويكون البائع ملزماً بضمانته ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع ، إذا كان هذا الحق قد آلت إليه من البائع نفسه » .

ففيما يتعلق بضمانته التعرض هو . يتحقق هذا الضمان إذا صدر من البائع عمل من شأنه أن يحول كلياً أو جزئياً دون انتفاع الشفيع بملكية العقار المشفوع فيه . ويستوى في ذلك أن يكون التعرض مبنيناً على سبب مادي (trouble de fait) أو أن يكون مبنياً على سبب قانوني (trouble de droit) . فال تعرض المبیع على سبب مادي إما أن يقوم على أعمال مادية محضة ، أو أن يقوم على تصرفات قانونية . فال تعرض الذي يقوم على أعمال مادية مثله أن يكون البائع قد باع قطعة أرض حددتها بيدان مملوكة له . وأخذ الأرض شفيع بالشفعه ، فلا يجوز للبائع أن يلغى الميدان وبقسمه أجزاء لبيعه لأن في ذلك حرمان الشفيع من الانتفاع بمنظر الميدان ، ويكون البائع في هذه الحالة ملزماً بضمانته التعرض المبیع على عمل مادي صادر منه هو^(٢) . وال تعرض الذي يقوم على تصرفات قانونية مثله أن يرهن البائع العقار بعد بيعه ، ويقيد الدائن المرتهن رهنه قبل تسجيل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه ، فيسرى الرهن في حق الشفيع . فهنا يقع تعرض من جانب الدائن المرتهن وهو تعرض صادر من الغير . وهو في الوقت ذاته تعرض صادر من البائع نفسه لأن الدائن المرتهن في تعرضه قد

(١) نقض مدنى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النفر ٩ رقم ١٠٢ ص ٧٧٦ -

وحتى لو كان المشتري هو الذي تبقر الثين من الشفيع ، فإنه لا شأن له بضمانته لاستحقاق . فلا يرجع الشفيع عليه ثم يرجع هو (أي المشتري) على البائع . بل يرجع الشفيع رأساً على أبنائه ، لأن الشفيع قد حل محل المشتري في البيع منذ إبرامه ، وهو بيع واحد اعتبر بعد الأخذ بالشفعه صادراً مباشرةً من البداية من البائع إلى الشفيع . لا يبع صادر من البائع إذ اشتري ثم يتعال صادر من المشتري إلى الشفيع . انظر محمد علـى عرفة ٢ فقرة ٣١٧ ص ٥٣٧ .

(٢) انظر بالنسبة إلى المشتري استئناف وصني ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ الاستئناف ٦ ص ٢٥٠ .

استمد حقه من البائع ؛ ونعرض البائع في هذه الحالة بقى على تصرف قانوني لا على عمل مادى . يبقى تعرض البائع المبى على سبب قانوني ، ويتحقق إذا أدعى البائع حتفا على العقار المشفوع فيه في مواجهة الشفيع ، سواء كان الحق المدعي به سابقا على البيع أولا حقا له . مثل الحق السابق على البيع أن يكون البائع قد أفرز عقارا بمحض قسمة قابلة للإبطال ، ثم باع العقار فأخذته شفيع بالشفعه ، فلا يجوز للبائع أن يطالب ببطلان القسمة لثلا يبطل البيع فتبطل الشفعه ، فيكون هذا تعرضا من البائع للشفيع مبنيا على سبب قانوني سابق على البيع . ومثل الحق اللاحق للبيع أن يبيع شخص عقارا غير مملوك له فإذا أخذ شفيع بالشفعه ، ثم يصبح البائع مالكا للعقار بالإرث أو بالشراء مثلا . فيتحقق على الشفيع بهذا الملك الحادث بعد البيع ، فعند ذلك يجوز للشفيع أن يدفع دعوى البائع بالتزامه بضمانته التعرض الصادر منه هو بسبب قانوني لاحق للبيع . وقد لجأ القانون في هذه الحالة إلى طريق أقصر ، إذ جعل الملكية في مثل هذا البيع ، وهو بيع ملك الغير . تنتقل إلى المشتري أى إلى الشفيع إذا آلت الملكية المبيع إلى البائع بعد صدور البيع (م ٢٤٦٧ مدنى) . والالتزام البائع بعدم التعرض للشفيع التزام دائم ، فيجب على البائع أن يمتنع عن التعرض من للشفيع في أى وقت بعد البيع ، ولو كان قد انقضى على البيع أكثر من خمس عشرة سنة وهي مدة التقادم . فإذا أخل البائع بالتزامه بأن تعرض فعلا للشفيع . تولد عن الالتزام الأصلي بعدم التعرض التزام جزائي بالتعويض . وهذا الالتزام الجزائي هو الذي يسقط بالتقادم : فإذا لم يطالب به الشفيع في خلال خمس عشرة سنة من وقت وقوع التعرض فعلا سقط بالتقادم . وتختلف طريقة تنفيذ هذا الالتزام الجزائي باختلاف الأحوال التي يقوم فيها ضمان التعرض . فإذا كان تعرض البائع للشفيع قائما على أعمال مادية محضة ، كالغاء البائع للميدان الذي بطل عليه العقار المشفوع فيه . وجب على البائع تعويض المشتري بما أصابه من الضرر ، وجاز في الوقت ذاته أن يطلب الشفيع التنفيذ العيني لالتزام البائع فيجبره على إعادة الميدان إلى ما كان عليه . وإذا كان تعرض البائع قائما على تصرف قانوني صادر منه هو ، كثر منه العقار المشفوع فيه وقيد هذا الرهن قبل تسجيل إعلان الرغبة في الشفعه ، فلا مناص من سريان الرهن

فـ حق الشفيع ، ويرجع الشفيع في هذه الحالة بالتعويض على البائع ، إما بموجب استحقاق الغير للعقار استحقاقاً جزئياً كما سيأتي ، أو بموجب ضمان البائع للتعرض الصادر منه هو لأن الدائن المرهن استمد حقه من البائع نفسه . وإذا كان تعرض البائع مبنياً على سبب قانوني بأن ادعى حقاً على المبيع سابقاً على البيع أولاً حقاله ، فالجزاء هنا يتخد صورة خاصة هي أن ترد دعوى البائع بهذا الحق ، فإذا ادعى الملكية وأراد الاسترداد لم يستطع أن يسترد ، لأن من وجب عليه الضمان لم يجز له الاسترداد . وقد يكون هناك اتفاق بين البائع والمشتري على تعديل أحکام التعرض الصادر من البائع ، إما بزيادة الضمان أو بانقاصه أو باسقاطه ، فيسرى هذا الاتفاق على الشفيع لأنه حل محل المشتري . والاتفاق على زيادة الضمان أو على إنقاذه جائز ، فيزيد الضمان أو ينقص تبعاً للذالك بالنسبة إلى الشفيع . أما الاتفاق على اسقاط الضمان غير جائز ، وقد نصت المادة ١٤٤٦ مدنى على أنه «إذا اتفق على عدم الضمان ، بقي البائع مع ذلك مستوراً عن أي استحقاق ينشأ عن فعله هو . ويقع باطلأ كل اتفاق يقضى بغير ذلك» . فإذا كان البائع لا يستطيع أن يحتج على المشتري بالاتفاق على إسقاط الضمان ، فإنه لا يستطيع كذلك الاحتجاج بهذا الاتفاق على الشفيع^(١) . وفيما يتعلق بضمان البائع للتعرض الصادر من الغير : يجب التمييز بين التعرض المبني على سبب مادى والتعرض المبني على سبب قانوني . وقد رأينا في التعرض الصادر من البائع أنه يستوى أن يكون التعرض مبنياً على سبب قانوني أو مبنياً على سبب مادى . أما في التعرض الصادر من الغير فيجب أن يكون هذا التعرض مبنياً على سبب قانوني . فال تعرض المبني على سبب مادى الصادر من الغير لا يضممه البائع ، وما دام الغير لا يدعى أن له حقاً على المبيع فالشفيع وشأنه مع المتعرض يدفع تعرضه بالوسائل التي أعطاها إيه القانون . فإذا ادعى الغير حقاً على العقار المشرع فيه ، فهذا هو التعرض المبني على سبب قانوني ويلتزم البائع بضمانه . ويشرط أن يكون الحق الذي يدعى به الغير سابقاً على البيع ، أو يكون تاليلاً له ولكنه مستمد من البائع . فإذا كان الحق تالياً للبيع وغير مستمد من البائع لم يلتزم البائع بالضمان . ومثل الحق السابق على البيع أن

(١) انظر في كل ذلك الوسيط ٤ فقرة ٢٢٨ - فقرة ٣٢٦ .

يكون البائع قد باع عقاراً في حيازة الغير ، فأخذه شفيع بالشفعه ، ثم تبين أن المأمور العقار قد ملأه قبل البيع بالتقادم العوويل أو التقادم القصير . فهنا يدعى المأمور حقاً على العقار سابقاً على البيع . وهو حق الملكية الذي كسبه بالتقادم ، فيكون البائع ضامناً للتنفيذ لهذا التعرض . ومثل الحق الثاني للبيع وهو مستمد من البائع أن يكون البائع قد باع عقاراً فأخذه شفيع بالشفعه ، وبعد البيع رتب البائع على العقار رهنا قبده صاحبه قبل تسجيل إعلان الرغبة في الشفعه . فهنا يدعى الدائن المرهن حقاً على العقار لا حقاً للبيع ولكنه مستمد من البائع ، وهو حق الرهن الذي قبده قبل تسجيل إعلان الرغبة ، فيكون البائع ضامناً أيضاً لهذا التعرض للشفيع . ومني قام ضمان البائع للتعرض الصادر من الغير على النحو المتقدم . فان البائع يجب عليه أن ينفذ التزامه بالضمان تنفيذاً عيناً ، بأن يجعل الغير الذي تعرض للشفيع يكف عن تعرضه وينزل عن ادعائه^(١) . فإذا عجز عن التنفيذ العيني ، بأن فاز الغير باثبات ما يدعوه وقفى له بالحق المدعي به ، فقد وجب على البائع أن ينفذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض ، فيعرض الشفيع بما أصابه من الضرر بسبب استحقاق المفسوع فيه وهذا هو ضمان الاستحقاق . وهو إما أن يكون ضماناً عن الاستحقاق كل ، أو ضماناً عن الاستحقاق جزئي . ففي الضمان عن الاستحقاق الكل ، نصت المادة ٤٤٣ مدنى على أنه «إذا استحق كل المبيع ، كان للمشتري (وهنا المشتري هو الشفيع) أن يطلب من البائع : ١ - قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت . ٢ - قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع . ٣ - المصروفات النافعة التي لا يستطيع المشتري أن يلزم بها المستحق ، وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيء النية . ٤ - جميع المصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق ، عدا ما كان المشتري يستطيع أن يتعه منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقاً للمادة ٤٤٠ . ٥ - وبووجه عام تعويض المشتري بما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع . كل هذا ما لم يكن راجوع المشتري مبنياً على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله »^(٢) .

(١) انظر في تنفيذ الضمان تنفيذاً عيناً بطريق تدخل البائع ما يترتب عليه في هذا الشأن عند الكلام في البيع (الوسيط ؛ فقرة ٣٦٧ - فقرة ٣٥٠) .

(٢) انظر في تفصيل ذلك الوسيط ؛ فقرة ٣٥٢ .

وفي الضمان عن الاستحقاق الجزئي ، نصت المادة ٤٤٤ مدنى على أنه «إذا استحق بعض المبيع ، أو وجد مثلاً بتكليف ، وكانت خسارة المشترى (الشفيع) قلماً بلغت قدر المعرفة لما أتم العقد . كان له أن يطالب البائع بالبالغ المبين في المادة السابقة ، على أن يرد له المبيع وما أفاده منه . ٢ - فإذا اختر المشترى استبقاء المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة ، لم يكن له إلا أن يطالبه بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق » (١) . وقد يتوقف الشفيع استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مقابل للمستحق ، وفي هذه الحالة تنص المادة ٤٤٢ مدنى على أنه «إذا توقي المشترى (الشفيع) استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر ، كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وبجميع المصاريف » (٢) . وقد يكون هناك اتفاق بين البائع والمشترى على تعديل أحكام التعرض الصادر من الغير ، إما بزيادة الضمان أو بانفاسمه أو باسقاطه ، فيسرى هذا الاتفاق على الشفيع لأنّه حل محل المشترى . على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلًا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي ، وعلى ذلك يقع هذا الشرط باطلًا أيضاً بالنسبة إلى الشفيع . وكذلك إذا اتفق على إسقاط الضمان دون أن يتعمد البائع لإخفاء حق الأجنبي ، كان مع ذلك مسؤولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، إلا إذا ثبت أن المشترى كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق أو أنه اشتري مسقط الخيار . فتسرى هذه الأحكام أيضاً على الشفيع وقد حل محل المشترى ، ويعد في العلم بسبب الاستحقاق وفي الشراء مع سقوط الخيار بالمشترى لا بالشفيع . وفي هذا كله تنص المادة ٤٤٥ مدنى على أنه « ١ - بحوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيداً ضمان الاستحقاق ، أو أن ينقصاً منه ، أو أن يسقطاً هذا الضمان . ٢ - ويفترض في حق الارتفاع أن البائع قد اشترط عدم

(١) انظر في تفصيل ذلك الوسيط ؛ فقرة ٣٥٣ - وإذا رد الشفيع المقار للبائع بمبرر هذه الأحكام ، لم يجز للمشتري أن يأخذ المقار المذكور فيه بموجب عقد البيع الأصل وإذا أراد أحدهما ، كان ذلك بعدم جديد يبرره مع البائع ، كما هو الأمر في الملاك الجزئي إذا رد الشفيع المقار للبائع (انظر آنفًا ص ٧٤ هاش ١) .

(٢) انظر في تفصيل ذلك الوسيط ؛ فقرة ٣٥٤ .

الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً ، أو كان البائع قد أبان عنه المشتري .
 ٣ - ويعتبر باطلًا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه ، إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي » . وتنص المادة ٢٤٤٦ مدنى على ما يأتي : « أما إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير . فإن البائع يكون مسؤولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق . إلا إذا ثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع مسبباً الاستحقاق ، أو أنه اشتري ساقط الخيار(١) » .

٢٣٧ - النزام الرابع : *ضمان العبر ب الخفية للشفيع* : ويلترم البائع أخيراً - مباشرة نحو الشفيع وحده - بضمان العيوب الخفية في العقار المشفوع فيه . ورجوع الشفيع المباشر على البائع وحده بضمان العيوب الخفية ، كرجوعه المباشر على البائع وحده بضمان التعرض والاستحقاق ، دليل قاطع على أن الشفيع قد حل محل المشتري من وقت البيع . وقد نصت المادة ٤٤٧ مدنى في خصوص ضمان العيوب الخفية على أن « ١ - يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسلیم الصفات التي كفل للمشتري (وقد حل محله الشفيع) وجودها فيه ، أو إذا كان بالمبیع عيب ينقص من قيمته ، أو من تفعه حسب الغاية المقصودة مستفاداً مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء ، أو الغرض الذي أعد له ، وبضم البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده .

٢ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، أو كان يستطيع أن يتبيّنها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى ، إلا إذا ثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب ، أو ثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه » . فالعيوب في العقار المشفوع فيه ، حتى يجب الضمان ، يجب أن يكون مؤثراً ، وأن يكون قدّماً أي موجوداً في العقار قبل تسليمه للمشتري أو للشفيع ، وأن يكون خفياً فإذا كان ظاهراً وقت أن تسلم العقار المشتري أو الشفيع ورضي به هذا أو ذاك لم يضمنه البائع (٢) ، وأن يكون غير معلوم للمشتري وقت أن تسلم العقار فإذا كان

(١) انظر في تفصيل ذلك الوسيط ٤ فقرة ٣٥٥ - فقرة ٣٥٩ - وانظر في تفصيل ضمان البائع للتعرض الصادر من العبر الوسيط ٤ فقرة ٣٣٧ - فقرة ٣٥٩ - وانظر محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٩٧ ص ٤٨٩ - محمد على عرقه ٢ فقرة ٣١٧ ص ٥٣٨ .

(٢) فإذا لم يكن ظاهراً ، ولكن البائع ثبت أن المشتري - لا الشفيع - كان يستطيع أن يتبيّن العيب بنفسه لو أنه فحص العقار بعناية الرجل العادى ، فلا ضمان عن البائع . ومع ذلك -

الشفيع هو الذى تسلمه مباشرة من البائع وجب أن يكون العيب غير معلوم له^(١). فإذا وجد بالعقار عيب توافرت فيه الشروط المتقدمة . وجب على الشفيع المبادرة إلى إخبار البائع به ، فإذا ما أحاط به . كان له أن يرجع عليه بالضمان . ويجب التمييز هنا بين ما إذا كان العيب جسيما بحيث لو أن المشتري كان يعلمه وقت البيع لما أقدم على الشراء ، وبين ما إذا كان العيب لم يبلغ من الحسامة هذا الحد . ففي الحالة الأولى يكون الشفيع مخبراً بين رد العقار المشفوغ فيه وما أفاده منه إلى البائع والمطالبة بالبالغ الذى كان يطالب بها في حالة الاستحقاق الكلى^(٢) ، وبين استبقاء العقار مع المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب . وفي الحالة الثانية لا يكون للشفيع إلا أن يطالب البائع بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب^(٣) .

وتسقط بالتقادم دعوى ضمان العيوب الخفية إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع إلى المشتري ، فإذا لم يسلم إلى المشتري فمن وقت تسليمه رأساً إلى الشفيع . وقد نصت المادة ٤٥٢ مدنى في هذا الصدد على أن « ١ - تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ، ما لم يقبل البائع أن يتلزم بالضمان مدة أطول . ٢ - على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة ل تمام التقاضي ، إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشاً منه »^(٤)

يجب الضمان على البائع في هذه الحالة إذا ثبت الشفيع أحد أمرين إما أن يكون البائع قد أكذب المشتري خلو العقار من العيب المعين الذى وجد به بعد ذلك ويستطيع الشفيع أن يثبت هذا التأكيد من البائع للمشتري بجميع طرق الإثبات ، أو أن البائع قد تعمد إخفاء هذا العيب عن المشتري غشاً عنه وللشفيع أن يثبت ذلك أيضاً بجميع طرق الإثبات .

(١) انظر في تفصيل ذلك الوسيط ؛ فقرة ٣٦٥ - فقرة ٣٦٨ .

(٢) ولا يحرز للمشتري أن يأخذ العقار المشفوغ فيه في هذا انفرض بوجوب عقد البيع الأصل ، فإذا أراد أنذه لم يجز له ذلك إلا بعقد جديد يبرمه مع البائع ، كذا هو الأمر في الملاك الجزئي وفي الاستحقاق الجزئي إذا رد الشفيع العقار لبائع (انظر آنفاص ٤٤ هامش ١ وص ٧٥٠ هامش ١) .

(٣) انظر في تفصيل ذلك الوسيط ؛ فقرة ٣٧٢ - فقرة ٣٧٤ .

(٤) انظر في تفصيل ذلك الوسيط ؛ فقرة ٣٧٧ .

وقد يكون هناك اتفاق بين البائع والمشتري على تعديل أحكام ضمان العيوب الخفية؛ إما بزيادة الضمان أو بإيقاصه أو بإسقاطه، فيسرى هذا الاتفاق على الشفيع لأنه حل محل المشتري. على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلًا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المثار المشروع فيه غشًا منه، وعلى ذلك يقع هذا الشرط باطلًا أيضًا بالنسبة إلى الشفيع. وتنص المادة ٥٣ مدنى في هذا الصدد على أنه «يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلًا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشًا منه»^(١).

٨٢ - التزام الشفيع بدفع الثمن للبائع - الثمن المُرْجَل - الفوائد :

والمفروض هنا أن البائع لم يقبض الثمن من المشتري، فإذا ما أخذ الشفيع العقار المشفوع فيه بالشقة، أصبح ملزمه بدفع الثمن للبائع. وغنى عن البيان أن مقدار الثمن يكون قد تعن إما في الحكم القاضى بالشقة^(٢)، أو بالتراسى بين جميع الأطراف إذا أخذت الشفعة بالتراسى: في الحالة الأولى، حالة الحكم بالشقة، يكون الشفيع قد أودع الثمن خزانة المحكمة^(٣)، فاعلى البائع إلا أن يسحب من خزانة المحكمة ما أودعه الشفيع، ويكون الشفيع قد وفى على هذا النحو بالتزامه بدفع الثمن^(٤). وقد يكون ما أودعه الشفيع أكثر من

(١) انظر في تفصيل ذلك الوسيط؛ فقرة ٣٧٨ - فقرة ٣٧٩ - وانظر محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٥٠٦.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢١٢.

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٠٩ وما بعدها.

(٤) ولم يكن الشفيع ملزمًا، بحسب قانون التفعة السابق، بابداع الثمن خزانة المحكمة فكان البائع يستطيع التنفيذ بالثمن على أموال الشفيع بموجب الحكم القاضى بالشقة، ولم يكن في حاجة إلى رفع دعوى جديدة بالثمن. وقد قضى، في عهد قانون التفعة السابق، بأن الحكم الذى يقضى بالشقة يقضى في الوقت نفسه بدفع الثمن، فليس المشتري في حاجة إلى قضاء جديد يلزم الشفيع بدفع ثمن هذه الصنفة، وإنما إذا تملل الشفيع في جس الثمن بوجود دين على العين تبين صدور حكم باستمرار التنفيذ (استئناف مصر ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٢٠ ص ٩٨٢). فلا محل إذن لتكليف المشتري رفع دعوى جديدة بالثمن لأن الثمن مقضى به في حكم التفعة، وقد أصبح مقدراً غير متسارع فيه، بل إن رفع دعوى جديدة في شأنه تكون غير مقبولة لبق الفصل فيها (محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٨٨ ص ٤٨٠).

الثمن الحقيقي ، بأن يكون قد أودع الثمن المذكور في العقد ثم أثبتت في دعوى الشفعة أن ما ذكر في العقد أكثر من الثمن الحقيقي ، فمن حقه أن يسحب من خزانة المحكمة الفرق بين ما أودعه وبين الثمن الحقيقي . بل له أن يتراضى تعويضاً من البائع والمشترى متضامن على أساس المسؤولية التقصيرية لأنهما توأطاً معاً على ذكر ثمن في العقد أكبر من الثمن الحقيقي ، فيحكم له بالفوائد القانونية للزيادة التي أودعها ، وقت الإيداع إلى وقت سحبها من خزانة المحكمة . و يحدث أن يودع الشفيع الثمن المذكور في العقد ، ثم يثبت المشترى أو البائع أنه أقل من الثمن الحقيقي ^(١) . و عند ذلك يكون الشفيع ملتزماً بدفع الباقي من الثمن للبائع . أما في الحالة الثانية . حالة التراضى على الشفعة ، فإن الشفيع يكون ملتزماً بدفع كل الثمن المتفق عليه للبائع ، لأنه لا يكون قد أودع شيئاً من الثمن خزانة المحكمة .

وأيا كان المبلغ الذى يلتزم الشفيع بدفعه للبائع ، كل الثمن أو الباقي منه ، فإنه يلتزم بدفعه فوراً . وهذا حتى لو كان البائع قد اتفق مع المشترى في الأصل على تأجيل الثمن ، فليس للشفيع أن ينتفع بالأجل المنوح للمشتري .. وقد رأينا ^(٢) أن الفقرة الثانية من المادة ٩٤٥ مدنى تنص في هذا الصدد على ما يأتى : « وإنما لا يحق له (للشفيع) الانتفاع بالأجل المنوح للمشتري في دفع الثمن ، إلا برضاء البائع ». والسبب في ذلك واضح ، فإن البائع قد يضع في المشترى ثقة لا يضعها في الشفيع فيقبل أن يؤجل الثمن للأول دون الثاني ، وقد تربطه بالمشترى دون الشفيع من الصلات ما يدفعه إلى تأجيل الثمن للمشتري . فتأجيل الثمن أمر منظور فيه لاعتبارات تتعلق بشخص المشترى ، فلا تتعذر هذه الاعتبارات إلى شخص الشفيع . ومع ذلك قد يرضى البائع ، كما يقول النص سالف الذكر ، بتأجيل الثمن للشفيع أيضاً لأسباب يراهامبرة لذلك ، فيتأجل الثمن على الشفيع على النحو الذى رضى به البائع ^(٢) . ورضاء البائع بتأجيل

(١) انظر آنفًا فقرة ٢١٢ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٣٣ .

(٢) نفس مدنى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة عمره رقم ٥ ص ٩ - استئناف مصر ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٢١٢ ص ٣٢ ؛ - استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٢١ م ٣٢ ص ٢١٠ .

الثمن للشفيع إنما يأتي بعد الأخذ بالشقة . أما في أثناء إجراءات دعوى الشقة فيجب على الشفيع أن يودع كل الثمن خزانة المحكمة حتى لو كان البائع راضياً بتأجيل الثمن وقد سبق بيان ذلك^(١) . فإذا ما ثبتت حق الشفيع في الشقة ، ورضي البائع بتأجيل الثمن أو تقسيطه ، استطاع الشفيع أن يسحب الثمن كله أو بعضه من خزانة المحكمة باذن من البائع . وعليه بعد ذلك أن يرده للبائع في الأجل المتفق عليه أو بالأقساط المتفق عليها^(٢) . هذا إذا أخذ الشفيع الشقة بقضاء ، فإن أخذها بالترافق فان الثمن يكون مؤجلاً أو مقسماً تبعاً لما يتم الاتفاق عليه بينه وبين البائع .

وفي المدة التي يودع فيها الثمن خزانة المحكمة : من وقت الإيداع إلى وقت صدور الحكم بالشقة وتمكن البائع من سحب الثمن ، لا يتلزم الشفيع بدفع فوائد عن الثمن ، لأن تعطيل الثمن لم يكن بخطأه فقد أودعه خزانة المحكمة وكان على البائع والمشتري أن يسلما له بالشقة فيقبض البائع الثمن فوراً^(٣) . وإذا كان المشتري دون البائع هو الذي لم يسلم بالشقة ، كأن رجوع البائع بالنحو مدعا تعطيل الثمن في خزانة المحكمة على المشتري لا على الشفيع . فإذا ثبتت حق الشفيع في الشقة ، بالتقاضي أو بالترافق ، وبقي الثمن أو بعضه في ذمة الشفيع للبائع لسبب من الأسباب التي تقدم ذكرها ، فإن استحقاق البائع للفوائد تسرى في شأنه القواعد العامة . وتنص المادة ٤٥٨ مدنى في هذا الصدد على أنه ١ - لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن ، إلا إذا أذر المشتري (وقد حل محله الشفيع) أو إذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقتضى بغيره . ٢ - وللمشتري ثغر المبيع ونماذجه من وقت تمام البيع ، وعليه نكاليف البيع من هذا الوقت أيضاً ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقتضي بغيره . وينخلص من هذا النص أنه إذا كان الشفيع لم يدفع الثمن إلى البائع ، سواء كان الثمن حالاً واجب الأداء فوراً أو كان مقسماً أو كان مؤجلاً إلى وقت معين .

(١) انظر آنفأ فقرة ٢١٣ .

(٢) انظر آنفأ ص ٦٦٤ .

(٣) استناد مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٤١ م ٦٠ ص ١٢٥ .

فإن الشفيع لا يكرون مهولاً عن فرائد هذا الثمن إلا في حالات ثلاثة : (١) إذا وجد اتفاق بين البائع والشفيع ، عند تأجيل الثمن مثلاً أو تقسيطه ، على أن الشفيع يدفع فرائد عن الثمن المستحق في ذاته . وتكون الفوائد في هذه الحالة فرائد اتفاقية لا يجوز أن تزيد على ٧٪ ، والاتفاق هو الذي يحدد من أى وقت تسرى الفوائد المتفق عليها (١) . (٢) فإذا لم يوجد اتفاق على الفوائد ، كانت الفوائد مستحقة من وقت تسلم الشفيع للعقار المشفوع فيه إذا كان هذا العقار قابلاً لأن ينجز ثمرات أو إيرادات أخرى ، والفوائد المستحقة في هذه الحالة هي الفوائد القانونية . (٣) فإذا لم يتسلم الشفيع العقار المشفوع فيه أو تسلمه ولم يكن قابلاً لأن ينجز ثمرات أو إيرادات أخرى ، ولم يكن هناك اتفاق على دفع فوائد ، فإن الفرائد لا تستحق على الثمن إلا إذا كان الثمن مستحق الوفاء وأعذر البائع الشفيع أن بدفعه ، فمن وقت الإعذار إلى وقت الدفع تجب الفوائد القانونية (٢) . وجاء إخلال الشفيع بالتزامه من دفع الثمن والفوائد تسرى في شأنه القواعد العامة ، فللبائع حق الفسخ (٣) ، كما له أن يحبس العقار

(٤) ويغلب أن ينفق البائع مع الشفيع على دفع فوائد إذا كان الثمن موجلاً أو مقسطاً ، وعلى أن تسرى الفوائد من وقت البيع إلى وقت الوفاء بالثمن أو بكل قسط من أقساطه . ولكن لا يوجد ما يمنع البائع ، في الشفعة بالتراضي مثلاً ، من أن يشترط على الشفيع دفع فوائد اتفاقية حتى لو كان الثمن حالاً واجب الدفع فوراً ، فيكون على الشفيع أن يدفع الثمن فوراً فلا تجب عليه فوائد ، فإن تأخر في الدفع كان للبائع أن يتغاضى منه الثمن بالطرق القانونية مع الفوائد المتفق عليها إلى يوم دفع الثمن .

(٤) انظر في تفصيل ذلك الوسيط ٤ فقرة ٣٩٤ .

(٣) وإذا فسخ البائع لم يجز للمشتري أن يأخذ العقار المشفوع فيه بموجب عقد البيع الأصل ، فإن أراد أخيه لم يجز له ذلك إلا بعد جديده يبرمه مع البائع ، كما هو الأمر في أهلة الجزر والاستحقاق الجزراني والعيوب الخفية إذا رد الشفيع العقار للبائع (انظر آنفًا ص ٧٤٥ هامش ١ وص ٧٥٠ هامش ١ وص ٧٥٢ هامش ٢) .

وإذا رفع البائع دعوى انفصال ، كان للشفيع ، طبقاً للقواعد العامة ، أن يترق الفسخ بدفع الثمن إلى وقت صدور الحكم النهائي في دعوى انفصال . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن الحكم النهائي القاضي بالشفعة يعتبر سندًا لملكية الحكم له للعين المشفوع فيها مقابل قيمة بدفع الثمن المبين في الحكم . فإذا كان هذا الحكم لم يحدد ميعاداً لدفع الثمن ، ورفعت على الحكم له بالشفعة دعوى بطلب سقوط حكم الشفعة لتخليه عن دفع الثمن . فإن هذه الدعوى هي حقيقتها بثباته طلب فسخ سند التلقيك . وللحكم له بالشفعة أن يترق الفسخ بدفع الثمن =

المحدد في حكم الشفعة إلى وقت صدور الحكم النهائي في هذه الدعوى (نقض مدنى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بجريدة أحكام النقض ١٥ رقم ١٦٥ ص ١١٢). وانظر أيضاً استئناف وصي ٢٢ يناير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٤٧ ص ٨٩.

(١) انظر في تفصيل ذلك الوسيط فقرة ٤٠١ - فقرة ٤١٥ .

(٢) أنظر الوسيط ٤ فقرة ٢٣٩ وفقرة ٢٨٣ وفقرة ٢٩٣.

(٢) فقرة آنفاً انظر . ٢٣٢

(٤) انظر مайл فقرة ٢٤٠.

أن يطالب البائع بها . وعليه أن يرد للبائع ، من ذلك الوقت أيضا ، التكاليف كالضرائب ونفقات حفظ العقار وصيانته ونفقات الاستغلال ومصاروفات تحصيل الثروة ونحو ذلك (١) .

٢٣٩ - الالتزام الشفيع بتسليم العقار المأقر فيه : ويلتزم الشفيع بتسليم العقار المشفوغ فيه، بتسليم من البائع إذا كان لا يزال في يده، أو يتسلمه من المشتري إذا كان هذا قد تسلمه . وقد نصت المادة ٤٦٣ مدنى ، في صدد تسلم المشتري (وقد حل محله الشفيع) للبيع ، على أنه « إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسليم المبيع ، وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه وقت البيع ، وأن ينقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن » . ونصت المادة ٤٦٤ على أن « نفقات تسلم المبيع على المشتري . ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك ». والتسليم . في أغلب صوره ، هو العملية المتممة للتسليم . فالبائع يلتزم بتسليم المبيع ، والشفيع يلتزم بتسليمه بأن يستولى عليه فعلا . وقد قضى بأنه لا يجوز للشفيع ، بعد القضاء له بالشفعه ، أن يرفض تسلم العقار المشفوغ فيه ودفع الثمن ، بمحاجة أن الحكم صدر لصالحه وأنه متنازل عنه ، وذلك لأن الحكم قد خول حقاً للمشتري أو البائع ، وهو قبض الثمن (٢) .

ونفقات تسلیم المبيع تكون على البائع ، أما نفقات تسامه فتكون على المشتري وقد حل محله الشفيع (٣) .

(١) انظر في ذلك الوسيط ٤ فقرة ٣٩٣ .

(٢) استناد وطني ١٤ مايو سنة ١٩٠٨ الاستقلال ٦ ص ٢٩٢ - وانظر محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٩٤ - وقارن استناد وطني ١٧ مايو سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٦٤ - وقضى أيضاً بأنه ليس للشفيع أن يرغم المشتري على انتظاره حتى يختار هو الوقت المناسب له لتسليم العين ودفع الثمن (مصر الكلية ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ أخديمة ٨ رقم ٢٧٦ ص ٢٦٥) - وانظر محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٤٨١ ص ٤٨٠ .

(٣) انظر في تفصيل الالتزام بتسليم البيع الوسيط : فقرة ٤٢١ - فقرة ٤٢٥ - وقد يرجب عند البيع على المشتري التزامات خاصة . فيلتزم به الشفيع لأنها حل محل المشتري . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الشفيع يتلزم بالشرط الوارد في عقد البيع ، وأنه يلتزم المشتري بناءً ينزل سكناً في الأرض المبيعة في خلال عام من وقت البيع . وإذا فتح العين (استناد مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٥٦) .

٢٥ - عِرْفَةُ الشَّفِيعِ بِالْمُتَنَزِّلِ

٤٤٠ - نصي قانوني : تنص المادة ٩٤٦ مدنى على ما يأتى :

- ١ - «إذا بني المشترى في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل إعلان الرغبة في الشفعة ، كان الشفيع مازما تبعا لما اختاره المشترى أن يدفع له إما المبالغ الذى أنفقه أو مقدار ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس» .
 - ٢ - «وأما إذا حصل البناء أو الغراس بعد إعلان الرغبة في الشفعة ، كان للشفيع أن يطلب الإزالة ، فإذا اختار أن يستتبى البناء أو الغراس فلا يلزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغراس» (١) .
- ويقابل النص في قانون الشفعة السابق المادة ١٠ . (٢)

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى لا مقابل - وفي التقنين المدنى الليبي م ٩٥٠ - وفي التقنين المدنى العراقى م ١١٤٣ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٩٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان يتضمن فقرة ثالثة تجربى على الوجه الآتى : «أما مصرف فى حفظ العقار وصيانته ، فيلزم دفعه فى كل الأحوال للمشتري المشفوع منه» . وفي بلنة المراجمة حذفت هذه الفقرة لأشبه بآراء تطبيق القواعد العامة ، ووافقت اللجنة على النص بعد تعديله على هذا الوجه تحت رقم ١٠٢٠ فى المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠١٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٤٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٣٦ - ص ٤٣٨) .

(٢) قانون الشفعة السابق م ١٠ : إذا بني المشترى في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا ، قبل طلب الأخذ بالشفعة ، يكون الشفيع ملزا ، بناء على رغبة المشترى ، إما أن يدفع له ماصرفه أو ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس - أما إذا حصل البناء أو الغراس بعد طلب الأخذ بالشفعة ، فلت刹يف الخيار إذا شاء طلب إزانتها ، وإن شاء طلب بقاءها . وفي هذه الحالة لا يلزم إلا بدفع قيمة الأدوات وأجرة العمل أو مصاريف الغراس . أما مصرف فى حفظ العقار وصيانته ، فيلزم دفعه فى كل الأحوال للمشتري المشفوع منه . (وأحكام التقنين المدنى الجديد تتفق مع أحكام قانون الشفعة السابق) .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى لا مقابل .

التقنين المدنى资料 م ٩٥٠ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى ١١٤٣ : ١ - إذا بني المشترى في العقار المشفوع أو غرس

والنص يواجه خصوصية هامة من خصوصيات علاقة الشفيع بالمشتري . وبممكن القول بوجه عام إن المشتري إما أن يتسلم العقار المشفوع فيه من البائع ، وعندئذ تنشأ علاقات متعددة بينه وبين الشفيع بسبب انتقال حيازة العقار المشفوع فيه إليه ، أو لا يتسامه . وفي الحالة الأخيرة ، إذا لم يتسلم الشفيع العقار المشفوع فيه ، فإن علاقته بالشفيع تكون جد محدودة ، فهو قد اختفى من الصفقة كما قدمنا وحل الشفيع محله فيها ، ولم يتسلم العقار المشفوع فيه حتى ينشأ عن هذا التسلم حقوق والتزامات لكل منهما قبل الآخر ، وتکاد تنحصر العلاقة بينهما في رجوع المشتري على الشفيع بمصروفات البيع التي يلتزم بها المشتري عادة فيدفعها ، فإذا أخذ الشفيع بالشفعه رجع بها عليه ، سواء تسام العقار أو لم يتسامه . ويستوى في ذلك أن يكون المشتري قد سجل عقد شرائه أو لم يسجنه . أما إذا تسام المشتري العقار المشفوع فيه من البائع ، وهذا هو الغالب ، فسواء سجل عقد شرائه أو لم يسجله ، فإن حقوقا له قد تنشأ قبل الشفيع ، وتنشأ للشفيع حقوق قباه . ذلك أن المشتري ، وقد اختفى من الصفقة ولكنه تسام العقار المشفوع فيه ، يمكن اعتباره حائزها لهذا العقار ، ويكون حائزها حسن النية قبل إعلانه برغبة الشفيع في الشفعه ، وحائزها سيء النية بعد إعلانه بهذه الرغبة . وعلى ذلك تكون حقوق المشتري قبل الشفيع ، إذا تسلم المشتري العقار المشفوع فيه ، هي : (١) استرداد المن إذا كان قد وفاه للبائع ، واسترداد مصروفات البيع لأنه يكون قد دفعها ؛ (٢) التعويض عن

= فيه أشجاراً قبل أن يبلغ بالرغبة في الأخذ بالشفعه ، كان الشفيع ملزماً بأن يدفع المشتري مقدار مزاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الفراس . ٢ - أما إذا حصل البناء أو الفراس بعد تبليغ الرغبة في الأخذ بالشفعه ، كان للشفيع أن يطلب القلع . وإذا كان القلع مضرأ بالعقار ، كان له أن يستنق البناء أو الفراس بقيمتها مستحق القلع . (ويختلف التقنين العراقي عن التقنين المصري في أن التقنين الأول يلزم الشفيع بأن يدفع المشتري زيادة القيمة في حالة البناء أو الفراس قبل إعلان الرغبة ، أما التقنين المصري فيخبر المشتري بين هذه القيمة وقيمة ما أنفقه . ويختلفان ، في حالة البناء أو الفراس بعد إعلان الرغبة ، في أن التقنين العراقي يعطي للشفيع إذا كان القلع مضرأ بالعقار الحق في استبقاء البناء أو الفراس بقيمتها مستحق القلع ، أما في التقنين المصري فالشفيع إذا استنق البناء أو الفراس يلتزم بدفع قيمة ما أنفق المشتري) .

المصروفات الضرورية والمصروفات النافعة ، إذا كان قد أنفق على العقار المشفوع فيه شيئاً من ذلك . (٣) التعويض عن البناء أو الغراس ، إذا كان قد بني أو غرس في العقار المشفوع فيه ، طبقاً للأحكام الراردة في المادة ٩٤٦ مدنى سالفة الذكر . وأما حقوق الشفيع قبل المشتري فهى : (١) تسلم العقار المشفوع فيه وما ينطوى عايده ذلك من تحمل تبعة الهالاك ، لأن المشتري وقد قسلم العقار المشفوع فيه من البائع يلتزم بتسلیمه للشفيع . ولا يلتزم المشتري بنقل ملكية العقار المشفوع فيه إلى الشفيع ولا بضمان التعرض والاستحقاق ولا بضمان العيوب الخفية ، فهذه كلها التزامات يتحمل بها البائع رأساً نحو الشفيع ، وقد تقدم القول فيها . (٢) استرداد ثمار العقار المشفوع فيه ، لأن المشتري وقد تسلم هذا العقار يكون قد قبض ثماره . فنبحث هذه المسائل الخمس على النهاق .

٢٤١ - من المشتري في استرداد الثمن منه الشفيع واسترداده
مصروفات البيع : المفروض هنا أن الثمن غير موجل ، وأن المشتري قد دفعه للبائع . فإذا أخذ الشفيع العقار المشفوع فيه بالشقة قضاها ، فأودع الثمن خزانة المحكمة ، سحب المشتري الثمن من الخزانة ، فاسترد على هذا النحو الثمن الذي سبق أن دفعه للبائع ، وبذلك يكون الشفيع قد وفي التزامه نحو المشتري من رد الثمن إليه . وقد سبق بيان ما يجب خصمه من المبلغ المودع خزانة المحكمة إذا أثبت الشفيع أن هذا المبلغ أكبر من الثمن الحقيقي ، وما يجب إضافته إلى هذا المبلغ إذا أثبت البائع أو المشتري أنه أقل من الثمن الحقيقي ، فتحيل إلى ما تقدم في هذا الشأن^(١) .
 وفي حالة التراضي على الشقة ، يكون الشفيع ملزماً بدفع الثمن المتفق عليه للمشتري^(٢) . وأيا كان المبلغ الذي يلتزم الشفيع بدفعه ، كل الثمن أو الباقي منه ، فازه يلتزم بدفعه فوراً للمشتري . ولا يلتزم الشفيع بدفع فوائد عن

(١) انظر آنفأ ص ٧٥٣ - ص ٧٥٤ .

(٢) وليس للمشتري ، في جميع الأحوال ، أن يطلب من الشفيع مبلغاً أكبر من الثمن الحقيقي الذي اشتري به بدعوى أن العقار قد زادت قيمته ، إذا كانت هذه الزيادة نتيجة لأسباب اقتصادية عامة ولست من فعل المشتري . كذلك لا يجوز للشفيع أن يطلب إنفاقه الثمن بدعوى أن العقار قد قلت قيمته نتيجة لهذه الأسباب الاقتصادية العامة . انظر إلى هذا المعنى محمد كامل مرسى

المُثُن ، إلا في الحالات التي سبق أن بنيناها في التزام الشفيع بدفع المُثُن للبائع (١). وإذا أخل الشفيع بالتزامه بدفع المُثُن وفوائده للمُشتري . وجوب تطبيق القواعد العامة . ولما كان البائع قد استوفى المُثُن من المُشتري كما سبق القول ، فإنه يمتنع الفسخ لعدم رد الشفيع المُثُن للمُشتري (٢) . ذلك لأن المُشتري إنما يسترد من الشفيع المُثُن الذي دفعه للبائع ، لأنَّه دفع عنه دينا واجباً في ذاته للبائع ، فيكون رجوع المُشتري على الشفيع طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب . ومن ثم لا يكون للمُشتري حق التنسخ كما قدمنا ، وإنما يكون له حق التنفيذ على أموال الشفيع . كما أنَّ له أنْ يحبس العقار المشفوَع فيه حتى يسترد من الشفيع المُثُن والفوائد (٣).

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٣٨ - وذلك لأن الشفيع قد أودع المُثُن خزانة المحكمة ، فن وقت الإيداع إلى وقت صدور الحكم النهائي بالشقة وتمكن المُشتري من سحب المُثُن من خزانة المحكمة إذا كان قد وفده للبائع ، لا ينتزمه الشفيع بدفع فوائد عن المُثُن ، لأن تعطيل المُثُن لم يكن بمحنة منه ، وقد قررنا مثل ذلك بالنسبة إلى ابْناء (انظر آنفًا فقرة ٢٣٨) . وعلى ذلك يكون غير صحيح ما ورد في المذكرة الإيضاحية من أن «المُشتري أن يطلب بالفوائد من الوقت الذي لا يمتلك فيه المثار» (مجموعة الأعمال اتحضيرية ٦ ص ٤٤٠) ، أي من وقت إعلان المُشتري بالرغبة في الأخذ بالشقة . فإن المُشتري ، من ذلك الوقت ، يكون ملزماً برد المثار للشفيع (انظر مأيل ص ٧٧٤ ، ولا يجوز له مع ذلك تقاضي فوائد عن المُثُن من الشفيع ، إذ أن الشفيع يكون قد أودع المُثُن خزانة المحكمة وحرم نفسه من الانتفاع به ، وذلك بسب عدم تسلیم المُشتري بالشقة عن غير حق . على أن ماجاه بالمذكرة الإيضاحية للمشروع إنما كان تفسيراً لما جرى به الحكم في هذا المشروع من أن الشفيع لا يلزم إلا بإيداع ثلث المُثُن ، ومن ثم يكون ملزماً بدفع فوائد مالم يودعه من المُثُن في خزانة المحكمة (انظر في هذا المعنى محمد عل عرقه ٢ فقرة ٣١٩ ص ٥٤١ - وانظر هذه المسألة : استئناف مصر ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٩ المحاما رقم ٩ رقم ٥٢٠ ص ٩٨٣ - استئناف مختلط ٢١ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٠٥ - ٢٥ يونيو ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٩٠ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤٩٥).

(٢) قارن استئناف مصر ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ المحاما ٢٠ رقم ٦٠٨ ص ١٣٨١ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٤٩٣ والأحكام المشار إليها فيه .

(٣) استئناف مختلط ٦ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١١٣ . وفي عهد قانون الشقة السابق وكان لا يلزم الشفيع بإيداع المُثُن خزانة المحكمة قبل رفع دعوى الشقة ، استقر القضاء على أنه يجوز أن يقتربن الحكم بالشقة بالتزام الشفيع بدفع المُثُن للمُشتري في خلال مدة سعيه ، وإن سقط حقه في الشقة دون حاجة للتنبيه عليه من المُشتري ، حتى لو لم ينص الحكم على سقوط الحق جزءاً على عدم الدفع (نقض مدنى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٦ ص ٩٥) . وقد قضت محكمة النقض بأن وجوب اختصاص البائع والمُشتري في دعوى الشقة إجراء أو جبه القانون -

ويترد المشتري من الشفيع أيضاً مصروفات البيع . سواء كانت رسمية كرسوم توثيق البيع المنشوع فيه ورسوم الدفعه ورسوم التصديق على الإمضاءات ورسوم التسجيل ورسوم استخراج الشهادات العقارية . أو كانت غير رسمية كالسمسرة وأنتعاب المحاماة ومصروفات معابنة الأرض المنشوع فيها . وهذه المصروفات التزم المشتري بدفعها عند شرائه العقار ، وقد نصت المادة ٤٦٢ مدنى في هذا الصدد على أن «نفقات عقد البيع ورسوم الدفعه والتسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون على المشتري . ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك ». وعلى هذا يسترد المشتري من الشفيع هذه المصروفات طبقاً للقواعد الإثراء بلا سبب كما في استرداد الثمن . ويكون للمشتري حق التنفيذ على أموال الشفيع وله أن يحبس العقار المنشوع فيه . وقد قدمنا أن الشفيع لا يلتزم بایداع مهمنه وفات البيع مع الثمن خزانة المحكمة إذا رفع دعوى الشفعة ، وإنما تكون هذه المصروفات محل مطالبة من المشتري للشفيع في أثناء نظر الدعوى ، وعلى المشتري أن يثبت مقدار ما أنفقه منها حتى يقضى له به على الشفيع (١) .

٤٤٢ - من المفترى في النعيبي عن المصروفات الضرورية والمصروفات الذامة : وقد ينفق المشتري على العقار المنشوع فيه ، بعد أن يتسلمه من البائع ، مصروفات ضرورية أو مصروفات نافعة أو مصروفات كمالية . وفي هذه الحالة يعتبر المشتري حائزًا للعقار المنشوع فيه ، وقد أنفق عليه هذه المصروفات ، فيرجع بها على المالك وهو هنا الشفيع ، طبقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن . وتنص المادة ٩٨٠ مدنى في هذه الصدد على أنه « ١ - على المالك الذي

= عل خلاف الأصل الذي يقضى بأن المدعى حر في توجيه دعواه إلى من يشاء ، فلا يجوز التوسع في مفهوم هذا الاستثناء . ولما كان ذلك ، وكانت دعوى الشفعة تنتهي بصدر الحكم فيها ، فإنه لا يشترط لقبول الدعوى التي ترفع بطلب سقوط حكم الشفعة اختصاص البائع فيها (نقض مدنى ٢٠ مارس سنة ٩٦١ بمجموعة أحكام النفس ١٢ رقم ٣٩ ص ٢٧٦) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢١٤ - وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد قضى بملحقات الثمن دون أن يعين مقدارها ، وكان هذا المقدار كما هو ثابت من المستندات المتقدمة في العلن محل نزاع بين الطرفين ، فإن إغفاله يكون قصوراًً مستوجباًً لنقضه في هذا الحصوص (نقض مدنى ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ بمجموعة الكتب الفنية لأحكام النفس في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٧٣٥ رقم ١٧٥ - ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ نفس المجموعة جزء أول ص ٧٣٥ رقم ١٧٦ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النفس ٧ ص ١٠١٦) .

يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصاروفات الضرورية ، ٢ - أما المصاروفات النافعة فيسرى في شأنها أحكام المادتين ٩٢٥ و ٩٢٤ ، ٣ - فإذا كانت المصاروفات كمالية ، فليس للحائز أن يطالب بشيء منها . ومع ذلك يجوز له أن يتزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى ، إلا إذا اختار المالك أن يستقيها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة » . وتقضى المادة ٩٨٢ مدنى بأنه يجوز للقاضى بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصاروفات المتقدمة الذكر ، « وله أن يقضى بأن يكون التوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات الالزمة ، وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام إذا هو عجل مبلغاً يوازي قيمة هذه الأقساط مخصوصاً منها فوائدتها بالسعر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها » .

وستنطوي شرح هذه الأحكام تفصيلاً عند الكلام في الحيازة وفي علاقة الحائز بالمالك . ونقتصر هنا على القول بأن المشتري ، إذا أنفق على العقار المشفوع فيه مصاروفات ضرورية ، استردتها بأكلها من الشفيع ، وعليه أن يثبت مقدار هذه المصاروفات ، في أثناء دعوى الشفعة ليقضي لها بها ، أو أن يرفع بها دعوى على حدة . أما المصاروفات النافعة ، فيطبق في شأنها قواعد الالتصاق المقررة في المادتين ٩٢٤ و ٩٢٥ مدنى ، وقد مر ذكرهما عند الكلام في قواعد الالتصاق (١) . ويجب التمييز في هذا الصدد بين ما إذا كانت هذه المصاروفات النافعة قد أنفقت على العقار المشفوع فيه قبل إعلان المشتري برغبة الشفيع في الشفعة فيكون المشتري في هذه الحالة حسن النية وتسرى عليه أحكام المادة ٩٢٥ مدنى (٢) ، وما إذا كانت هذه المصاروفات قد أنفقت بعد إعلان المشتري برغبة الشفيع في الشفعة فيكون المشتري في هذه الحالة سيء النية وتسرى عليه أحكام المادة ٩٢٤ (٣) . وفي الحالتين يطالب المشتري الشفيع بالتعويض عن المصاروفات النافعة طبقاً للأحكام المشار إليها إما في أثناء نظر دعوى الشفعة ، أو في دعوى على حدة . وإذا كانت المصاروفات كمالية ، فليس

(١) انظر آنفًا فقرة ١٠٣ - فقرة ١٠٤ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٠٤ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ١٠٣ .

للمشتري أن يطالب الشفيع بشيء منها ؛ سواء أتفقت هذه التصرفات بعد إعلان المشتري برغبة الشفيع في الشفعة أو قبل إعلان هذه الرغبة . ويكون الشفيع بال الخيار بين أن يستبقي المنشآت الكمالية التي استحدثها المشتري مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة ، أو أن يجبر المشتري على إزالتها وعلى إعادة العقار إلى حالته الأولى . ويطالب الشفيع المشتري بذلك إما في أثناء نظر دعوى الشفعة ، أو في دعوى على حدة . وللمشتري حبس العقار المشفوع فيه حتى يسترد من الشفيع المستحق له . بسبب المصروفات الغرورية والمصروفات النافعة والمصروفات الكمالية .

٢٤٣ - حق المشتري في التعويض والغراس : وقد يبني المشتري في العقار المشفوع فيه أو يغرس فيه أشجارا ؛ بعد أن يتسلمه من البائع . وقد تكفلت المادة ٩٤٦ مدنى سالف الذكر ^(١) ببيان ما يرجع به المشتري على الشفيع من التعويض بسبب هذا البناء أو الغراس . ولم يطبق الشرع ، في هذه المادة ، الأحكام العامة في الالتصاق ، بل انحرف عنها كثيرا ^(٢) . فقد ميز بين حالتين : حالة ما إذا بني المشتري أو غرس قبل إعلانه بالرغبة في الشفعة فاعتبر المشتري في هذه الحالة حائزًا حسن النية ، وحالة ما إذا بني أو غرس بعد إعلانه بهذه الرغبة فاعتبر في هذه الحالة حائزًا سيء النية . ولم يطبق الأحكام العامة في الالتصاق في كلتا الحالتين ، بل عوامل المشتري في كل منها معاملة أفضل مما تقضى به هذه الأحكام . والسبب في ذلك أن المشتري عندما يبني أو يغرس في العقار المشفوع فيه ، سواء كان ذلك قبل إعلان الرغبة في الشفعة أو بعد إعلانها ، إنما يبني أو يغرس في عقار اشتراه . فعند هذه الأسباب ما يبرر أن يتصرف في هذا العقار تصرف المالك ، فيبني فيه أو يغرس ، وقد يتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٤٠.

(٢) وقد قيل ، في غير انتباه ، عكس ذلك وأن المادة ٩٤٦ مدنى تردد المبادئ العامة المقررة في الالتصاق ، في بلنة الأستاذ كامل صدق . إذ قال أحد الأعضاء ، عندما عرض النص على اللجنة ، «إن هذا النص ، وإن كان يردد المبادئ العامة المقررة في باب الالتصاق ، إلا أنه يحسن الإبقاء عليه في باب الشفعة ، إذ أن حذفه قد يدع مجالا لطبيقات تجاوز هذه المبادئ» . (مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٣٧ في الماش).

كما سترى . وهو ، حتى بعد إعلانه بطلب الشفعة ومعارضته لهذا الطلب ، قد يكون على حق في هذه المعارضـة ، أو في القليل قد يعتقد أنه على حق فيها ، فلم يشأ أن يشن نشاطـه ، وأقبل يبني أو يغرس في العقار المشفوع فيه (١) .

وفي الحالة الأولى ، عندما يبني المشترـى أو يغرس قبل إعلان الرغبة في الشفـعة ، تقتضـى الفقرـة الأولى من المادة ٩٤٦ مدنـي كما رأينا بأن المشترـى يكون بالخير بين أن يطالب الشفـيع بما أنفقـه في البناء أو الغراس (٢) أو بقدر ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغرس ، أى القيمتـين أكبر . فهوـنا قد عـول المشـترـى في الشـفـعة معـاملـة أـفضل منـ الـحـائـز حـسـنـ النـيةـ فيـ الأـحـكـامـ الـعـامـةـ للـالـلـتـصـاقـ ، فـانـ هـذـاـ يـتـقـاضـىـ ماـ أـنـفـقـهـ فيـ الـبـنـاءـ أوـ الغـرـاسـ أوـ ماـ زـادـ فيـ قـيـمةـ الـعـقـارـ بـسـبـبـ الـبـنـاءـ أوـ الغـرـاسـ أـىـ الـقـيـمـتـيـنـ أـقـلـ .ـ يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ فـيـ الأـحـكـامـ الـعـامـةـ فـيـ الـلـتـصـاقـ «ـ إـذـاـ كـانـ الـمـنـشـاتـ قـدـ بـلـغـتـ حـدـاـ مـنـ الـجـسـامـةـ يـرـهـقـ صـاحـبـ الـأـرـضـ أـنـ يـؤـدـىـ مـاـ هـوـ مـسـتـحـقـ عـنـهـ :ـ كـانـ لـهـ أـنـ يـطـلـبـ تـمـلـيـكـ الـأـرـضـ مـنـ أـقـامـ الـمـنـشـاتـ نـظـيرـ تـعـوـيـضـ عـادـلـ »ـ (ـ مـ ٢٠٢٥ـ مـدـنـيـ)ـ .ـ فـيـسـتـطـيـعـ إـذـنـ صـاحـبـ الـأـرـضـ ،ـ فـيـ الأـحـكـامـ الـعـامـةـ فـيـ الـلـتـصـاقـ ،ـ أـنـ يـتـفـادـىـ تـعـوـيـضـ الـحـائـزـ عـنـ الـبـنـاءـ أوـ الغـرـاسـ ،ـ بـأـنـ يـطـلـبـ تـمـلـيـكـ الـأـرـضـ فـيـ نـظـيرـ تـعـوـيـضـ عـادـلـ .ـ أـمـاـ فـيـ الشـفـعةـ ،ـ فـلـاـ يـسـتـطـيـعـ الشـفـيعـ أـنـ يـتـفـادـىـ تـعـوـيـضـ الـمـشـترـىـ عـنـ الـبـنـاءـ أوـ الغـرـاسـ بـأـنـ يـطـلـبـ تـمـلـيـكـ الـعـقـارـ فـيـ نـظـيرـ تـعـوـيـضـ عـادـلـ ،ـ إـذـلـمـ يـرـدـ فـيـ الشـفـعةـ نـصـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنىـ كـمـاـ وـرـدـ هـذـاـ النـصـ فـيـ الأـحـكـامـ الـعـامـةـ فـيـ الـلـتـصـاقـ .ـ وـالـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ وـاـضـحـ ،ـ فـانـ الشـفـيعـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـتـفـادـىـ تـعـوـيـضـ الـمـشـترـىـ عـنـ الـبـنـاءـ أوـ الغـرـاسـ ،ـ فـانـ الـأـوـلـىـ بـهـ أـلـاـ يـطـلـبـ أـخـذـ الـعـقـارـ بـالـشـفـعةـ ،ـ بـدـلاـ مـنـ أـنـ يـأـخـذـهـ ثـمـ يـعـيـدـهـ إـلـىـ الـمـشـترـىـ فـيـ نـظـيرـ تـعـوـيـضـ عـادـلـ .ـ بـقـىـ أـنـ فـيـ الأـحـكـامـ الـعـامـةـ فـيـ الـلـتـصـاقـ ،ـ يـجـوزـ لـلـحـائـزـ أـنـ يـطـلـبـ نـزـعـ الـمـنـشـاتـ الـتـيـ اـسـتـحـدـمـهـاـ عـلـىـ أـنـ يـعـيـدـهـ إـلـىـ أـصـلـهـاـ (ـ مـ ١٠٢٥ـ مـدـنـيـ)ـ .ـ وـهـذـاـ أـيـضاـ جـائـزـ فـيـ الشـفـعةـ ،ـ فـيـصـحـ

(١) انظر آنفـاـ فـقـرةـ ١١٣ـ .ـ

(٢) وقد قـبـيـ بـأـنـ أـتـعـابـ الـمـقاـولـ الـذـيـ كـلـمـ الـمـشـترـىـ قـبـلـ إـعلـانـهـ بـطـلـبـ الشـفـعةـ تـخـضـيرـ رـسـومـ وـبـيـانـاتـ عـنـ مـعـرـوفـاتـ الـبـنـاءـ الـمـرـادـ إـقـامـتـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـمـشـفـوعـ فـيـهـ تـدـخـلـ ضـمـنـ الـبـنـاءـ الـتـيـ يـلـزـمـ الشـفـيعـ بـدـفـهـاـ ،ـ وـلـكـنـ تـصـيرـ هـذـهـ الرـسـومـ وـبـيـانـاتـ مـلـكـاـ لـلـشـفـيعـ (ـ اـسـتـشـافـ مـخـلـطـ ٨ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٢٧ـ مـ ٣٩ـ صـ ٢٠٩ـ)ـ .ـ وـانـظـرـ عـدـدـ كـامـلـ مـرسـىـ ٣ـ فـقـرةـ ٥٢٠ـ صـ ٥٠٨ـ .ـ

للمشترى ، بدلًا من أن يتقاضى من الشفيع التعويض المنصوص عليه في المادة ٩٤٦ مدنى ، أن يطلب نزع البناء أو الغراس من العقار المشنوع فيه على أن يعيد العقار إلى أصله^(١) .

وفي الحالة الثانية . عندما يبني المشترى أو يغرس بعد إعلان الرغبة في الشفعة . تقضى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٦ مدنى كما رأينا أنه يصح للشفيع أن يطلب إزالة البناء أو الغراس على نفقته المشترى وإعادة العقار إلى أصله مع التعويض إن كان له مقتضى . وإلى هنا يتساوى المشترى في الشفعة مع الحائز سىء النية في الأحكام العامة في الالتصاق ، فإنه طبقاً لذاته الأحكام يجوز لصاحب الأرض « أن يطلب إزالة المنشآت على نفقته من ثقامتها مع التعويض إن كان له وجه » (م ١٩٢٤ / ١ مدنى) ^(٢) . ولكن يجوز لكل من الشفيع في أحكام الشفعة ولصاحب الأرض في الأحكام العامة في الالتصاق أن يطلب استبقاء البناء أو الغراس . وفي هذا الفرض يعامل المشترى في الشفعة معاملة أفضل من معاملة الحائز سىء النية في الأحكام العامة في الالتصاق . فالمشتري في الشفعة ، طبقاً للأحكام المادة ٢ / ٩٤٦ مدنى ، يتلقى من الشفيع ما أنفقه في البناء أو الغراس ، أما الحائز سىء النية في الأحكام العامة في الالتصاق فلا يتلقى ، طبقاً للأحكام المادة ١ / ٩٢٤ مدنى ، إلا أقل القيمتين ، قيمة البناء أو الغراس مستحق الإزالة أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب البناء أو الغراس ^(٣) .

٢٤٤ - هو الشفيع في تسليم العقار المأهول في صور المشترى -

تعبة الهرمك ولما كان المشترى قد تسلم العقار المشنوع فيه من البائع ، فإنه بعد الأخذ بالشفعة يتلزم بتسلمه للشفيع . وكل ما ذكرناه من أحكام في تسليم البائع العقار المشفوع فيه للشفيع يسري هنا في تسليم المشترى هذا العقار للشفيع . فالمشتري يتلزم بتسليم العقار بالحالة التي كان عليها وقت البيع ، وبالقدر الذي

(١) انظر آنفًا فقرة ١١٣ .

(٢) وقد حدد النص لصاحب الأرض ، ليتقاضه بهذا الصلب . ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بذمة المنشآت (م ١٩٢٤ / ١ مدنى) . ولم تعدد المادة ٩٤٦ مدنى ميعادًا لشفيع لتقتضي بنفسه انتساب .

(٣) انظر في كل ما تقدم آنفًا فقرة ١١٣ .

بين له في العند، وبالملحقات التي تتباهه . ويكون التسليم بوضع العقار تحت تصرف الشفيع بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ، ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة العقار . ويتم التسليم فورا بمجرد ثبوت حق الشفيع في الشنعة ، فإذا تأخر المشتري عن التسليم : كان لشفيع أن يطالبه بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير^(١) .

يتبين أن تحدد على من تقع تبعة هلاك العقار المنشوع فيه ، إذا هيئه هذا العقار بسبب أجنبي قبل أن يسلمه المشتري لشفيع^(٢) . لا شك في أن هذه التبعة لا تقع على البائع ، فهو قد سلم العقار إلى المشتري فارتقت عنه بهذا التسليم تبعة الهالك . ويبقى تحمل التبعة مخصوصا بين المشتري والشفيع ، وكثير من الفقهاء يذهبون إلى أن تبعة هلاك العقار قبل أن يسلمه المشتري لشفيع تقع على المشتري^(٣) . وحجتهم في ذلك أن تبعة هلاك المبيع قبل التسليم تكون على البائع لأن ملتزم بالتسليم ، وقد أصبح المشتري هو الملتزم بالتسليم فتقع عليه هو تبعة الهالك .

ولكن يلاحظ على هذا الرأي أن تبعة الهالك إنما تقع على الملتزم بالتسليم إذا كان الالتزام بالتسليم متفرعا عن الالتزام بنقل الملكية ، فيكون الالتزام بالتسليم ليس في حقيقته إلا التزاما مكملا للالتزام بنقل الملكية إذ لا تخلص الملكية فعلا إلا بالتسليم^(٤) . أما هنا فالمشتري ليس ملتزما بنقل الملكية لشفيع ، بل الملتزم بنقلها هو البائع كما قدمنا ، والبائع قد ارتفعت عنه التبعة بتسليم العقار إلى المشتري كما سبق القول . فعلى أي أساس إذن يبني تحمل المشتري لتبعة الهالك قبل التسليم ؟ في رأينا أن المشتري لا يتحمل تبعة الهالك لأنه ملتزم بالتسليم ، إذ التزامه بالتسليم هو التزام مستقل وليس متفرعا عن التزام بنقل

(١) انظر آنفأ فقرة ٢٣٥ .

(٢) أما بعد تسليمه لشفيع ، فلن عن البيان أن تبعة الهالك ، كلياً كان الهالك أو جزئياً، تكون على الشفيع . كذلك تكون تبعة الهالك الكل أو الجزء على الشفيع حتى لو لم يتسلم العقار من المشتري ، إذا كان المشتري قد أذرعه قبل الهالك بأن يتسلم العقار .

(٣) محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٥٠٠ - إسماعيل غانم ص ٩٥ - عبد المنعم فرج الصدة نرة ٢٢٠ ص ٤٠٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٣ ص ٣٦٢ .

(٤) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣١٦ .

الملكية . والأصل أن الذى يتحمل تبعه أهلاك فى هذه الحالة هو المالك^(١) ، والمالك هنا هو الشفيع متى سجل سند شفعته (الحكم بالشفعة أو إقرار المشتري بها) ، فكان ينبغي أن يكون الشفيع هو الذى يتحمل تبعه أهلاك . ولكن المشتري : قبل تسليمه العقار للشفيع ، يعتبر حائزًا له كما قدمنا ، حائزًا حسن النية قبل إعلانه بالرغبة فى الشفعة ، وحائزًا سىء النية بعد هذا الإعلان . وقد بين القانون فى نصوص صريحة على من تقع تبعه هلاك الشيء : إذا هلك وهو فى يد الحائز . فنصت المادة ٩٨٣ مدنى على أنه ١ - إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقاً لما ينحبه من حمه : فلا يكون مسئولاً قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع . ٢ - ولا يكون الحائز مسئولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف ، إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتب على هذا الهلاك أو التلف . وعلى ذلك تكون تبعه الهلاك على الشفيع ، إذا هلك العقار بسبب أجنبى وهو فى يد المشتري قبل إعلانه بالرغبة فى الشفعة ، أي طالما كان المشتري معتبراً حائزًا حسن النية^(٢) . وتنص المادة ٩٨٤ مدنى على أنه « إذا كان الحائز سىء النية . فإنه يكون مسئولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ » . إلا إذا ثبت أن الشيء كان بهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه ». وعلى ذلك تكون تبعه الهلاك على المشتري إذا هلك العقار وهو فى يده بعد إعلانه بالرغبة فى الشفعة ، أي عندما يعتبر حائزًا سىء النية . وسنعود إلى بحث المادتين ٩٨٣ و ٩٨٤ مدنى عند الكلام فى الحيازة وفي علاقة الحائز بالمالك^(٣) . ونقتصر هنا على القول بأن هاتين المادتين هما المنطبقتان : في رأينا . في حالة هلاك العقار المشرع فيه بسبب أجنبى وهو لا يزال فى يد المشتري قبل أن يسلمه لشفيع^(٤) .

(١) الوسيط ٤ فقرة ٢١٦ ص ٦٠٨ .

(٢) ويلاحظ ، من الناحية العملية . أنه إذا هلك العقار وهو فى يد المشتري قبل إعلانه بالرغبة فى الشفعة ، وعلم الشفيع بهذا هلاكه . فإنه لا يقتد على صفة الشفعة في عذر قد هلك وبتحمل هو تبعه هلاكه . لذلك لن يطلب الشفيع شفاعة في هذه الحالة . وبين شفاعة وبين انتفاع وانتشرى ، وبتحمل المشتري تبعه هلاكه المقتر بعد أن تسلمه من يد شفيع .

(٣) انظر مذيل فقرة ٢٢٠ - فقرة ٢٦٢ .

(٤) ولذا كان المشتري قبل إعلان برغبته فى الشفعة يتحمل تبعه دلائل من الناحية العملية -

وإذا كان الْهَلَكَ جزئياً أو نفْعَةً في قِيمَةِ الْعَفَارِ بِسَبَبِ تَلْفِ صَاحِبِهِ . وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ إِعْلَانِ الْمُشَرِّيِ بالرُّغْبَةِ فِي الشَّفَعَةِ . فَإِنَّ التَّبَعَةَ تَكُونُ عَلَى الشَّفَعِيِّ كَمَا هُوَ الْأَمْرُ فِي الْهَلَكَ الْكُلِّيِّ . أَمَّا إِذَا وَقَعَ اذْلَالُكَ الْجَزَئِيُّ أَوَ النَّفْعُ فِي قِيمَةِ الْعَفَارِ بَعْدَ إِعْلَانِ الْمُشَرِّيِ بالرُّغْبَةِ فِي الشَّفَعَةِ . فَإِنَّ التَّبَعَةَ تَكُونُ عَلَى الْمُشَرِّيِّ كَمَا هُوَ الْأَمْرُ أَيْضًا فِي الْهَلَكَ الْكُلِّيِّ : وَيُحَوزُ لِلشَّفَعِيِّ « إِمَّا أَنْ يَطْلُبْ وَسْخَ الْبَيعِ إِذَا كَانَ النَّفْعُ جَسِيْمًا بِحِيثِ لَوْ طَرَأْ قَبْلَ الْعَقْدِ لَمَا تَمَّ الْبَيعُ . وَإِمَّا أَنْ يَبْقَى الْبَيعُ بَعْدَ إِنْقَاصِ الْمُنْهَى » (م ٤٣٨ مَدْنِي) (١) .

٤٥ - من الشفاعة في استرداد ثمار العفار المتفوّع فيه من المشعر :

قدمنا أن الفقرة الثانية من المادة ٥٨ مدنی تنص على ما يأْنَى : « وللمشتري ثُمَرُ الْبَيْعِ ونِمَاوَهُ مِنْ وَقْتِ تَكَالِيفِ الْبَيْعِ . وَعَلَيْهِ تَكَالِيفُ الْبَيْعِ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ أَيْضًا . هَذَا مَا لَمْ يَوْجُدْ اِنْفَاقًا أَوْ عَرْفًا يَقْضِي بِغَيْرِهِ » . وَذَكَرْنَا أَنَّ اِسْتِحْفَاقَ الْمُشْتَرِيِّ ، وَقَدْ حَلَّ مَحْلَهُ الشَّفِيعُ ، لِلثَّمَرَاتِ وَالنِّمَاءِ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ تُعْتَبَرُ مِنْ مَلِحَقَاتِ الْبَيْعِ فَتَسْلِمُ إِلَيْهِ مَعَ الْبَيْعِ . بَلْ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ هَذِهِ أَصْبَحَ مَا لَكَ لِلْبَيْعِ وَبِاعتِبَارِهِ مَا لَكَ بِمِلْكِ ثُمَرِ مَلْكَهُ وَنِمَاءَهُ . وَبِكُونِ عَلَيْهِ تَكَالِيفَهُ . وَقَدْ رَتَبْنَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الشَّفِيعَ . بَعْدَ أَنْ حَلَّ مَحْلَ الْمُشْتَرِيِّ . لَا يَتَمَلَّكُ ثُمَارِ الْعَقْرَارِ الْمُشْفَرُعُ فِيهِ إِلَّا مِنْ وَقْتٍ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَيْهِ مَلْكَيَّةُ هَذَا الْعَقْرَارِ . وَذَلِكَ سَوَاءٌ

كما قدمنا ، ويتحمل هذه التبعة أيضاً بعد إعلانه بغير غبة في الشفعة كاً بينا ، فهو إذن الذي يتحمل التبعة في جميع الأحوال . على أنه يحسن تأسيس تبعته للتبعة على المادتين ٩٨٣ و ٩٨٤ مدنى ، لا على أنه ملزوم بالتسليم . وقد ثقہ فندة عبیدة من التأسيس على المادتين ٩٨٣ و ٩٨٤ مدنى في فرضين : (أ) إذا كان هناك قبل إعلان الرغبة في الشفعة ، وطلب الشفيع الشفعة دون أن يعلم بالحلاك ، فيتحمل هو التبعة دو- المشترى ، وإن كان هذا فرضاً بعيداً عن الحصول . (ب) إذا كان الحلاك بعد إعلان الرغبة و شفعة وثبت أن المغار كانوا يملكونه و لمو تسمى الشفيع ، فإن الشفيع في هذا المفهوم هو الذي يتحمل التبعة دون المشترى

(١) انظر في تفصيل ذلك مقدمته و تعميماته لتبصر اذاته اخروف آنفه .

ص ٤٥ - وإذا تحمل الشفيع نعمة أهلاً للكفر وأحرف بعد أخذها الشفاعة في حمد - إذ تبأ
أن المفتر كد يهدى ولو كان قد نسيه . وأنه لا يحيي . بعد أن يتب حمد و يتصل أن
يتخلص من هذه التبعة بتصر له غز الشفاعة وقد فسد أن لا يحور الشفاعة ، بعد القضاء به نسيمه .
أن يتزل عبا بمحجة أن الحكم صدر لمصلحته وأنه متذرع عنه ، وذلك لأن حكم قد حوز مهتماً
المشارى أو بالمعنى وهو قصر نسخ (أنظر آنف فقرة ٢٠٩)

كان العقار لا يزال في يد البائع وهو الذي يسئل على ثماره . أو سلم إلى المشتري فأصبح هو الذي يقبض هذه الثمار (١) . ومن ثبت للشفيع الحق في ثمرات العقار المشرع فيه من وقت تملكه لهذا العقار . فعليه من هذا الوقت أيضاً تكاليفه ، كالضرائب ونفقات حفظ العقار وصيانته ونفقات الاستغلال ومصروفات تحصيل الثمرة ونحو ذلك ، لأن العقار لم ينبع هذه الثمرات إلا بعد هذه التكاليف ، والغرم بالغم (٢) .

ويبيّن الآن تحديد متى يعتبر الشفيع مالكاً للعقار المشرع فيه ، حتى يكون من وقت تملكه لهذا العقار مستحقاً لثماره فيسترد لها من المشتري ، وملتزماً بأن يرد إليه نفقات الحفظ والصيانة وسائر التكاليف . وهنا تظهر الأهمية العملية لقضاء محكمة النقض الذي استقر على أن حكم الشفعة منشأ لحق الشفيع ، وأن ملكية العقار المشرع فيه لا تنتقل إلى الشفيع إلا من وقت تسجيل هذا الحكم (٣) . فقد رأينا أن محكمة النقض ذهبت في كثير من أحكامها ، في عهد قانون الشفعة السابق ، إلى أن العين المشروعة لا تشير إلى ملك الشفيع ، في غير حالة التراضي ، إلا بالحكم النهائي القاضي بالشفعة ، وبألا سند في القانون للدعوى الشفيع بريع العين عن المدة السابقة للحكم : ولو كان قد عرض الثمن على المشتري عرضاً حقيقياً وأودعه خزانة المحكمة إثر رفضه (٤) . فعند محكمة النقض أن ثمار العقار المشرع فيه تكون من حق المشتري وحده عن المدة السابقة بتاريخ الحكم النهائي القاضي بالشفعة ، ولا محل للتفرق بين حالة ١٠ إذا كانت الشفعة قد قضى بها الحكم الاستئنافي بعد أن كان قد رفضها الحكم الابتدائي وحالة ما ذا كان قد قضى بها الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي ، إذ العبرة في الحالتين بالحكم النهائي سواء كان ملغياً أو مؤيداً للحكم الابتدائي (٥) .

(١) انظر ص ٧٧٧ - ص ٧٥٨ .

(٢) الوسيط ؛ فقرة ٣٩٣ ص ٧٧٦-٧٧٥ . ص ٧٧٦-٧٧٧ . كذا في مشروع التمهي لسنة ١٩٦٦ . مدنى يتضمن فقرة ثالثة تجري على الوجه الآتى : « أما مصرف في حفظ العقار وصيانته ، فيلزم دفعه في كل الأحوال شترى المشرع منه ». وقد حفت هذه المقدمة في الجهة ثانية لأها تطبيق لقواعد الدورة (انظر آنف ص ٧٥٩ هاش ١) .

(٣) انظر آنف فقرة ٢٢٢ وفقرة ٢٢٨ ص ٢٢٨ - ص ٢٥٧ - ص ٢٥٦ .

(٤) نقض مدنى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة محضر رقم ٥ رقم ١٠٣ ص ٢٢٠ .

(٥) نقض مدنى ١٥ فبراير سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام المصلحة رقم ٢ رقم ٦٦ ص ٢٥١ -

٢ أبريل سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام المصلحة رقم ١٠ رقم ٤٤ ص ٣٩٠ .

وقد قاتلنا أن محكمة النقض لم تعدل عن هذا المبدأ ، حتى بعد أن صدر التغيير المأذن الجدلي ، وأوجب على الذاي إيداع الثمن خزانة المحكمة قبل رفع دعوى الشفعة (١) .

هذا هو ما استقرت عليه محكمة النقض في قضائها ، فيهي تذهب إلى أن حق الشفيع لا يستقر وإلى أن الشفيع لا يحمل المشتري إلا عند صدور الحكم النهائي بالشفعه . فن ذلك الوقت فقط يستحق الشفيع (بعد تسجيل حكم الشفعه) نمار العقار المشفووع فيه ويرجع بها على المشتري ، ومن ذلك الوقت أيضا يتلزم الشفيع بأن يرد إلى المشتري مصروفات الحفظ والصيانة ونفقات الاستغلال وتحصيل الثرة ونحو ذلك .

وقد سبق أن استعرضنا الحجج التي استندت إليها محكمة النقض في قضائهما هذا ، وانهينا من هذا الاستعراض إلى القول بأن حكم الشفعة ، على عكس ما تذهب إليه محكمة النقض : كاشف لا منشىء ، وإلى أن حلول الشفيع محل المشترى يكون منذ إبرام البيع لا منذ صدور الحكم بالشفعة ^(٢) . وقدمنا أن الشفيع مع ذلك لا تنتقل إليه ملكية العقار المشفوع فيه إلا إذا سجل الحكم النهائي بالشفعة أو إقرار المشترى بها ، وذلك سواء حل الشفيع محل المشترى

(١) فلخصت بأن ما أورده القانون في المادة ٢٩٤٢ مدنى من إزام الشفيع بایداع المتن خلال ثلاثة يومناً من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه لم يقصد به تغير الوضع ، وهو لا يهم عن رغبة المشرع في العدول إلى رأى القائلين بارتداه ملكية الشفيع إلى وقت إعماق إجراءات المطالبة بالشفعه ، وإنما كان ذلك تمثيلًا مع اتجاهه في التفسير من حق الشفعه ، وضمانًا بلدية طلبها . وطالما أن حق الشفيع في العين المشغوع فيها لا يستقر إلا بصدور الحكم له بالشفعه ، فلا محل للقول باستحقاقه للربح ابتداء من تاريخ إيداع المتن . أما الصيغة في المادة ٢٩٤٥ من القانون المدنى الجديد على حلول الشفيع محل المشترى في حقوقه والتزاماته بالنسبة إلى البائع ، فهو نص لم يستحدث حكمًا جديداً ، بل هو تمثيل لنص المادة ١٣ من قانون الشفعة القديم . وهو لا يفيد اعتبار الشفيع الذى حكم له بطلب حالاً محل المشترى في ارجوع منه قيام الطلب ، إذ اعتباره كذلك وعلى ماجرى به قضى ، هذه الحكمة لا يجوز إلا على تقدير أثر رجوع خلوة محل المشترى . الأمر الذى يتناهى مع ما هو مقرر من أن حكم الشفعه منشى . لا مقرر حق الشفيع ، بما يتعين معه تحويل بخوله محل المشترى قبل الحكم بهائياً بالشفعه (نقض مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقض رقم ١٠ ص ٢٦ - وانظر أيضًا نقض مدنى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض رقم ٨ ص ٧٩٨ - وانظر آنفًا ص ٧١٧ - ص ٧١٨).

(٢) نظر آن فقرة ۲۲۸ - فقرة ۱۶۳.

من وقت البيع على الرأى الذى نقول به ، أو من وقت صدور الحكم النهائي بالشفعه أو إقرار المشتري بها على الرأى الذى نقول به محكمة النقض ، أو من وقت إعلان الرغبة أو من وقت تسجيل هذا الإعلان على ما يقول به آخرون . فالملكية في جميع هذه الآراء لا تنتقل إلا بتسجيل الحكم النهائي بالشفعه أو تسجيل إقرار المشتري بها ، وهذا هو الذى تفرضه أحكام التسجيل . وتنقل الملكية من وقت هذا التسجيل بالنسبة إلى الغير ، وهذا باحاجة الآراء أما فيما بين الشفيع والمشتري . والمشتري ليس من الغير بالنسبة إلى الشفيع على الرأى الذى يقول به ، فالملكية لا تنتقل أيضاً إلا بالتسجيل ، ولكن إذا تم التسجيل فأنها تنتقل في رأينا من وقت البيع ، وذلك على خلاف ما ذهبت إليه محكمة النقض من أن الملكية لا تنتقل إلا من وقت التسجيل حتى بالنسبة إلى المشتري ^(١) .

في الرأى الذى نقول به تنتقل الملكية إذن . فيما بين الشفيع والمشتري ، بتسجيل الحكم النهائي بالشفعه أو تسجيل إقرار المشتري بها ، ولكن من وقت البيع لا من وقت التسجيل . فهل يمتلك الشفيع الثمار وهي في بد المشتري من وقت تمام البيع ، كما كان يمتلكها لو كانت في يد البائع كما سبق القول ^(٢) . يختلف موقف الشفيع من المشتري عن موقفه من البائع . ذلك بأن المشتري ، بعد أن ثبت للشفيع الحق في الشفعه ، يعتبر حائزًا للعقار منذ أن يتسلمه . وهو حائز حسن النية قبل إعلانه بالرغبة في الشفعه ، وحائز سوء النية بعد هذا الإعلان ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . ويعتبر الشفيع ، بالنسبة إلى المشتري ، مالكًا للعقار من وقت البيع كما تقدم القول . ففرق الشفيع من المشتري ، بالنسبة إلى الثمار ، هو إذن موقف المالك من الحائز . وتنص المادة ١٩٧٨ مدنى على أن « يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار مدام حسن النية » . وتنص المادة ٩٧٩ مدنى على أن « يكون الحائز سوء النية مسؤولاً من وقت أن يصعب سوء النية عن جميع الثمار التي يقابضها والتي قصر في قبضها ، غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار » . وعلى ذلك يمتلك المشتري الثمار ، فلا يلزم بردها إلى الشفيع ، إلى وقت إعلانه بالرغبة في الشفعه ، إذ يكون عند

(١) انظر آنفًا متره ٢٢٠ .

(٢) انظر آنفًا ص ٦٦٦ - ٦٥٨ .

ذلك حائزًا حسن النية ، وهو الذي يتحمل التكاليف إلى ذلك الوقت (١) . ومن وقت إعلان المشتري بالرغبة في الشفعة . يصبح المشتري حائزًا بسيء النية ، فلا يمتلك المثار . وتكون المثار من ذلك الوقت للمالك أى للشفعي ، ويستطيع هذا أن يستردها من المشتري ، وعليه ، من ذلك الوقت أيضًا ، أن يرد للمشتري التكاليف التي سبق بيانها من مصروفات حفظ وصيانة وغيرها من المصروفات وما أنفقه المشتري في إنتاج هذه المثار (٢) .

والحل الذي نقول به هو الحل الذي تمليه النصوص والمبادئ العامة ، وبneathis به فرق ذلك اعتباران . الاعتبار الأول هو أنه الحل المنطقى . فالمشتري قبل إعلانه بطلب الشفعة من حقه أن يتصرف تصرف المالك في العقار الذى اشتراه ، وله بوجه خاص أن يقبض ثماره ولا يكون مسئولاً عن ردها لأحد . فإذا ما أعلن بطلب الشفعة تغير موقفه ، ووجب عليه أن يستعد لهذا الطلب ، وأن يواجه احتمال نجاح الشفيع فى أن يأخذ العقار بالشفعة فيطالبه بالثار من وقت إعلانه بهذا الطلب ، فيكون عندئذ مستعداً لرد هذه المثار . والاعتبار الثاني هو هذا الحل هو الحل العادل . فقد أصبح الشفيع ، بموجب التقنين الجديد ، ملزمًا بآيداع الثمن خزانة المحكمة قبل رفع دعوى الشفعة (٣) ، أى بعد إعلانه

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الشفيع غير ملزم بأن يودى للمشفوع منه مادفعه من الأموال عن الأطيان المفروع فيها ، ولا ما أنفقه عليها من مصاريف استغاثتها مدة حيازته هو لها وانتفاعه بها (نقض مدنى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٧٣٤ رقم ١٧١) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى ما يلى : «يرى الشفيع يحمل المشتري في الصفة ؛ فيملك من وقت البيع الأول . ويعتبر المشتري كأنه لم يملك أصلًا ، إلا أنه إذا استولى على ثمار المبيع إلى إعلان الرغبة فهو يمتلك المثار بالحيازة إذ هو حسن النية إلى هذا الوقت ، ومadam قد تملك المثار فلا يتعاضى فائدة على الثمن . ومنذ تعلن الرغبة في الأخذ بالشفعة لا يملك المثار ، وتكون للشفيع إذ هو المالك» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤٠) .

(٣) وهذا ما حمل بعض الفقهاء على القول بأن المثار تكون للشفيع من وقت آيداع الثمن ، حتى لا يحرم الشفيع من الانتفاع بالثمن ومن ثمار العقار (إسماعيل غام ص ٩٦ - ص ٩٧ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ٣٣١ ص ٥٥٥ - ص ٥٥٦ - منصور ممعن منصور فقرة ١٥٤ ص ٣٦٣) . أما سائر الفقهاء الذين يقولون بأن حلول الشفيع محل المشتري يتم وقت صدور الحكم بالشفعة ، فيذهبون إلى أن تكون المثار للشفيع من وقت صدور هذا الحكم (محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٥٠٨ - شفيق شحاته فقرة ٢٧١ ص ٢٨٦ - عبد المنعم ابرارى فقرة ٤٧٠ ص ٤٨١)

المشتري بطلب الشفعة أيام قبلية . فلن العدل . وقد أودع المدين خزانة المحكمة وحرم نفسه من استغلاله بسبب عدم تسليم المشتري له بالشفعة عن غير حق ، أن يستعيض عن فوائد هذا الدين باسترداد المثار من المشتري من وقت أن أصبح هذا حائزًا سيء النية . أى من وقت إعلانه بطلب الشفعة .

٣٦ - عبرة التبعي بالغير

٢٤٦ - نص فانوري : تنص المادة ٩٤٧ مدنى على ما يأتى :

« لا يسرى في حق الشفيع أى رهن رسمي أو أى حق اختصاص أخذ ضد المشتري ولا أى بيع صدر من المشتري ولا أى حق عيني رتبه أو ترتب ضده ، إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة في الشفعة . ويبيّن مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آلت للمشتري من ثمن العقار »^(١) .

ويقابل النص في قانون الشفعة السابق المادة ١٢^(٢) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية : في التقنين المدني السوري لا مقابل – وفي التقنين المدني الایجي م ٩٥١ – وفي التقنين المدني العراقي م ١١٤٤ – وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٩٦ من مشروع اتهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٢١ في المشروع اللبناني . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠١٨ . ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٤٧ (مجموعة الأعمال التحريرية : ص ٣٨ ; ص ٤٤١) .

(٢) قانون الشفعة السابق ١٢٠ : كذا رهن من المشتري وكذا حق اختصاص حصل عليه دائنه وકذا بيع وكذا حق عيني قببه المشتري أو اكتبه الغير ضده . بعد تاريخ الذي سجل فيه طلب الشفعة طبقاً ل المادة الرابعة عشرة الآتية ، لا يسرى على الشفيع . ويبيّن مع ذلك لأصحاب الديون الممتازة وللدائنين المرتبين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آلت لمشفوع منه من ثمن ذلك العقار . (وأحد هذه التقنين المدني الجديدة تتفق مع أحد هذه قانون الشفعة السابق) .

(٣) تقنية المدنية العربية الأخرى :

النحو المدنى سرى لامتنان

قانون المدنى تيتو م ١٩٥١ (مطابق) .

النحو المدنى آخرى م ١١٤ (مطابق) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

ويواحه النص حالة ما إذا برتب حقوق عينية على العقار المشفوع به من جانب المشترى ومنى نسرى في حق الشفيع . وهذا يجتاز التبيز بين الحقوق العينية التي ترتب قبل تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة وثالث التي ترتب بعد تسجيل هذا الإعلان وقبل ذلك ببحث حالة الحقوق العينية التي ترتب على العقار المشفوع فيه من جانب البائع ومنى نسرى في حق الشفيع . وهذا أيضاً تميز بين الحقوق التي ترتب قبل تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة وثالث التي ترتب بعد تسجيل هذا الإعلان .

وعلى ذلك يبحث المسائل الآتية : (١) الحقوق العينية التي ترتب على العقار المشفوع فيه من جانب البائع قبل تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة . (٢) الحقوق العينية التي ترتب على العقار المشفوع فيه من جانب البائع بعد تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة . (٣) الحقوق العينية التي ترتب على العقار المشفوع فيه من جانب المشتري قبل تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة . (٤) الحقوق العينية التي ترتب على العقار المشفوع فيه من جانب المشتري بعد تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة

٢٤٧ - المفروض العينية التي نرمي على العقار المثبور فيه من جانب

البائع قبل تسميم إعمره الرغبة في التفعة : والحقوق العينية التي يمكن أن يرتبها البائع على العقار المشفوع فيه حقوق متنوعة بتنوع النصرفات التي يجريها البائع في هذا العقار وأبلغ هذه النصرفات هو أن يتصرف البائع في ملكية العقار نفسها . فيبيع العقار أو يقايسن عليه أو يهبه مثلاً . وقد تكون النصرفات دواف ذلك . بأن يرتب البائع على العقار حقاً عيناً أصلياً كحق انتفاع أو حق ارتفاق وقد يرتب على العقار من جانب البائع حق عيني تبعي . كأن يرهنه رهنا رسمياً أو رهنا حيازاً أو يؤخذ على العقار حق اختصاص من قبل دائني البائع أو يرتب عليه حق امتياز يكفل ديناً في ذمة البائع . كل هذه حقوق عينية ترتب على العقار المشفوع فيه من جانب البائع

فإذا نرنس حور منها وأنه يسرى في حرب الشفيع إذا أخذ العفار بالشيعة،
شرط أن صاحب هذا الحق ينشر حنته قبل أن يسجل الشفيع بعلان الرمعة في
الأحد بالشيعة إلى البائع ، وقبل أن يسجل المشتري عند شرائه (أو صحيفته)

دعاوه بصحة التعاقد) ذلك لأن صاحب الحق العيني الذي ترتب على العقار لا يستطيع أن يكشف . عن طريق البحث في سجلات الشهر العقاري . عن البيع الذي صدر من البائع للمشتري إذ أن المشتري لم يسجل عقد شرائه (أو لم يسجل صحيفة دعواه بصحة التعاقد) . ولا عن طلب الشفعة إذ أن الشفيع لم يسجل إعلان هذا الطلب للبائع . فإذا شهر صاحب هذا الحق حقه . بالتسجيل أو بالقيد غصب الأحوال . قبل أن يسجل الشفيع إعلان البائع بطلب الشفعة وقبل أن يسجل المشتري عقد شرائه . فإن حقه يكون نافذاً على كل من الشفيع والمشتري طبقاً للقواعد المقررة في التسجيل .

فإذا باع البائع مثلاً . بعد البيع الأول ، العقار ثانية وسجل المشتري الثاني قبل أن يسجل المشتري الأول عقد شرائه وقبل أن يسجل الشفيع إعلان طلب الشفعة . فإن البيع الثاني يكون نافذاً في حق الشفيع . فلا يستطيع أن يأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني . في مواعيد البيع الثاني وبالمن الذي ورد فيه وبالشروط التي تم بها . وإذا قايض البائع على العقار البيع أو وبه وسجلت المقايسة أو الهدبة قبل أن يسجل المشتري وقبل أن يسجل الشفيع . فإن المقايسة أو الهدبة تسرى في حق الشفيع . فلا يستطيع هذا أن يأخذ بالشفعة في البيع الذي انتقض بالمقايضة أو الهدبة . ولا في المقايسة أو الهدبة لأنه لا يجوز الأخذ بالشفعة في أي منها . وإذا رتب البائع مثلاً حق الانتفاع أو حق ارتفاع على العقار بعد بيته . وسجل صاحب حق الانتفاع أو صاحب حق الارتفاع قبل أن يسجل المشتري وقبل أن يسجل الشفيع . فإن الشفيع يأخذ العقار بالشفعة محلاً بحق الانتفاع أو بحق الارتفاع . وفي هذه الحالة يرجع بضمان الاستحقاق على البائع . وإذا رتب البائع على العقار بعد بيته رهنا رسمياً أو رهنا حيازياً . أو ترتب عليه حق اختصاص من قبل دائنه أو حق امتياز يكفل ديناً في ذاته ، وقيد الدائن حقه قبل أن يسجل المشتري وقبل أن يسجل الشفيع . فإن هذا الحق يسرى على الشفيع ، ويأخذ العقار بالشفعة مثلاً به . ويرجع بضمان الاستحقاق على البائع .

٤٤٨ - المفروض العيبية التي نرئت على العقار المنسوب به من جانب

البائع بعد ميل اشهر الرغبة في التفعة أما إذا ترتب حق عيني على العقار

المشروع فيه من جانب البائع على الوجه المتقدم ذكره . ولكن صاحب هذا الحق لم يشهره إلا بعد أن سجل الشفيع إعلان البائع بطلب الشفعة . أو بعد أن سجل المشتري عقد شرائه . فإن هذا الحق لا يكون مافذا في حق الشفيع . فإذا باع البائع ، بعد البيع الأول ، العقار ثانية أو قاييس عليه أو وبه . ولم يجر تسجيل هذا التصرف قبل تسجيل الشفيع إعلان البائع بطلب الشفعة ، فإن التصرف لا ينفذ في حق الشفيع . والذى يسرى في حقه هو البيع الأول وحده ، فيأخذ فيه بالشفعة ويكتفى في إجراءاتها إلى النهاية . ويرجع المشتري الثانى أو المقاپض أو الموهوب له على البائع بالضمان . طبقاً لأحكام القانون . وحتى لو سجل التصرف قبل تسجيل إعلان البائع بطلب الشفعة ، ولكنه سجل بعد تسجيل المشتري الأول ، فإن التصرف لا ينفذ في حق هذا المشتري طبقاً للقواعد المقررة في التسجيل . وما دام لا ينفذ في حق المشتري الأول ، فإنه لا ينفذ أيضاً في حق الشفيع الذى حل محل المشتري الأول . ولا يسرى أيضاً في هذه الحالة في حق الشفيع إلا البيع الأول ، فـيأخذ فيه بالشفعة .

وإذا رتب البائع ، بعد البيع ، حتى انتفاع أو حتى ارتفاع على العقار المشروع فيه ، ولم يسجل صاحب حق الانتفاع أو صاحب حق الارتفاع التصرف الصادر له قبل تسجيل الشفيع إعلان البائع بطلب الشفعة ، فإن هذا الحق لا يسرى على الشفيع ، ويأخذ العقار بالشفعة حالياً من حق الانتفاع أو من حق الارتفاع ، ويرجع صاحب هذا الحق بالضمان على البائع . وكذلك الحكم فيما لو سجل المشتري عقد شرائه قبل تسجيل التصرف الصادر لصاحب حق الانتفاع أو لصاحب حق الارتفاع ، فلا يسرى هذا الحق على المشتري ، ومن ثم لا يسرى على الشفيع .

وإذا رتب البائع على العقار ، بعد بيعه ، رهنا رسمياً أو رهنا حيازياً . أو ترتب عليه حق اختصاص من قبل دائنه أو حق امتياز يكفل دينا في ذمته . ولم يقيد الدائن حقه قبل أن يسجل الشفيع إعلان البائع بطلب الشفعة ، أو قبل أن يسجل المشتري عقد شرائه . فـن هذا الحق لا يسرى على الشفيع . ويأخذ هذا الأخير العقار بالشفعة حالياً من هذا الحق . وفي هذه الحالة يختلط الدائن بحق الأولوية على ما عسى أن يكون قد آلى للبائع من ثمن العقار . ونقيس

ذلك على حالة ما إذا كان التصرف قد صدر من المشتري قبل الأحكام المادة ٩٤٧ مدنى على ما سترى ^(١) ، فضلاً عن أنه يوجد نص صريح في هذا المعنى في خصوص حق الرهن الرسمي ^(٢) . وفي خصوص حق الاختصاص ^(٣) ، وفي خصوص حقوق الامتياز ^(٤) .

٢٤٩ - المفروض العيني: الذي نرتب على العقار المشرع فيه من جانب المشتري قبل تسجيل احتماله الرغبة في الشفعة : والمفترض هنا أن الحقائق العينية قد ترتب على العقار المشفوع فيه على الوجه الذي سبق بسطه ^(٥) ، من جانب المشتري ، لا من جانب البائع كما كان الأمر فيما تقدم . فإذا ترتب هذه الحقوق العينية قبل تسجيل إعلان المشتري بطلب الشفعة . فإنها تسرى في حق الشفيع كما تقاد بطريق الدليل العكسي من المادة ٩٤٧ مدنى سالفة الذكر ^(٦) .

ويتخذ أنصار الرأى القائل بأن حكم الشفعة منشىء حق الشفيع وبأن المشتري يبقى مالكا للعقار المشفوع فيه حتى صدور هذا الحكم من هذه القاعدة دليلاً على صحة ما يذهبون إليه . فعندهم أنه ما دامت تصرفات المشتري في الفرض المتقدم تسرى في حق الشفيع . فليس ذلك إلا لأن المشتري يعتبر مالكا للعقار وقد تصرف فيه فسراً تصرفه في حق الشفيع ^(٧) . وهذا الدليل لا يستقيم ، إذ لو تمسكتنا به لتجز عنه أن المشتري وقد بقى مالكا للعقار المشفوع

(١) انظر مايل فقرة ٢٥٠ - وقارن محمد عل عرفة ٢ فقرة ٢٩٦ ص ٤٩٩ .

(٢) انظر م ١٠٥٦ مدنى : « يستوفى الدائرون المرتهنون حقوقهم قبل الدائرين العاديين من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محل هذا العقار » .

(٣) انظر م ١٠٩٥ مدنى : « . . . ويسرى على الاختصاص ما يسرى على الرهن من أحكام » .

(٤) انظر م ١١٢٤ مدنى : « تسرى على حقوق الامتياز الواقعة على عقار أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذى لا تعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق » .

(٥) انظر آنفًا فقرة ٢٤٧ .

(٦) انظر آنفًا فقرة ٢٤٦ .

(٧) شفيق شعاعه فقرة ٢٧٦ ص ٢٨٥ - ص ٢٨٦ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٧٠ ص ٤٨٠ - ص ٤٨١ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ٢٢١ ص ٥٠٢ - منتصر مصطفى منصور فقرة ١٥٢ ص ٣٥٩ .

فيه إلى وقت صدور حكم الشفعة وفقاً لما يقول به أنصار هذا الرأي ، كان ينبغي أن تسرى تصرفاته في حق الشفيع ، ليس فحسب التصرفات الصادرة قبل تسجيل إعلانه بطلب الشفعة ، بل أيضاً التصرفات الصادرة بعد تسجيل هذا الإعلان إذا تمت قبل صدور حكم الشفعة . وهذا ما يخالف صريح نص المادة ٩٤٧ مدنى . هذا إلى أنه يمكن في كثير من اليسر تبرير تقاد تصرفات المشتري في حق الشفيع إذا صدرت قبل تسجيل إعلان طلب الشفعة للمشتري غير التتجاء إلى فكرة أن المشتري يبيّن مالكا للعقار المشفوع فيه ، فقد قدمنا أن المشتري ، بعد أن يأخذ الشفيع بالشفعة . يعتبر منذ إبرام البيع حائز العقار المشفوع فيه ويكون بمثابة المالك الظاهر للعقار . وكل من يتعامل معه قبل تسجيل إعلانه بطلب الشفعة يكون حسن النية إذا حببه ما لكا . ذلك بأن هذا الغير الذي يتعامل معه لا يستطيع أن يكشف من سجلات الشهر العقاري ، قبل تسجيل هذا الإعلان ، عن أنه مطلوب منه الأخذ بالشفعة ، فيكون الغير حسن النية إذا تعامل معه على أساس أنه هو المالك وأن ملكيته غير مهددة . ومن ثم يكون المشتري ، إلى حين تسجيل الإعلان ، في مركز المالك الظاهر الذي يتعامل مع الغير حسن النية ، فينفذ تعامله في حق المالك الحقيقي وهو هنا الشفيع . ويرجع الشفيع على المشتري بقاعدة الإثراء بلا سبب . شأن كل مالك حقيقي عند ما يرجع على المالك الظاهر الذي تسرى تصرفاته في حقه . فإذا ما سجل إعلان الشفيع للمشتري بطلب الشفعة ، فإن من يتعامل مع المشتري بعد هذا التسجيل لا يعتبر حسن النية . إذ كان يمكنه أن يعرف من تسجيل الإعلان أنه يتعامل مع مشترٍ مطلوب منه الأخذ بالشفعة فملكنته مهددة بالزوال ، وعلى ذلك لا ينفذ تعامله مع هذا المشتري في حق المالك الحقيقي أى في حق الشفيع .

ونرى من ذلك أن الحقوق العينية التي تترتب من جانب المشتري ، قبل تسجيل إعلان الشفيع للمشتري بطلب الشفعة ، تسرى في حق الشفيع . فإذا باع المشتري العقار المشفوع فيه وسجل المشتري من المشتري عقد شرائه قبل تسجيل الإعلان ، فإن البيع الثاني ينفذ في حق الشفيع ويتسخ البيع الأول ، لا يأخذ الشفيع بالشفرة إلا في البيع الثاني بشمنه وفي مواعيده وطريقه الشرطية .

وقد قدمنا أن هذا صحيح أيضاً ، طبقاً للمادة ٩٣٨ مدنى ، حتى لو لم يسجل المشتري من الشترى عقد شرائه : ما دام قد صدر له الشفيع قبل تسجيل إعلان الرغبة (١) . وكذلك إذا قايض المشتري ، بعد الشراء ، على العقار أو وبه ، وسجل المقايضة أو المبة قبل تسجيل الرغبة ، فانها تسرى في حق الشفيع ، فلا يستطيع الأخذ بالشقة لأن الشقة لا تجوز لغير المقايضة ولا في المبة (٢) .

وإذا رتب المشتري حق الانتفاع أو حق ارتفاع على العقار المشفوع فيه ، وسجل صاحب حق الانتفاع أو صاحب حق الارتفاع التصرف الصادر إليه قبل أن يسجل الشفيع إعلان الرغبة . فان الشفيع يأخذ العقار بالشقة مملاً بحق الانتفاع أو بحق الارتفاع . وفي هذه الحالة يرجع على المشتري بقاعدة الإثراء بلا سبب ، أو بالتعويض إذا صدر التصرف من المشتري بعد إعلانه برغبة الشفيع في الأخذ بالشقة وقبل تسجيل هذا الإعلان .

وإذا رتب المشتري على العقار المشفوع فيه رهنا رسمياً أو رهنا حيازياً ، أو ترب عليه حق اختصاص من قبل دائنه أو حق امتياز يكفل دينا في ذمه ، وقيد الدائن حقه قبل أن يسجل الشفيع رغبته في الأخذ بالشقة ، فان هذا الحق يسرى على الشفيع ، ويأخذ العقار بالشقة مثمناً به . ويرجع على المشتري بقاعدة الإثراء بلا سبب أو بالتعويض .

٢٥٠ - الحقوق العينية التي نرتبت على العقار المشفوع فيه من جانب

المشتري بعد تسجيل رغبته في الشقة : وهذا هو الفرض الذي تواجهه مباشرة المادة ٩٤٧ مدنى سالفة الذكر (٣) . فهى تقرر أن الحقوق العينية التي ترتب على العقار المشفوع فيه من جانب المشتري ، بعد تسجيل إعلان الرغبة ، لا تسرى في حق الشفيع . وقد قدمنا أن السبب في ذلك أن المشتري ، ولو أنه يعتبر مالكاً ظاهراً ، إلا أنه يتعامل في العقار بعد تسجيل إعلان الرغبة ، فلا

(١) انظر آنذاك ص ٥٢٣ - ص ٥٢٤ .

(٢) ولكن يجوز لشفيع أن يচعن في هذه التصرفات بالصورية ، ولو أن يثبت ذلك بمحض المعرفة . فإذا ثبتت الصورية لم تسر انتصرفات في حقه (محمد كمال مرسى ٣ فقرة ٥١٠ ص ٩٨) .

(٣) انظر آنذاك فقرة ٢٤٦ .

يعتبر من يتعامل معه حسن النية إذ كان يمكنه أن يكشف من سجلات الشهر العقاري عن حقيقة مركز المشتري .

وعلى ذلك إذا باع المشتري العقار المشفوع فيه بعد تسجيل إعلان الرغبة ، لم يسر في حق الشفيع البيع الثاني الصادر إلى المشتري . وبأخذ الشفيع بالشقة في البيع الأول ، بشهته وفي مواعيده وطبقاً لشروطه . والمفترض أنه سجل طلب الشفعة في هذا البيع ، فيمضي في إجراءات الشفعة إلى غايتها (١) وذلك لا يمنعه . إذا رأى أشروط البيع الثاني أيسراً أو أن الثمن فيه أقل ، من أن يتزل عن طلب الشفعة في البيع الأول ، ويطلبها في البيع الثاني بشهته وفي مواعيده وطبقاً لشروطه (٢) . وكذلك الحكم فيها إذا قايس المشتري على العقار المشفوع فيه أو وبه بعد تسجيل إعلان الرغبة ، فلا تسرى المقايسة أو الهبة في حق الشفيع ، ويستمر في الأخذ بالشقة في البيع الأول .

وإذا رتب المشتري حق انتفاع أو حق ارتفاق على العقار المشفوع فيه ، وذلك بعد تسجيل إعلان الرغبة ، لم يسر هذا الحق على الشفيع ، وبأخذ هذا الأخير العقار بالشقة خالياً من حق الانتفاع أو حق الاتفاق .

وإذا رتب المشتري على العقار المشفوع فيه رهنا رسمياً أو رهنا حيازياً ، أو ترب عليه حق اختصاص من قبل دائناته أو حق امتياز يكفل ديناً في ذاته ، وكان ذلك بعد تسجيل إعلان الرغبة ، لم يسر هذا الحق على الشفيع ، وبأخذ هذا الأخير العقار بالشقة خالياً منه (٣) . وفي هذه الحالة يحتفظ الدائن بحق

(١) انظر آنفًا ص ١٩٥ . وقد قضت محكمة النقض بأن الشفعة في العقار المبيع على شرط اختيار الغير تخصيص لأحكام هذا النوع من البيع ، تكللها وتحمد منها أحكام الشفعة . وما كان من المقرر أن الشفيع لا يحتج بأي حق اكتبه الغير ضد المشتري بعد تسجيل إنذار الشفعة ، وكان إنذار الشفعة قد سجل في هذه الحالة قبل الإنذار المعلن للشفيع الذي يثبت به تاريخ الاتفاق الحاصل بين المشتري والغير ، وهو الإنذار الذي يعتبر إعالة لحق اختيار الغير ، فلا يجوز الاحتجاج على الشفيع بما يترتب من حقوق على هذا الاختيار . ويكون الحكم الذي يقضى بعدم جواز الإبتعاج على الشفيع بما ترتب على هذا الاختيار من حقوق لمن دخلوا في الشراء وبالتالي عدم سقوط حقه في الشفعة لإدخالهم في الدعوى بعد المصادق المقرر في القانون ، حكماً قائماً على أساس قانوني صحيح (نقض مدن ٩ مارس سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣١ رقم ٤٥ ص ٨٤) .

(٢) انظر آنفًا ص ١٩٥ .

(٣) استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٣٨ .

الأولوية على مال للمشتري من ثمن العقار فيما إذا كان المشتري قد دفع الثمن للبائع ويريد تفاصيه من الشفيع ، فإن هذا الدائن الذي قيد حقه بتقدم على دافعى المشتري العاديين في الثمن الذي يكون في ذمة الشفيع للمشتري أو في الثمن الذي أودعه الشفيع خزانة المحكمة قبل رفع دعوى الشفعة^(١) . وفي ذلك تقول العبارة الأخيرة من المادة ٩٤٧ مدنى كمارأينا^(٢) « ويبيق مع ذلك للدائين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آآل للمشتري من ثمن العقار » .

الفصل الرابع

الحيازة *

(Possession)

تمهيد

٢٥١ - نصوص الحياة ونكتيفها الفاشرنى : كان المشروع التمهيدى

(١) ويبين بعض اتفقاها حق الأولوية للدائن المقيد على أساس أن الثمن حل محل العقار حلولاً عينياً (شفيق شحاته فقرة ٢٧٣ ص ٢٨٣ - مسعود مصطفى منصور فقرة ١٤٥ ص ٣٤٥) . ويدعى ببعض آخر إلى أن حق الأولوية إنما هو تطبيق للقواعد العامة في حق الأولوية ، إذ أن هذا الحق لا يقتصر على الثمن المتحصل من البيع الجبرى ، بل يمتد إلى كل مقابل نقدى لشيء محل الحق (إسماعيل غانم ص ٨٨ - مسٹر الدين الوكيل في التأمينات فقرة ٩٠ - فقرة ٩١ - حسن كبيرة ص ١٩) .

أما إذا كان المشتري لم يدفع الثمن إلى البائع ، وبه يجب على الشفيع أن يدفع هو الثمن مباشرة إلى البائع ، وهو ملزم على كل حال بإيداعه لحسابه في خزانة المحكمة قبل رفع دعوى الشفعة . وعلى ذلك لا يكون الشفيع مدينًا بالثمن للمشتري ، ومن ثم لا محل لأن يكون الدائن المشتري المقيدين حق الأولوية على الثمن (محمد كامل مرسى ٣ فقرة ١٨ ص ٥٥٥ - محمد عل عمرقة ٢ فقرة ٢٩٦ ص ٤٩٩ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٧٦) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٤٦ .

• مراجع : Savigny : في الحياة (في القانون الرومانى) ترجمة Staedtler الطبعه السابعة

سنة ١٨٦٥ - ghering في أساس حياة الحياة (Fondement de la potception possessoire) سنة ١٨٦٥ - وفي دور الإدارة في الحياة (Role de la volonté dans la possession) سنة ١٨٩١ - Ermein - Meulenaere في نظريات الحياة في ألمانيا في المجلة التاريخية الجديدة سنة ١٨٧٧ - Saleilles في العناصر المكونة للحياة سنة ١٨٩٤ - حيازة المنقول سنة ١٩٠٧ - وفي المجلة الانتقادية سنة ١٩٠٣ ص ٥٩٢ وسنة ١٩٠٤ ص ٩٣ - Duquesne في التمييز ما بين الحياة (possession) والإحرار أو السيطرة الذهنية (détention) في القانون الرومانى رسالة من باريس سنة ١٨٩٨ - Cornil في الحياة سنة ١٩٠٥ - Schwab في النظرية الذهنية في الحياة رسالة من باريس سنة ١٩٠٧ - Ferradou في دور الحياة في المدون الرومانى الحديث رسالة من بوردو سنة ١٩٢٨ .

للتغنين المدني الجديد يتضمن نصاً يعرف الحيازة، هو نص المادة ١٣٩٨ من هذا المشروع، وكان يجري على الوجه الآتي: «الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص بسيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق». ولقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المخصوص ما يأتي: «الحيازة هي سيطرة فعلية على شيء أو حق، فتجوز حيازة الحقوق العينية كحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الرهن المختلفة، كما تجوز حيازة الحقوق الشخصية»^(١). وقد حذفت هذه المادة في لجنة مجلس الشيوخ «لأنها تتضمن تعريفاً تغلب عليه الصبغة الفقهية»^(٢).

ويخلص من هذا التعريف أن الحيازة وضع مادي ينجم عن أن شخصاً يسيطر سيطرة فعلية على حق، سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن. والسيطرة الفعلية على الحق تكون باستعماله عن طريق أعمال مادية يقتضيها مضمون هذا الحق. فإن كان حق ملكية، اختلط الحق بالشيء محل الحق، وقد انتقل هذا الاختلاط إلى القانون الحديث من القانون الروماني، فيقال إن الشخص يسيطر سيطرة فعلية على الشيء نفسه محل حق الملكية. وتكون السيطرة الفعلية هنا عن طريق أعمال مادية وهي الأعمال التي يقوم بها المالك عادة في استعماله لحق الملكية، فيستعمل الشيء ويستغله ويتصرف فيه تصرف المالك. فالشخص يكون حائزًا لحق الملكية: أو للشيء محل هذا الحق، متى استعمل بالنسبة إليه حقوق المالك، فيسكنه مثلاً أو يؤجره إذا

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٨؛ في الماش وص ٤٥ - وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص تحت رقم ١٢٠٣ في المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب مع تعديل لفظي طفيف تحت رقم ١٠٢٠. وفي لجنة مجلس الشيوخ اعتبر من رئيس اللجنة على هذا التعريف «أنه تعريف ناقص، وبنفسه ركنية الملك، إذ تناول الحيازة المادية فقط وترك الحيازة بنية الملك. وقد أثار هذا الاعتراض مناقشة طويلة، روى بعدها حذف النص لأن ذلك أصعب من الوجهة التشريعية». وجاء في تقرير اللجنة ما يلي: «رأى اللجنة حذف هذه المادة لأنها تتضمن تعريفاً تغلب عليه الصبغة الفقهية». ووافق مجلس الشيوخ على حذف المادة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤٩ في الماش).

(٢) وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١١٤٥ مدنى عراق على أن «الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة بسيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق».

كان دارا ، ويزرعه أو يعطيه لمن يزرعه بالإيجار أو بالزراعة إذا كان أرضا زراعية ، ويحرزه وينتفع به بحسب ما نقضيه طبعته إذا كان سيارة أو كتابا أو ماكولا أو مشروبا ، وينصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات التي تجوز للملك . وذلك كله سواء كان هذا الشخص يملك الشيء حقيقة أو لا يملكه ، فلستنا في صدد حق الملكية ، بل في صدد الحيازة المادية لهذا الحق ، أي في صدد استعمال هذا الحق استعمالا فعليا . وإذا لم يكن الحق محل الحيازة حق ملكية ، كأن كان حق ارتفاق بالمرور أو بالشرب أو بالجرى مثلا ، فإن حيازته تكون باستعماله فعلا ، فيمر الحاجز في أرض الجار أو يأخذ الماء من مجرى الجاره لرى أرضه أو يأخذه من ترعة عامة ويجعله يجري في أرض جاره حتى يصل إلى أرضه لريها ، وذلك كله سواء كان قد كسب حق الارتفاق بسبب من أسباب كسبه أو لم يكسبه أصلا . وما يقال في حق الارتفاق يقال أيضا في حق الاستعمال ، وفي غير حق الارتفاق وحق الاستعمال من الحقوق الأخرى .

والحيازة ، على هذا التعريف ، ليست بحق عيني أو حق شخصي ، بل هي ليست بحقا أصلا . فهي كالشفعه ليست بحق ، ولكنها سبب لكسب الحق . وتختلف بحق الشفعه في أن الشفعه واقعة مركبة كما سبق القول ، أما الحيازة فتكتيفها القانوني أنها واقعة مادية بسيطة (*pur fait matériel*) تحدث آثارا قانونية^(١) . وإذا سايرنا المذهب الشخصي في الحيازة على ما سبقجه ، وقلنا إن هناك عنصرا معنويا للحيازة هوقصد (*animus*) —قصد التصرف كمالك أو قصد استعمال الحق محل الحيازة — فليس المراد بالقصد هنا إرادة كسب الحق محل الحيازة^(٢) ، بل المراد أن تكون الأعمال المادية التي يقوم بها الحاجز مصحوبة بقصد استعمال حق معين . ومؤدي ذلك أن تكون أعمال

(١) انظر آنفأ فقرة ١ - بلاسيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ١٤٣ ص ١٥٨
هامش ٢ .

(٢) وإن كانت الإرادة هنا تصرفًا قانونيًّا . وحتى لو سلمنا بذلك ، لأمكن القول بأن التصرف القانوني قد اخترط بواقعة مادية هي الحيازة المادية أو السيطرة الفعلية . فتكون الحيازة واقعة مختلطة (*fait mixte*) منصر الواقعه المادية فيها هو المتغلب : فتدخل في نطاق الوفاق المادي .

الحائز أ عملاً قصدية ، وهذا لا يخرجها عن أن تكون أ عملاً مادية محضة ، وهى أ عملاً اختيارية قصد بها صاحبها أن تحدث آثاراً القانونية . أما إذا قلنا مع المذهب المادى إن القصد ينصب على الحيازة المادية في ذاتها كما سترى ، فإن هذا يكون أ شد دلالة على أن القصد لا يخرج أ عملاً الحائز عن أن تكون أ عملاً مادية محضة . ومن ثم تكون الحيازة ، في كل من المذهبين ، واقعة مادية بسيطة من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية^(١) كما سبق القول .

٣٥٢ - نظر الحيازة لتنطين على جميع الحقوق : بدأت الحيازة في

القانون الرومانى سيطرة فعلية يباشرها الحائز على شيء مادى على اعتبار أنه مالك لهذا الشيء ، فيحرزه لحراسة مادياً ويبادر عليه سلطة المالك . فكانت الحيازة ، على هذا النحو ، استعمالاً لحق الملكية على شيء مادى . ولما كان حق الملكية عند الرومان يختلط بالشيء المادى ، فقد كان الرومان يصورون الحيازة على أنها تقع على الشيء المادى ذاته ، يتصرف فيه الحائز تصرف المالك فيستعمله ويستغله ويتصرف فيه ويستهلكه . فكانت الحيازة سلطة مادية محضة ، لا تنطبق إلا على الأشياء المادية . ثم تطور القانون الرومانى ، فأخذ يعرف ، إلى جانب هذه الحيازة للأشياء المادية (possessio rei) ، بنوع آخر من الحيازة ، هي حيازة حق الارتفاق أو حق الانتفاع ، أى استعمال حق الارتفاق أو حق الانتفاع على شيء استعمالاً فعلياً ، وسمى هذا النوع من الحيازة بحيازة الحق أو شبه الحيازة (possessio juris, quasi-possessio) .

وبقى هذا التمييز ما بين الحيازة وتنطبق على الأشياء المادية ، وشبه الحيازة وتنطبق على حق الارتفاق وغيره من الحقوق العينية ، قائماً في القانون الفرنسي القديم . ونجد أنه قائماً حتى في آخر عهود هذا القانون عند بوتييه ، وهو يميز بين الحيازة وشبه الحيازة^(٢) .

(١) انظر في ترتيب مصادر الحقوق العينية وحصرها في العمل المادى والتصرف القانونى الوسيط ١ طبعة ثانية فقرة ٢٣ ص ١٤٤ هامش ١ - وانظر أوبرى ورو فقرة ١٧٧ ص ١٠٩ - ص ١١٠ - بودري وتيسيه فقرة ٢٠٣ - بلانيول وربير وبيكار ٣ فقرة ١٤٣ ص ١٥٨ هامش ٢ - مارق ورينو فقرة ٢٧ .

(٢) بوتييه في الحيازة فقرة ٣٧ - فقرة ٣٨ - وانظر بلانيول وربير وبيكار ٣ فقرة ١٤٣ ص ١٥٩ هامش ٢ .

وعند وضع التقين المدني الفرنسي (تقين نابليون) ، قضى واضعوه على هذا التمييز ، وجعلوا الحيازة وشبه الحيازة شيئاً واحداً هو الحيازة . ذلك بأن حيازة الشيء المادي ليست إلا حيازة حق الملكية على هذا الشيء ، فهى لا تخرج إذن عن أن تكون حيازة لحق من الحقوق . هو حق الملكية . ولما كان شبه الحيازة هو حيازة حق عين آخر غير حق الملكية ، فقد نلاقت الحيازة وشبه الحيازة في أن كلاً منها هو حيازة لحق عيني ، حق الملكية أو حق عيني آخر . فلا محل إذن للتمييز بين الحيازة وشبه الحيازة ، ونتمكن تسمية كل منها بالحيازة . وهذا ما فعلته المادة ٢٢٢٨ من التقين المدني الفرنسي إذ عرفت الحيازة ، وأدخلت في نطاقها حيازة الشيء المادي أي حيازة حق الملكية وشبه الحيازة أي حيازة الحقوق العينية الأخرى ، فقالت : « الحيازة هي إحراز شيء أو استعمال حق ، نحرزه أو نستعمله بأنفسنا أو بوساطة شخص آخر يحرزه أو يستعمله بنيابة عنا »^(١) .

وقف تطور الحيازة عند هذا الحد في فرنسا . فالحيازة في القانون الفرنسي هي استعمال حق الملكية أو حق من الحقوق العينية الأخرى ، كحق الارتفاق أو حق الانتفاع أو حق رهن الحيازة^(٢) ، على شيء معين استعمالاً فعلياً ، بما يقتضيه هذا الاستعمال من أعمال تتفق مع طبيعة الحق العيني المستعمل ، وبما يصبح هذه الأعمال من قصد إلى استعمال هذا الحق . ويستوى في ذلك أن يكون الحائز للحق يملك هذا الحق فعلاً أو لا يملكونه ، فلكلية الحق العيني شيء وحيازته شيء آخر . واستقر القانون الفرنسي على أنه لا يخضع للحيازة ، ما يأني : (١) الحقوق الشخصية ، إذ لا يخضع للحيازة إلا الحقوق العينية كما سبق القول . فالمستأجر والمستجير ليس لأي منها حق عيني في العين الموزجة أو للشيء المعارض ، وليس له إلا حق شخصي قبل الموزجر أو المغير ،

(١) بودري وتيسييه فقرة ١٩٣ - فقرة ١٩٦ - بلانيول درير وبيكار ٣ فقرة ١٤٢ - وانظر مشروع التقين المدني الفرنسي في السنة الثامنة لجريدة الفرنسية ، وكان أكثر صراحة في هذا المعنى (Feret ٢ من ٠٥ م ٩ و ١٠) .

(٢) ويستثنى من الحقوق العينية حق الرهن الرئيسي وحق الاحتياط وحقوق الامتياز ، فهذه بطبعتها غير قابلة للحيازة (أنظر بودري وتيسييه فقرة ٢٠٠ ص ١٦٣ هـ ٢ - كولاندوكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١١٦٣ ص ٩٤٧) .

ولا يجوز أن يكون هذا الحق الشخصي مملا للحيازة . وإنما يجوز المستأجر أو المستئجر العين الموزجة أو الشيء المعارض حيازة مادية ممحضة ، والحيازة الصحيحة هي للموزجر أو المغير بياشرها باسمه ونيابة عنه المستأجر أو المستئجر . وما يقال عن « حيازة الحق الشخصي » (possession de la créance) ليس حيازة بالمعنى الصحيح ، وإنما هو تعزيز مجازي عن مركز « الدائن الظاهر » ، فن يظهر أمام الناس أنه هو الدائن يكون بمثابة الحائز للحق الشخصي الذي يدعوه ، ولكن لا تطبق عليه قواعد الحيازة . وذلك ما لم يتجسد الحق الشخصي في السندي المثبت له كالسنديات لحامليها ، فعند ذلك يعتبر الحق الشخصي منقولا ماديا وبخضوع للحيازة . (٢) الأموال العامة ، فهذه لا يصح أن تكون مملا لحق خاص ، ومن ثم لا تخضع للحيازة . على أن ذلك ليس على إطلاقه ، فالدولة والأشخاص المعنوية العامة الأخرى تحميها دعاوى الحيازة في أموالها العامة ، وكذلك من يحصل على ترخيص (concession) في استعمال المال العام تحميه دعاوى الحيازة ضد الغير لاستخدام الجهة الإدارية المرخصة (le concédant). ولكن لا يجوز حيازة الأموال العامة بحيث تؤدي هذه الحيازة إلى تملكها بالتقادم ، فإن الأموال العامة غير قابلة للتملك بالتقادم . (٣) المجموع من المال (universalité) كالتركة والمتجر (fonds de commerce) ، لا يخضع للحيازة باعتباره مجموعا ، وإن كانت الأعيان التي تكون هذا المجموع تجذب حيازتها كل عين على حدة (٤) .

ولكن تطور الحيازة لم يقف عند هذا الحد في البلاد ألمانية . فالتنين المدني الألماني والتنين المدني السويسري ، متأثرين بالنظرية المادية للحيازة وهي النظرية التي قال بها إهرينج على ماسنر ، مدا الحيازة حتى شملت الحقوق الشخصية دون أن تقصر على الحقوق العينية . فالمستأجر مثلا ، في هذين التنينين ، يعتبر حائزا لحقه الشخصي قبل الموزجر بالنسبة إلى العين الموزجة ،

(١) انظر في ذلك نفس فرنسي ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٤ - ١ - ١١٢ - ١١٤ - ١٧٨ فقرة ٢ - بودري وتيسيه فقرة ٢٠٠ - فقرة ٢٠١ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٤٤ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٧٦٢ - مازو فقرة ١٩٦ .

وتحميه في حيازته هذه دعوى الحيازة . وسرى أن التقنين المدني المصري الجديد سار شوطا بعيدا في هذا الطريق ^(١) .

٢٥٣ - ما استقرت عليه التقنين المدني الجديد في موضوع الحيازة : ولم يعرض التقنين المدني السابق لموضوع الحيازة بوجه عام ، بل اقتصر على إيراد بعض آثارها ، وخصوصا في التقادم وفي تملك المقول بالحيازة ، دون أن يورد هذه الآثار كاملا . أما التقنين المدني الجديد فقد عنى بموضوع الحيازة عنابة تامة ، فأفرد لها مكانا خاصا ، وأورد أحكامها العامة في نصوص متعددة . ثم بين ما يترتب عليها من الآثار ، ومن أهم هذه الآثار كسب الملكية ، ومن هنا وضعت الحيازة في مكانها بين أسباب كسب الملكية ^(٢) .

٢٥٤ - تقسيم الموضوع : ونبحث الحيازة في قسمين : (١) الحيازة بوجه عام . (٢) والحيازة باعتبارها سببا لكسب الملكية .

النوع الأول

الحيازة بوجه عام

٢٥٥ - كسب الحيازة وانتقالها وزوالها - حماية الحيازة في زائرها والعبرة بين الحيازة والملكية : تكتب الحيازة ، وتنتقل من حائز إلى آخر ، وتزول ، كل ذلك على الوجه الذي رسمه القانون .

(١) انظر مайл فقرة ٢٦٧ .

(٢) وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع انتهيدى ، في خصوص ماجاه في المشروع متعلقا بالحيازة من حيث أحکامها العامة ومن حيث الآثار التي تترتب عليها ، مایان : « والحيازة ، من حيث أحکامها العامة ، وضع مادى به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه . وترتدى الحيازة على الأشياء المادية والمحقوق المعنوية على السواء . وتكتب بأعمال يقوم بها هذا الوضع المادى ، وتنتقل بالاتفاق مصحوبا بالتسليم ، وتزول بزوال السيطرة الفعلية . وقد اتخذ المشروع من الحيازة وسيلة لإثبات حق الملكية ، وخلص إلى ذلك بغيريتين متوازيتين ، جمل في الأولى الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية ، وجعل في الثانية الحيازة القانونية قرينة على الملكية . ووضع قواعد عملية للمفاضلة بين المتنازعين على الحيازة . والحيازة ، من حيث الآثار التي تترتب عليها ، تصلح قرينة على الملكية كما تقدم . وتكتب الملكية فعلا بالقادم الطويل في المقار و المقول . فإن افترضت بحسن النية واستندت إلى مسبب صحيح ، فإنها تكتب ملكية العقار بالقادم التصريح ، وملكية المترقب في الحال . وبملك الحائز ، في كل الفروض ، ثمار العين إذا كان حسن النية » (مجموعة الأعمال التحفيزية ٦ ص ٤٤٧) .

وبحسب التأمين الحيازة في ذاتها ، ولو كان الحائز غير المالك . ويرجع ذلك إلى سببين : (السبب الأول) أن الحائز هو الذي يسيطر بسيطرة فعلية على المال الذي يقع في حيازته . يجب لاعتبارات تتعلق بالأمن العام أن تبقى له هذه السيطرة ، فلا يعتدى أحد عليها ولو كان هو المالك للمال . وعلى المالك أن يلجأ إلى الطرق التي رسماها له القانون لاسترداد ماله من الحائز ، فالقانون يحمي الحيازة كما يحمي الملكية ، وقد جعل حماية كل من الحيازة والملكية طرقها الخاصة . ولا يجوز للمالك أن ينتزع ماله من الحائز عنوة وقهرًا ، فيتصف لنفسه بنفسه ، ويغدر صفو السلام والأمن العام . بل يجب عليه ، إذا لم يرد الحائز إليه ماله طوعاً ، أن يسترده عن طريق القضاء وفقاً للإجراءات التي رسماها القانون في ذلك (spoliatus ante omnia restituendus) ^(١) .

(والسبب الثاني) أن الحائز للمال ، في الكثرة الغالية من الأحوال ، يكون هو المالك له . وأول مزايا الملك أن يحوز المالك المال الذي يملكه ، وقل أن يوجد مالك لا يحوز ملكه بنفسه أو بوساطة غيره . لذلك يفرض القانون مبدئياً أن الحائز هو المالك ، فيحمي الملكية عن طريق حماية الحيازة ^(٢) . ومن أجل ذلك كانت الحيازة قرينة على الملكية ، ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس . ففي الأحوال القليلة التي لا يحوز فيها المالك ماله بنفسه أو بوساطة غيره ، وتكون الملكية في يد الحيازة في يد أخرى ، أباح القانون للمالك ، بعد أن يقيم الدليل على ملكيته ، أن ينتزع ماله من يد الحائز بالطرق المرسومة لذلك . فحماية الحيازة في ذاتها إنما هي حماية للملكية ، ولكنها حماية موقتة إلى أن يقوم الدليل على أن الحائز لا يملك المال الذي في حيازته ، فعندئذ يرد المال إلى مالكه ^(٣) .

ونتكلم في الحيازة بوجه عام في مبحثين ، نجعل المبحث الأول منها في كسب الحيازة وانتقامها وزواها ، ونجعل المبحث الثاني في حماية الحيازة في ذاتها والعلاقة بين الحيازة والملكية .

(١) بودري وتيسيه فقرة ٢٠٨ - فقرة ٢٠٩ - بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٧٦٤ - مازو فقرة ١٤١٤ - مارق وريتو فقرة ١٤ ص ٢٢ - كاربونيه ص ١٤٣ .

(٢) إمرنج في أساس حماية الحيازة ص ٨ - بودري وتيسيه فقرة ٢١٠ - فقرة ٢١١ .

(٣) أربري ورو فقرة ١٧٧ ص ١٠٩ - بودري وتيسيه فقرة ٢٠٧ - فقرة ٢١٢ بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٧٦٤ - مازو فقرة ١٤١٣ - مارق وريتو فقرة ١٤ - كاربونيه ص ١٤٢ .

المبحث الأول

كسب الحيازة وانتقالها وزوالها

الطلب الأول

كسب الحيازة – الحيازة بحسن نية والحيازة بسوء نية

٢٥٦ – السُّلْطَنُ الْأَنْجَوِيُّ بِتَنَاؤِرِهِ الْبَحْثُ : الحيازة تكون من عنصرين ، و كسب الحيازة يكون بالجمع ما بين هذين العنصرين . وحتى تكون الحيازة متجعة لآثارها ، وبخاصة حتى تجوز خابتها بداعوى الحيازة و حتى تكون سبباً بالكسب الملكية سواء بنفسها أو عن طريق التقادم ، يجب ألا تكون مشوبة بعيب . والحيازة إذا افترضت بحسن النية ، كانت أبعد مدى في آثارها عما لو لم تكن مفترضة بحسن النية . فنبحث إذن المسائل الآتية : (١) عنصرى الحيازة . (٢) عيوب الحيازة . (٣) الحيازة بحسن نية والحيازة بسوء نية .

١ - عنصران البارزة

(Eléments de la possession)

٢٥٧ – العنصر المادى والعنصر المعنوى : الحيازة . كما قدمنا ، تكون من عنصرتين ، أحدهما مادى وهو الإحراز أو السيطرة المادية (corpus) ، والثانى معنوى وهو القصد (animus) (١) .

١ - العنصر المادى – السيطرة المادية

٢٥٨ – كيف تتحقق السيطرة المادية : قد تتحقق السيطرة المادية أبداً ، وقد تتحقق هذه السيطرة انتقالاً من الغير . وقد يباشر الشخص السيطرة المادية بنفسه وهذا هو الأصل ، وقد يباشرها بواسطة الغير . وتجوز مباشرة السيطرة

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد : « وللحيازة ، بعد نواهى شروطها ، عنصران : عنصر مادى هو السيطرة المادية ، وعنصر معنوى هو نية استعمال حق من المقرر » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٥١) . وكما أن الحيازة لا تقوم على مجرد المنصر المادى دون المنصر المعنوى ، كذلك لا تقوم على مجرد المنصر المعنوى دون المنصر المادى (نقض فرنسي ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ سير به ١٩٤٩ - ١ - ٤٥ - مازو فقرة ١٤١٩) .

المادية على الشيء ثم إذا تحقق السطرة المادية . فإنه يجب على الحائز استبقاءها .

فهذه حلة من المسائل ، نستعرضها إلى التعالب .

٢٥٩ - كسب سلحفى السيطرة المادية : إننا نواجه الفرض الذي يسيطر فيه الشخص سيطرة مادية على الشيء دون أن تنتقل إليه هذه السيطرة من غيره ، فهو يسيطر على الشيء إبتداء . ويستوى في ذلك أن يكون الشيء مملوكاً لشخص آخر أو غير مملوك لأحد^(١) ، وأن يكون عقاراً أو متنولاً . فالحائز يحرز الشيء ويسطير عليه ، دون أن يستمد هذه السيطرة من أحد .

وتتحقق السيطرة المادية في هذا الفرض بأن يحرز الحائز الشيء في يده أحرازاً مادياً ، ويبادر فيه من الأعمال المادية ما يباشره المالك عادة في ملكه . فإذا كان الشيء داراً ، دخل فيها واستحوذ عليها ، وسكنها أو أسكن فيها غيره بالإيجار مثلاً فيسيطر عليها بواسطة المستأجر كما سبجي . وإذا كان الشيء أرضاً زراعية ، احتلها وزرعها بنفسه أو بواسطة غيره من مزارع أو مستأجر^(٢) وإذا كان متنولاً كسيارة أو كتاب ، أحرز المنقول وجعله في قبضته ، وباشر عليه من الأعمال المادية ما يباشره المالك عادة . هذا كله إذا كان الحائز يستعمل حق الملكية على الشيء ، فإذا كان يستعمل حقاً آخر . كحق انتفاع أو حق ارتفاق ، فالسيطرة المادية على هذا الحق تكون باستعماله عن طريق الأعمال المادية التي يقتضيها استعماله . فان كان ارتفاع مرور مثلاً أو ارتفاع شرب ، كانت السيطرة المادية عليه بالمرور فعلاً في المكان المراد باستعمال الحق فيه ، أو بأخذ المياه فعلاً من مروى الجار^(٣) .

(١) فإن كان غير مملوك لأحد . كانت حيازته استياداً (occupation) ، فيكتب الحائز ملكية الشيء فوراً عن هذا الطريق .

(٢) ولكن مجرد أخذ أتربه أو سبخ سهل الأرض مرة أو أكثر لا يمكن لتحقق الحيازة (استئثار مصر ٨ يناير سنة ١٩٢٩ المددة ٢ . م . ١٦٧ ص ٤٦٥ - استئثار مختلط ٨ يربى سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٩٢) وكذلك ذلك الذي تتحقق تهدىء دفع الغرائب المستحقة على التيار (استئثار مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ م ٩ - ١٣٠ ص ٥٤)

(٣) بودري ونيسي فقرة ١٩٦ ص ٥٤

ولابد ، في الفرض الذي نحن بصدده ، من عمل مادي إيجابي يستحوذ به الماخير على الشيء . فلا يمكن مجرد التكهن من الاستحواذ ، دون الاستحواذ فعلا . وقبل الاستحواذ الفعلى لا يمكن القول بأن العنصر المادي ، وهو السيطرة المادية ، قد تحقق^(١) .

٢٦٠ - كيف تتحقق السيطرة المادية اتى ذلك من الفبر-إماه : وهذا

نواجه فرضا مختلفا عن الفرض السابق ، في أن الشخص لا يسيطر على الشيء إبتداء كما هو الأمر في الفرض السابق ، بل تنتقل إليه السيطرة من شخص آخر كان هو الذي له السيطرة المادية على الشيء ثم نقلها إليه . مثل ذلك أن يبيع شخص عقارا أو متقولا في حيازته لشخص آخر ، ويسلم الذي ، المبيع إلى المشتري . ففي هذا المثل كانت السيطرة المادية على الشيء للبائع سواء كان مالكا للشيء أو غير مالك ، ثم نقل هذه السيطرة إلى المشتري بتسلمه المبيع له . ولا يشترط في هذا الفرض ، كما اشترط في الفرض السابق ، الاستحواذ الفعلى على الشيء ، بل يمكن مجرد التكهن من الاستحواذ . فإذا كان المبيع دارا ، فإنه يمكن نقل السيطرة المادية على الدار للمشتري أن تسلم له مفاتيحها وسند الملكية ، فتنقل السيطرة المادية للمشتري بمجرد وضع الدار تحت تصرفه وتمكنه من تسليمها دون حاجة إلى أن يتسلّمها بالفعل^(٢) . وإذا كان المبيع جواهر أو حلية ، فإن السيطرة المادية على المبيع تنتقل إلى المشتري بتسليمه . فتاح الصندوق أو الخزانة التي تحتوي على الجواهر أو الحلية ، فيتمكن بذلك من الاستحواذ عليها دون حاجة إلى الاستحواذ عليها بالفعل .

(١) ترولون فقرة ٢٥١ - بودري وتبييه فقرة ٢١٨ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان ثابت أن الأرض المتنازع عليها أرض فضاء وليس من الأراضي التي لم يسبق الملك فيها لأحد ، بل هي من الأراضي التي تلقيت الحيازة فيها بالتخليق من ملاكها المتعاقدين ، فيكون في ثبوت وضع اليد عليها القيام ، مع عدم المنازع ، بانشاء حدود لها والمرور فيها ودفع الأموال المستحقة عليها . وإذا فاجئ الحكم الذي لا يمكنه في ثبوت وضع اليد عليها بهذه المظاهر ، بل يشترط تسريرها على الأقل ، يكترون حكماً على ذلك فنكيف وضع اليد وبتعيين نفسه (نقض ملف ١١ مايو سنة ١٩٣٩ بمصرحة عمر ٢ رقم ١٨٢ ص ٥٥٤)

وسبحث هذه المسألة في تفصيل أوف عند الكلام في انتقال الحيازة ،
فتحليل هنا إلى ما استدكره هناك (١) .

٣٦١ - السبطة الماء بواسطة الغير - نص فانزني : نص المادة ٩٥١

ملئ على ما يأنى :

- ١ - « تصح الحيازة بالواسطة ، متى كان الوسيط يباشرها باسم الحاجز ، وكان متصلًا به اتصالاً يلزم منه الانتحار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة ». .
- ٢ - « وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يجوز لنفسه ، فإن كانت استمراراً لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب الباديء بها » (٢) .

(١) انظر مайл فقرة ٢٩٧ وما بعدها .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٠١ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : ١ - تقوم الحيازة حتى لوباشرها باسم الحاجز شخص آخر ، وكان منه بمكان التابع بحيث يكون ملزماً أن يمثل لأوامره فيما يتعلق بالشيء أو الحق الذي ترد عليه الحيازة . ٢ - وعند الشك يفترض أن الشخص قد حاز لنفسه ، وأنه إذا استمر في حيازته يعني حاجزاً لنفسه . وفي لجنة المراجعة عدلت المادة على النحو الآتي : ١ - كـ« تصح الحيازة مباشرةً قصح بالواسطة ، متى كان الوسيط يباشرها باسم الحاجز وكان متصلًا به اتصالاً يلزم منه الانتحار بأوامره فيما يتعلق بالشيء أو الحق الواردة عليه الحيازة ». ٢ - وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يجوز لنفسه ، فإن كانت استمرار الحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب الباديء بها ». وأصبح رقمها في المشروع النهائي ١٠٢٦ . ووافق عليها مجلس المتراب تحت رقم ١٠٢٣ . وفي لجنة مجلس الشيوخ دارت مناقشة طويلة في ورود الحيازة على الشيء ، وانقسمت الآراء . فرأى ذهب إلى وجوب بقاء هذه الحيازة لأن الحيازة قد ترد على الشيء دون الحق ، ورأى قال بالحذف لأن الحيازة في كل صورها تكون على الحق سواء كان حق انتفاع أو حق ملكية ، وإذا كانت التشريعات الأجنبية تستعمل عبارة حيازة على الشيء ، فلأنها تجاري الرأي العام الذي يصرف الحيازة إلى الشيء . وقد لقى الرأي القائل بالحذف موافقة أغلبية اللجنة . وورد في تقرير لجنة مجلس الشيوخ : « حذفت من الفقرة الأولى عبارة : كـ« تصح الحيازة مباشرةً قصح بالواسطة ». واستعوض عنها بعبارة تصح الحيازة بالواسطة . وحذف عبارة : « بالشيء أو بالحق الواردة عليه الحيازة ». واستعوض عنها بعبارة : « بهذه الحيازة ، لأنها أدق في الإعراب عن المقصود بالنص ، فالمراد هو أن يأمر الوسيط بأوامر الحاجز بالأصلية فيما يتعلق بهذه الحيازة ، لاف فيما يتعلق بالشيء أو الحق الذي ترد عليه الحيازة ». وأصبح النص بعد هذه التعديلات مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٩٥١ . ووافق مجلس عليه الشيوخ كما عدته لجنته (مجموعة الأعمال التشريعية ٦ ص ٤٥٣ - ٤٥٦) .

يخلص من هذا النص أن الأصل في الحائز أن يباشر السيطرة المادية بنفسه ، أى أنه يستعمل بنفسه استعمالا فعليا على الوجه الذى قدمناه حتى الخاضع لحيازته ، سواء كان حق ملكية أو كان حقا آخر . ولكن يقع مع ذلك أن يباشر هذه السيطرة المادية بالوساطة (*corpore aliens*) ، فيباشرها باسمه وسبط يكون متصلة به اتصال التابع بالتبوع ، ويأتمر بأوامره فيما يتعلق بهذه السيطرة المادية . ويجتمع عند الحائز في هذه الحالة عنصرا الحيازة : العنصر المعنوى وهوقصد وسيأنى بيانه ولا ينوب عنه فيه أحد ، والعنصر المادى وهو السيطرة المادية ويباشرها بالوساطة . ومن ثم يبقى الحائز الأصلى هو الحائز ، وتنتتج الحيازة آثارها القانونية فى شخصه . أما الوسيط فى السيطرة المادية فليس بمحائز ، وليس لديه إلا السيطرة المادية ، وهذه السيطرة أيضا ثرها باسمه وإنما يباشرها باسم الحائز الأصلى .

والأمثلة على مباشرة السيطرة المادية بالواسطة كثيرة . من ذلك أن يباشر الحائز السيطرة المادية بواسطة خدمه وأتباعه وعماله ومستخدميه ، فهو لاء يستولون عادة على منقولات يحصلون عليها باسم مخدومهم أو متبعوهم في أثناء تأدية أعمالهم ، فتدخل في حيازة المخدوم أو المتبع ويباشر هذا السيطرة المادية على المنقولات بواسطة أتباعه . ويبيّن عنده العنصر المعنوي للحيازة ، وبمعنى أن يكون قصدا عاما في حيازة ما يسلكه عليه الأتباع من المنقولات باسمه ، حتى قبل أن يعلم باستيلائهم عليها . فيكون عنده العنصر المعنوي مباشرة وهو القصد ، والعنصر المادي بالواسطة وهو السيطرة المادية⁽¹⁾ .

- و لاما يل للنص في التقين المدى السابق .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التفنین المدنی السوری م ۹۱۰ (مطابق) .

التقنين المدنى للبيئ م ٩٥٥ (معابق) :

التفصين المدنى العراقى لا مقايل (ولكن الحكم يتنقى من القراءات العامة).

قانون الملكة العقارية البناني لا يقتبلا، (ولكن الحكم ينفي مع القاعدة العامة).

(١) بودري وتبسيه فقرة ٢٢٧ ص ١٨٤ - ويدخل من الأتباع سائق السيارة فهو يجوز السيارة حيازة مادية لحاب متبعه ويحوز صاحب السيارة بavarah براسته "ان" ، وكذلك ناظر الزراعة ويحوز صاحب الأرض براسته الأرض الزراعية .

ويباشر الحائز السيطرة المادية بالواسطة ، إذا حصل وكيلاً عنه على حيازة شيء اشتراه له مثلاً في حدود الوكالة ، ما دام الوكيل يعمل باسم الموكل ويأتمر بأوامره فيما يتعلق بحيازة الشيء . وما لم يعلن الوكيل أنه اشتري الشيء ل نفسه وحازه لحسابه ، فإنه يعتبر قد اشتراه لموكله وحازه لحساب الموكل . ويدخل الشيء في حيازة الموكل حتى قبل أن يعلم هذا أن الوكيل قد حازه ، بل قبل أن يعلم أن الوكيل قد اشتراه ^(١) . أما إذا خرج الوكيل عن حدود الوكالة أو كان فضولياً ، فإن الشيء لا يدخل في حيازة الموكل أو حيازة رب العمل إلا في الوقت الذي يعلم فيه أن الوكيل أو الفضولي قد حاز الشيء ويفتر ^(٢) .

كذلك يباشر الخائز السيطرة المادية بالواسطة ، إذا كان قاصراً أو محجوراً عليه وكان مميزاً ، فيباشر باسمه السيطرة المادية التولى أو الوصي أو القسم (٢) .

ويباشر الحائز السيطرة المادية بالواسطة ، إذا كان شخصاً معنوياً ،
فيباشر باسمه السيطرة المادية المديرون أو الأشخاص الذين يفوضون في ذلك (٤) .
وقد قضى بأن المجالس المحلية تباشر السيطرة المادية على الطرق العامة الداخلية
في حيازتها ، لا بوساطة ممثلها فحسب ، بل أيضاً بوساطة الناس الذين يغدون
دبر وحون في هذه الطرق والذين يستعملونها وفقاً لما أعدت له (٥) .

(١) ويترتب على ذلك أن الموكيل يعتبر حائزًا لشيء من وقت حيازة الوكيل له ، ويبدأ من هذا الوقت سريان التقادم لصالح الموكيل (بودري وتيسيه فقرة ٢٢٧ ص ١٨٣ - ١٨٤)

(۲) بودری و تیسیه فقرة ۲۲۷ ص ۱۸۲ - ص ۱۸۳ .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه يجوز للولي على القاصر أن يتمسك بوضع يد القاصر المدة الطويلة لأجل كسب الملكية . وأما تمسك الحصم بقول المادة ٧٦ مدنى (قديم) بأن يكون واضح اليد ظاهراً بنفسه وأن القاصر لا يمكنه أن يظهر بالانتفاع بالأطيان لإدارة حركتها لأنها هو نفسه يحتاج للعناية بسبب أنه فاقد الأهلية التي تخوله معرفة الصالح لأمرها من الضار بها ، فردود بأن ولی أمر هذا القاصر أو وصيه هو الذى يقوم بوضع اليد نيابة عنه (استئناف مصر ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المحامية ٢٠ رقم ١٧٢ ص ٤٥٧).

(٤) ولا يجوز طرلاه أن يكسبوا بالتقادم لصلتهم ملكية أموال الشخص المدنى (بودرى وتبسيء فقرة ٢٠٧).

(۵) نقص فرنی ۱۶ یناير سنه ۱۸۹۵ دالر ز ۹۵ - ۱ - ۲۵ - ۲۴۱ یناير سنه ۱۹۱۸ سرب ۱ - ۱ - ۱۶۹ - بلانیول وریس ویکار ۳ فقره ۱۴۹.

هذا ونص المادة ٩٥١ مدنى سالف الذكر متصور على الوسيط الذى يباشر الحيازة باسم الحائز ويبكون متصلة به اتصال التابع بالمتبع فیأنتر باوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة ، كما هو الأمر في الأمثلة التي قدمناها . أما إذا كان الوسيط يتمتع بشيء من حرية التصرف ، كصاحب حق الانتفاع أو المستأجر ، فإنه لا يعتبر وسيطاً بالمعنى الوارد في المادة ٩٥١ مدنى ، بل هو حائز عرضي (possesseur à titre précaire) فيما يتعلق بحق الملكية وحائز أصيل فيما يتعلق بحتمه هو . فهو يحوز حق الملكية لحساب صاحب الرقة أو الموزر ، ويحوز لحساب نفسه حق الانتفاع العيني أو حق المستأجر الشخصى . وسنعود إلى هذه المسألة فيما يأتي (١) .

والسيطرة المادية بواسطة الغير (٢) لا تفترض . فإذا وجدت السيطرة المادية عند شخص افترض أنه يباشرها لحساب نفسه لا لحساب غيره ، فيكون هو الحائز إذ يجتمع عنده إلى جانب العنصر المادي العنصر المعنى . وعلى من يدعى أنه هو الذي يوجد عنده العنصر المعنى ، وأن الذي يباشر السيطرة المادية إنما يباشرها نيابة عنه ، أن يثبت ذلك (٣) . وإذا ما ثبت أن

(١) انظر مايل فقرة ٢٧٠ - أما المادة ٩٥١ مدنى سالف الذكر فهي مقتبة من المادة ٨٥٠ من التقنين المدنى الألماني ، وهذا نصها : « إذا باشر شخص السيطرة المادية على شيء لحساب غيره ، بسبب الوظيفة التي يؤديها في منزل الخلوم أو في صناعة المتبع ، أو بسبب أي مركز آخر مماثل يلزم أن يأمر بالأوامر التي يتلقاها من المتبع في شأن هذا الشيء ، غالباً المتبع وحده هو الذي يعتبر حائزًا » . وقد تبيّن التقنين الألماني في هذا النص بالنظرية المادية للحيازة ، فجعل الحائز لحساب غيره في الأصل حائزاً حيازة صحيحة ، ثم استثنى من ذلك حيازة الخدم والعمال والأتباع وغيرهم من يأتمرون بأمر الخلوم أو المتبع فجعل حيازتهم مجرد إحرازاً *détention* ، وجعل الحيازة الصحيحة *possession* عند الخلوم أو المتبع (انظر مايل فقرة ٢٦٦ وفقرة ٢٦٧ وفقرة ٢٧٠) .

(٢) وسوى فيما يلي (انظر فقرة ٢٦٩) أن للعنصر المعنى للحيازة ، بخلاف العنصر المادى أي السيطرة المادية ، يكون عند الحائز أصلاً ، ولا يباشر عنه غيره بالواسطة . وذلك ما لم يكن الشخص عديم المميز ، كالطفل غير المميز والجنون ، فيجوز أن يكتب الحيازة في عنصرها المعنى والمادى من طريقين من بنيوب عنه نيابة قانونية ، أي عن طريق الولى أو الوصى أو القائم (انظر م ٩٥٠ مدنى) .

(٣) بلانيول وديبير وبيكار ٤ فقرة ١٤٦ ص ١٦٢ .

شخصا يباشر السيطرة المادية بالوساطة عن غيره ، فإنه يبقى مباشرا لها بهذه الصفة ، ويفترض فيه أنه مستمر في مباشرة السيطرة المادية بالوساطة عن غيره. فلا يستطيع أن يغير بنفسه لنفسه الأصل الذي تقوم عليه مباشرته للسيطرة المادية ، وذلك ما لم تغير صفتة إما بفعل الغير وإما بفعل منه يدل في وضوح على أنه أصبح يباشر السيطرة المادية لحساب نفسه ^(١) . وفي هذا تقول الفقرة الثانية من المادة ٩٥١ مدنى كما رأينا : « وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه ، فإن كانت استمرارا لحيازة سابقة إذن فرض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادىء بها ». وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « والقاعدة أن من عنده الحيازة يفترض أنه حائز لنفسه ، ويبيّن حائزها لنفسه إلى أن يقوم الدليل على أنه حائز لغيره ، أو أنه أصبح يحوز لغيره ^(٢) ».

٢٦٢ — السيطرة المادية على الشيوع :

المدنى الجديد يتضمن نصا ، هو المادة ١٤٠٢ من هذا المشروع ، يجري على الوجه الآتى : « إذا حاز شخصان أو أكثر شيئا شائعا ، أو حازوا جميعا حقا واحدا ، جاز لكل منهم أن يقوم بالأعمال التي ترتب على حيازة الشئ أو الحق على ألا يحول ذلك دون قيام سائر الشركاء بما يجوز لهم من تلك الأعمال ». وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في خصوص هذا النص : « كما تكون الملكية شائعة تكون الحيازة أيضا شائعة ، فقد يحوز شخصان أو أكثر أرضا على الشيوع . ويجوز لكل شخص من الحائزين على الشيوع أن يقوم بأعمال الحيازة ، بشرط ألا يحول ذلك دون قيام شركائه بهذه الأعمال ». ولكن هذا النص حذف في لحظة المراجعة « تجنبا للتفضيلات ^(٣) ».

فالنص قد حذف إذن لأنه تطبيق تفصيلي للقواعد العامة ، فحذفه لا يمنع من العمل به . والحاiz على الشيوع يكون عنده العنصران المعنوى والمادى

(١) وهذا ما يسى بتغير صفة الحيازة *intervention du titre* (م ٩٧٢ مدنى : انظر مайлر فقرة ٢٧٢).

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٥٥ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٥٤ في الماش .